

What's Allowed and What's Prohibited in

THE SEXUAL RELATIONSHIP

تأليف

محدث المغرب العلامة

السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري

اعتنى به وعلق عليه

محمد عبد الله الشعار



دار الفتح للدراسات والنشر

2009

سألتني سيدة من طنجة بالتليفون، قالت: إن زوجها يطلب منها عند مضاجعتها أن تعمل معه بما يشاهده في التلفزة الإسبانية من الملاعبة والمداعبة بجميع أنواعها، قالت: وهي لم تُقدِم على ذلك وأحجمت عن إجابة طلبه، ولكنه في الآخر غضب وأعرض عن فراشها إلى درجةٍ أنها شعرت منه بالهجر والبعد عنها، قالت: وأنا عندي معه عدد من الأولاد وأخشى أن يؤدي غضبه وعدم إجابة رغبته إلى الفراق، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

وقد أجبتها بما أجاب عِمَر بن قيس المكي[١] قال: سألتني امرأةُ عطاءِ بن أبي رباح فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخِرَ عند الجماع، فقال لها: أطيعي زوجك[٢]، والنخير هو: مد الصوت من الخياشم، فقلت للسائلة: يجب عليك أن تطيعي زوجك فيما طلبه منك، وتكوني آثمة إذا لم تُشبعي رغبته، وتعملي على صرف نظره عن التطلع إلى غيرك. فسُرَّت بهذا الجواب بعد أن كانت ترى أنها في حرج من إجابة رغبة الزوج.

ومنذ شهور سألني سيد من فرنسا بالتليفون أيضاً في الموضوع نفسه، ولكنه من نوع آخر وهو: هل يجوز تمتع الزوج والزوجة بفرج كل واحد منهما بالتقبيل ونحو ذلك؟ وقد أجبته أيضاً بجواز ذلك.

وبعد هذا تكرر السؤال من بعض الإخوان عن موضوع السؤالين المذكورين، ولهذا أردت أن أبين في هذه الكلمة الموجزة حكم الشريعة في شأن السؤالين إفادةً للقارئ الراغب في المعرفة.

شرعية النكاح

إن النكاح شرع لأجل التحصين من جريمة الزنا، والبعد عن الوقوع في الفاحشة، وكل ما يدعو إلى التمكن من هذا التحصين والإعانة عليه فهو واجب بلا خلاف من أحد؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر في الشريعة(١)، ولهذا قال تعالى في شأن الزوجات وأزواجهن: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني أن كل واحد من الزوجين متعفِّف بصاحبه، ومستتر به عما لا يحل له من التعري مع غيره، ولا يحصل هذا إلا بتمكن كل واحد من الزوجين بجميع ما يحصل به العفاف عن التطلع إلى سواهما، ولهذا لم يأتِ في الشريعة السمحة نص يَـحُدُّ من أمر مباشرة الرجل لزوجته، ويمنع من عموم التمتع ببعضهما بعضاً.

التمتع المتبادل بين الزوجين

ويحصر ذلك في صورة، أو نوع، أو هيئة خاصة يجب على الزوج أن يقف عندها ولا يتجاوزها، هذا لا يوجد في الشريعة مطلقاً.

والذي يلزَمُ الزوجَ البعدُ منه عند المباشرة هو البعد عن حلقة الدُّبُر والمباشرة عند المحيض، وما سوى هاتين الحالتين، فللزوج والزوجة الحرية التامة في تمتع أحدهما بالآخر بشتى الوسائل والأنواع والأشكال والهيئات؛ لأنهما لباس بعضهما بعضاً، فلْيعملْ معها، ولتعمل معه ما يُرغِّبُهما في بعضهما بعضاً، ويزيدهما حباً في المعاشرة، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني على جميع الوجوه والحالات: قائمةً، وباركةً، ومضطجعة، بعد أن يكون الإيلاج قاصراً على الفرج. ويدخل في هذا أيضاً جميع أنواع الملاعبة والمداعبة التي وقع السؤال عنها.

وكانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قُبلها من دبرها جاء الولد أحول[1]، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شئت مقبلة ومدبرة إذا كان في صِمَام واحد، فالشريعة تركت الباب في هذا الموضوع الحسّاس ـ من حسن المعاشرة وتمتع الزوجين بجميع ما يكون فيه كمال اللذة والتمتع ببعضهما بعضاً ـ مفتوحاً يرجِع فيه الحكم لرغبة الزوجين.

الملاعبة والمداعبة بين الزوجين

ولكن مع ذلك رغب فيما تميل إليه النفس من الملاعبة والمداعبة؛ لأن ذلك مما يزيد في المحبة والغبطة المطلوبة في المعاشرة الزوجية، ولهذا ورد النهي عن الـمُواقَعة قبل الملاعبة لتنهض شهوتها فتنال من لذة الوصال مثل ما يناله، وقال عمر بن عبد العزيز: لا تُواقعْها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ، فقال له

رجل مستفهماً: وذلك إليَّ؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتغمزها وتلمزها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقِعْها[١].

ومما يزيد محبة الزوجة أن يكون قضاء حاجتها مع قضاء حاجة الزوج، ولهذا ورد: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدُقْها، ثم إذا قضى حاجته فلا يُعجِلْها حتى تقضي حاجتها»[٢]. وكل هذا لا يتم إلا بالملاعبة الكاملة والمداعبة التامة قبل الاتصال.

وقد تقرر عند الأطباء أن قضاء الزوج حاجته قبل الزوجة يضر بالزوجة كثيراً، ويورثها أمراضاً خطيرة، منها: أن ذلك يؤدي إلى كراهة الزوجة لزوجها، والعلاج لهذا هو أن تسبق الملاعبة والمداعبة من الزوجين، ولأجل هذا ورد الترغيب في الملاعبة قبل المواقعة، ففي الحديث: «إن الله لَيعجَبُ من مداعبة الرجل زوجتَه ويكتب لهما بذلك أجراً»[٣].

وتزوج جابر امرأة كبيرة لتقوم بإخوته، فقال له النبي عليه السلام: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، وتعضها وتعضك؟» وقال له: «ما لَكَ والعذارَى ولُعابها»[٤].

وقال ميمون بن مِهران[١] ـ من أئمة التابعين: اشتهوا من نسائكم ما أحببتم، غير أن يكون المأتي واحداً، يعني الفرج، وقال ابن يامون[٢] في منظومته[٣] في أدب النكاح الشرعي وأحكامه:

واحذَرْ منَ الجماعِ في الثيـابِ　　　فهْوَ منَ الجهـلِ بـلا ارتيـابِ

بل كُلُّ ما عليها صـاحِ يُنـزَعُ　　　وكـن مُلاعبـاً لهـا لا تُفْـزِعُ

مُعانقـاً مبـاشراً مُقَـبِّلاً

وعَكْـسَ ذا يـؤدّي للـشِّقاقِ　　　بيـنَهما صـاحِ وللفـراقِ

يعني: أنّ إتيان الزوج زوجتَه من غير ملاعبة يكون سبباً للشقاق والفراق.

* * *

وبعد، فخلاصة الكلام أن الزوج له الحرية التامة في ملاعبة زوجته بالكيفية التي ترضيه، وعلى الزوجة أن تساعده في ذلك، ويحرم عليها أن تمتنع عن تلبية رغبته. ولْتعلم أن لها الأجر والثواب في كل ما يدعو زوجَها إلى الإحصان والاكتفاء بها عن غيرها.

وقد اعتنى علماء الإسلام بالتأليف في موضوع الكيفية المتعلقة بمباشرة الزوجين عند المضاجعة، ذكر ذلك صاحب «كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون»[٤]،

وذكره صديق حسن خان[١] في كتابه «أبجد العلوم»[٢]. وللحافظ السيوطي[٣] رسالةٌ لطيفةٌ في الموضوع سماها «شقائق الأترُجّ في وقائع الغُنْج»[٤] أجاب فيها عمن سأله في هذا الموضوع وبيّن جوازه شرعاً وأنه مرغوب فيه.

وأما تمتع الرجل بفرج زوجته وكذلك الزوجة فقد نص العلماء على جواز ذلك وقالوا: يجوز للزوج أن يستمنيَ بيد زوجته. وقال أصبغ[٥]، وهو من أئمة المالكية: يجوز للزوج أن يَلْحَسَ فرج زوجته؛ لأن رطوبة فرج المرأة غيرُ نجسة[٦].

قبل المضاجعة

ونعود إلى موضوع ملاعبة الزوج زوجتَه قبل مضاجعتها ليتم لهما جميعاً بذلك كمال التمتع واللذة، وينزِل ماء الزوج والزوجة بالوجه الصحيح المفيد الذي يحصل به المقصود من النكاح لأجل الإحصان، وغض النظر عن الغير، وبسوى هذا يبقى

الزوجان أو أحدهما في حسرة وكمد في الصدر، ونقص في قضاء المطلوب من النكاح، لا سيما إذا حصلت الرغبة في ذلك من الطرفين، فقد قال العلماء: إن وقعت الملاعبة أثناء المباشرة، والمخالطة، والتقبيل وغير ذلك كان ذلك محركاً لقوة الوقاع، بل ينتفع بذلك العاجزون عن القرب كل الانتفاع. قالوا: وهذا مرخص في الشرع لأثره الكبير في دوام الألفة والمودة، ويُحمد من الزوجة في تلك الحال، بل قد تؤجر عليه؛ لأنه طريق إلى التحصين المطلوب من النكاح.

ولهذا، جاءت الشريعة في تأكيد الملاعبة قبل المواقعة، وجعلت ذلك من خيرِ لهوِ الرجل، ففي الحديث الصحيح: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا تأديبَه فرسه، ورمْيَه عن قوسه، وملاعبتَه أهلَه»[١].

ووقع النهي عن المواقعة قبل الملاعبة، فورَد: «لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ولْيكن بينهما رسول»[٢]. قيل: وما الرسول؟ قال: «القبلة والكلام»، وقال: «من العجز أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها قبل أن يحدِّثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها»[٣].

قال صاحب «المدخل»[٤]: وينبغي إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوامِّ وهُو منهي عنه، وهو: أن يأتي زوجته وهي على غفلة حتى

يلاعبها ويمازحها مثل الـجَسَّة والقبلة وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها انبعثت لما يريد منها، وانشرحت لذلك وأقبلت عليه، فحينئذ يأتيها، قال: وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب الرجل منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي، فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا يُصان دينها[1].

وقال الغزالي[2] في «الإحياء»[3]: ثم إذا قضى وطره فلْيتمهلْ على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاءً لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذُّ عندها ليشتغل الزوج بنفسه عنها، فإنها ربما تستحيي.

ويقول ابن الحاج في «المدخل»[4]: وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجِّل بالقيام؛ لأن ذلك مما يشوش عليها، بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها.

والمقصود مراعاة أمرها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوصي عليهن ويحض على الإحسان إليهن، وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره، فليجتهد في ذلك جهده.

ولا يمكن الحصول على هذا الأمر إلا بأن تتقدم الملاعبة قبل المواقعة لإثارة غريزة الشهوة في الزوجة فتقع الموافقة في الإنزال من الزوجين معاً، وبذلك تتم

الألفة والمودة، وعدم الالتفات منهما إلى غيرهما، ولهذا ورد في الحديث: «خير النساء العفيفة في فرجها الغَلِمة لزوجها»[١]، والغُلمة: شدة شهوة الجماع وهيجانُه.

وقال خالد بن صفوان[٢]: من تزوج امرأة فليتزوجها حصاناً من جارها ماجنةً على زوجها. والمجون هو: المبالغة في الملاعبة مع الزوج وعدم الحياء في شيء من ذلك مطلقاً لاستحضار اللذة. وقد قال رجل لابن سيرين[٣]: إذا خلوتُ بأهلي أتكلم بكلام أستحيي منه، قال: أفحَشَه اللذة، يعني دعا إلى ذلك اللذة. وقال عربي: لذة المرأة على قدر شهوتها، وغيرتُها على قدر حبها.

فكل ما أتى به الزوجان عند المضاجعة، فذلك يدل على ترابط قلبيهما ببعضهما بعضاً وتآلفهما وامتزاجهما أثناء الوصال كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وترك ذلك من أحدهما يدل على ضعف المحبة والترابط، ويدل أيضاً على عدم التخلق بما يجب من حسن العشرة الداعي إلى المودة والرحمة التي جعل الله الحياة الزوجية مبنية عليها، ومؤسَّسة على وجودها كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ولهذا قال الحجاج بن يوسف[٤] مع جبروته لـمّا قيل له: أيمازح الأمير أهله؟ قال: ما ترونني إلا شيطاناً؟ والله، ربما قبلت أخمص

إحداهن[١]. وهو باطن القدم المتصل بالأرض، وتقبيل أخمص القدم من الملاعبة المنصوص عليها في كتب هذا العلم.

ولأجل هذا كله قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها: لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته ـ والعزل هو: الإنزال خارج الفرج، ويسمّى في الطب الحديث (الجماع المقطوع)، وهو: عبارة عن سحب القضيب من المهبل قبل إنزال المني ـ إلا بإذنها[٢]؛ لأنه من تمام حصول اللذة لها، ويصيبها مع ذلك بسببه ضرر عظيم، من ذلك: أنه يحصل لها بسبب العزل ضعف، أو غَمّ، أو ضيق. وهذا يحدث عادة عند النساء المرهَفات الإحساس، فلهذا كان ضرره عند بعض النساء أشدَّ من البعض الآخر، ويحصل لها بسببه احتقان في أعضاء الحوض السفلى من جراء وقف اللذة المتكرر الفجائي، حتى قال بعض الأطباء: إذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن، ولم يجد الطبيب آثاراً للالتهابات الداخلية، فيكون سبب ذلك (الجماع المقطوع) المتكرر، وهو العزل. فلذلك، ورد النهيُ عن العزل عن الزوجة إلا بإذنها، وهذا من أسرار الشريعة التي لم يطلع عليها إلا مَن كان له معرفة بالطب، ولهذا لا يقع حكم في الشريعة بدون أن تكون له فائدة.

والمقصود أن عدم حصول الزوجة على لذتها كاملةً عند المواقعة، يكون لها سبباً في أمراض نفسية وبدنية كما شرح ذلك الأطباء المختصون في كتبهم، وقالوا: إن ذلك إذا كثُر من الزوج يكون أيضاً سبباً في كراهيتها له ونفورها منه، بل والرغبة

في فراقها منه، وقد وقعت قضايا مرت على يدي كان سبب الطلاق فيها هو ما ذكرت. وهذا السرّ أيضاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجِلها حتى تقضي حاجتها»[١]، رواه عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس، وقال أيضاً: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته»[٢]، رواه ابن عدي عن طلحة مرفوعاً.

وكذلك الزوج يصيبه من العزل أو الجماع المقطوع أضرار، منها: إصابته بضعف تناسلي مثل العنةِ وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبِـيِّي المزاج، ومنها: أنه يدفعه إلى طرق أخرى غير طبيعية أملاً في الحصول على اللذة الكاملة، في أمور أخرى. فيجب على الزوج ملاحظة ذلك حتى لا يقع في محظور شرعي وصحي.

ملاعبة الزوج لزوجته

لأجل ترغيب الشريعة في ملاعبة الزوج لزوجته؛ ليكمل بذلك تحصين كل واحد منهما للآخر، ولتثبتَ المودة بينهما، وتتم الألفة في التساكن بينهما الذي جعله الله تعالى للزوج مع زوجته: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

لأجل هذا كله، ألَّف العلماء والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها، المؤلفات المتعددة لشرح ما قررته الشريعة السمحة في هذا الموضوع، وبيان أنواعه، وأشكاله

وألوانه وما يجب من ذلك وما يستحب؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر معلوم لكل ذي فقه، لأن المقصود من الزواج في الشرع هو الإحصان للزوجين معاً. لذلك، كان كل ما يدعو إلى هذا التحصن من الملاعبة بأنواعها وغير ذلك مطلوباً مؤكداً، وواجباً في بعض الأحيان كما بينه العلماء في كتبهم وشرحوه الشرح الوافي، وبينوه البيان الكافي، بحيث لا يبقى لمسلم شك في أن ذلك من مسائل الفقه التي يجب معرفتها والوقوف عليها لأنها من أمور الدين التي ورد في شأنها: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين»[1].

ولكن، لـمّا عم الجهل، وصار المسلمون أبعد من أحكام شريعتهم في كل جزئية تتعلق بحياتهم بُعدَ المشرقيْن، وقصر فهمهم، وتعطل فكرهم، وكَلَّ نظرهم، ولم يخالطوا كتب العلم الكبيرة والصغيرة منها، ولم يغوصوا على أسرار الشرع في أحكامه، صار سماعهم لما ورد في شأن المعاشرة الزوجية وكيفية مضاجعة الزوج لزوجته، وإباحة بدن كل منهما للآخر بالتمتع الكامل، بدون أدنى حرج ولا تقييد في ذلك، بموضع دون موضع، وبحال دون حال، وبهيئة دون هيئة، من الأمور المنكرة التي صعب عليهم سماعها، بل كذبوا بما لم يحيطوا به علماً بما ورد في ذلك لجهلهم، وإعراضهم عن التفقه فيما يجب عليهم التفقه فيه مما يتعلق بحياتهم الزوجية، حتى صار أغلب الناس يعيشون مع أزواجهم حياة بهيمية كلها جفاء، لا تجد فيها ما يدعو إلى المحبة والمودة والرحمة التي أمر الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه بالتخلق بها ووجوبها في المعاشرة الزوجية لتكون حياة الزوجين في سعادة زوجية ومودة قلبية وإن كانا على قلة من المال وضعف من الثروة، فكل هذا، فُقِد

بين المسلمين اليوم في شأن المعاشرة الزوجية، للجهل الذي عم، حتى صار الظهور بالعلم جهلاً، والتعريف بأحكام الشريعة أمراً منكراً، وإظهار ما خفي من أسرارها سخرية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولهذا لم أعبأْ ولم ألتفت إلى اعتراض بعض الجهلة على ما قررتُه وشرحته بأدلته وكلام الأئمة في شأنه في موضوع ملاعبة الزوج لزوجته. وقد سَرَّ ذلك المنصفين الراغبين في التفقه والمعرفة، ورأوا في ذلك أعظم الفائدة، وطلب الكثير منهم أن أزيد شرحاً في هذا الموضوع الذي يعتقد الكثير أن الشريعة لم تأتِ فيه بشيء ولم تبين للمسلم والمسلمة كيف يجب أن تكون حياتهما الزوجية في الوصال والاتصال، ومتعة بعضهما ببعض، حتى يكون لكل واحد منهما الكفاية التامة عن التطلع إلى سواهما، وأما الجاهل المعترض فأقول له كما قال الأول:

عليَّ نحْتُ القوافي مِن معادِنِها		وما عليَّ إذا لم تَفْهَـمِ البقَـرُ[1]

وبعد، فالعلماء كما قلتُ لم يهملوا شرح موضوع الملاعبة، ولم يتركوا بيانه واستيفاء الكلام عليه في المؤلفات الكثيرة، وجعله الذين ألفوا في بيان العلوم والفنون الموجودة عند المسلمين علماً مستقلاً بنفسه، وفناً قائماً بذاته، كما فعل حاجي خليفة في «كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون»، والقنوجي في «أبجد العلوم»، وإنما على الجاهل أن يترك جهله، وينهض لطلب العلم والمعرفة ليعرف ما خفِيَ عليه، وأنكره جهلُه، وجعل الكلام فيه ـ لضعف عقله وفهمه ـ نقصاً، والكتابة في التعريف به للمسلمين أمراً منكراً لا يجوز ذلك، في فهمه ونظره الكليل، وجهله المركب. وصدق علي عليه السلام إذ يقول: «المرء مخبوء تحت لسانه، تكلموا تُعرَفوا».

الغُنْجُ وتدللُ الزوجة لزوجها

ومن ألف في موضوعنا: خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي من أئمة الحديث في القرن العاشر الهجري، له في هذا الفن عدد من المؤلفات منها: «الوشاح في فوائد النكاح»[١]، ومنها: «مباسم الملاح ومناسم الصباح»[٢]، ومنها: «اليواقيت الثمينة في صفات المرأة السمينة»[٣].

وقال في خطبة «الوشاح»: سبحان الله خالق المفارش والمراشف والمشافر.. وقال فيه: إن الناس قد أكثروا في التصنيف في فن النكاح، فأحسنُ كتابٍ أُلّف فيه «تحفة العروس»[٤] إلخ.. ومن تأليف الحافظ السيوطي في هذا الفن: «شقائق الأترج في رقائق الغنج». والغنج هو تدلل الزوجة وغزَلُها، وهي العَروبة العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة؛ لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرابة كما قال تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا * لِأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٧-٣٨].

وقال الحافظ السيوطي في كتابه «شقائق الأترج في رقائق الغنج»: أَلَّفتُه جواباً لسائل سأل عن حكمه شرعاً، واخترت هذا الاسم لما تضمن من لطائف البديع صنعاً

لما فيه من حسن التشبيه المضمَّن لمن تفطن له وقعاً[١].. ثم قال: قال تعالى في وصف نساء أهل الجنة: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۞ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۞ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ أطبق المفسرون وأهل اللغة على أن العُرُب جمع عربة أو عَرُوب، وهي الغَنِجة[٢].

وذكر[٣] عن ابن عباس[٤] في قوله تعالى: ﴿عُرُبًا﴾ قال: قال العُرُب في قول أهل المدينة الشَّكِلة، وفي قول أهل العراق الغَنِجة، وذكر آثاراً أخرى في هذا الموضوع كثيرة..، ثم قال: قال بعض الأطباء[٥]: الحكمة في الغنج أن يأخذ السمعُ حظَّه من الجماع فيسهل خروج الماء من جارحة السمع، فإن الماء يخرج من تحت كل جزء من البدن، ولذا ورد: «تحت كل شعرة جنابة»[٦].

وكل جزء له نصيب من اللذة، فنصيب العينين النظر، ونصيب المِنخَرين النخير وشم الطيب، ولهذا شرع (التطيب للجماع)، ونصيب الشفتين التقبيل، ونصيب اللسان الرشف والمص، ونصيب السنِّ العض، ولهذا ورد في الحديث الشريف: «هلّا بكراً تعضها وتعضك؟»[٧]. ونصيب الذكر الإيلاج، ونصيب اليدين اللمس، ونصيب

الفخذين وبقية أسافل البدن المماسة، ونصيب سائر أعالي البدن الضم والمعانقة، ولم يبقَ إلا حاسة السمع فنصيبها سماع الغنج..، وقد ذكر أموراً يطول ذكرها فيما يحسن للزوج والزوجة عند المضاجعة، وما تكمل به لذتهما من أنواع الحركات.

استمتاع الزوجين بواسطة الوطء

قال القَرَافي[١] في «الذخيرة»[٢] وفي «الجواهر»[٣]: عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطءَ في الدبر، وقاله الأئمة، يعني أن النكاح عقد بين الزوجين يبيح لكل واحد منهما كل استمتاع وتلذذ، فلا يجوز قصر الاستمتاع على نوع خاص. ويقول ابن العربي[٤] في «الأحكام»[٥]: النكاح إنما عُقد للوطء، وكل واحد من الزوجين له فيه حق الغاية وهو الإيلاج والتكرار، فللمرأة فيه غاية الإنزال وتمام ذوق العسيلة[٦]، فبه تتم اللذة للفريقين، فإن أراد الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حق بلوغها، فلأجل استيفاء هذا العقد وتحققه كان للزوج أو الزوجة

فراق أحدهما إذا كان به مانع يحُول دون تحقيق ما وقع العقد لأجله، وقد ذكروا من تلك الموانع خمسة، ثلاثة منها يشتركان فيها وهي: الجنون والجُذام[١] والبرَص، ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر، ففي الرجل: الجب أو الاعتراض، أي: عدم الانتصاب، وفي المرأة الفتْق وهو: سَعة الفرج، والرتق وهو: انسداده.

فالعِنِّينُ هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من: عنَّ أي: اعترض، لأن ذكَرَهُ يعنُّ إذا أراد إيلاجه أي: يعترض، والعنن الاعتراض، وقيل: لأنه يعن لقُبُل المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده، فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به يستحق به فسخ النكاح، وقد جاءت امرأة[٢] إلى النبي صلوات الله عليه تطلب الطلاق من زوجها لأنه ليس معه إلا مثل هَدَبة الثوب[٣]، تعني صِغر ذكره ومثَّلت بهدبة ثوبها.

وبعد، فالمقصود من عقد الزواج هو إباحة كل استمتاع عدا الوطء في الدبر، وهذا الاستمتاع الذي أباحه العقد لم يرِدْ في الشرع ما يقيده، ويجعله حلالاً في موضع ونوع وحراماً في موضع ونوع آخر، فالزوج مع زوجته يصنعان ما شاءا من الملاعبة والمداعبة وجميع ما يلذ لهما ويطيب لأنفسهما، وقد سئل الإمام القاسم بن محمد[٤] عن النخير في الجماع فقال: «إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم»، ولذلك شرح العلماء أمر هذا الاستمتاع الذي أوجبه عقد الزواج ليدوم الانتفاع وتحصُلَ الكفاية

لكل من الزوجين ببعضهما، قال المحدث السيد مرتضى الزَّبيدي[١] في كتابه «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ـ وهو شرحٌ لـ «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغزالي في كلامه على آداب الجماع ـ قال: «ولنقدِّم قبل ذلك بيانَ تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضُر، وبيان أشكاله وهيئاته، ليكون القادم على بصيرة»[٢]، ثم قال بعد كلامه ما نصه:

وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعاً فخذيها بعد الملاعبة التامة، ودغدغة الثدي والحالب ثم حك الفرج بالذكر، فإذا تغيرت هيئةُ عينيها وعظُم نَفَسُها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المني وذلك هو المحبل. ثم قال: وأردأُ أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلقٍ، ويليه أن يكونا فيه قائمين، ويليه على جنبيهما، ويليه أن يكونا قاعدَين. والشكل الذي تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقي على ظهرها، ويُلقي الرجل نفسه عليها، ويكون رأسها منكساً إلى أسفل، كثير التصويب يرفع أوراكها بالمخادّ، فإذا أحس بالإنزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلاً عنيفاً، فإن الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف[٣].

وقد نظم العلامة الشيخ أبو محمد القاسم بن أحمد يامون التليدي هذا الذي ذكره المحدث مرتضى الزبيدي في منظومته في آداب النكاح الشرعي فليُراجَع.

ولما كان إنزال الزوج قبل الزوجة يضرها ولا يكمل رغبتها ولا يتم لذتها المطلوبة لها من الزوج، وربما أدى ذلك إلى أن تحصل للزوجة كراهية لزوجها وعدم

الرغبة في مضاجعته، وذلك يخالف مقصد الشارع في شأن الزواج، لأنه شرع لأجل إحصان الزوج والزوجة معاً. ولذلك، ورد في الحديث النهي عن سبق الزوج زوجته في الإنزال، ذكر لأجل هذا العلماء ما فيه العلاج لهذا العرض الضار للزوجة، والمتسبب في فساد العشرة وعدم اكتفاء الزوجة.

قال المحدث الشيخ مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»[١] في كتاب آداب النكاح في شرح كلام الغزالي: والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها من أن يشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحيي أي: من إنزالها إذا كان الرجل قد فرغ من وطره، وهذا يوجد قليلاً؛ لأنه قد تكون المرأة من طبعها بطء الإنزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان، وهذا هو المضرُّ لها. وأمّا إذا كان بالعكس فالأمر سهل غاية ما يترتب أن المرأة يحصل لها سأم بعد إنزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر، ثم قال[٢]: والدواء النافع لمن كان سريع الإنزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أولاً أنه لا يقدم على الجماع إلّا بعد تبسُّط مقدماته من كلام، وعض في الخدين، ودغدغة الثديين وتمريسهما ومص الشفتين واللسان، وضمها إلى صدره مراراً، قال: وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذكره من غير إنزال، ويفاخذها ويتمكن منها تمكناً كلياً، ثمّ يمر ببطنه على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة، وتارة في الخاصرتين، وتارة في الظهر، حتى إذا رأى أنه تغير لونها واحمرت عيناها، وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته، أولج ذكره قليلاً قليلاً، مع التدريج حتى ينتهي إلى الآخر، فينزل مرة واحدة، ثم يتحرك بعد الإنزال من غير إخراجه، فمع هذه الهيئة لا تبقى المرأة ولو كانت بطيئة

إلا أنزلت، فيكون سبباً للإحبال واللذة، والأقوياء يملكون أنفسهم عند الإنزال فلا ينزلون إلا عند قصدهم، وهؤلاء لا كلام معهم والله يتولى ما يشاء لمن يشاء.

وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم، فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ، وقد يكون العكس، فإنه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعاً كلياً فيضرها ذلك، فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالباً. هذا آخر كلام المحدث المرتضى الزبيدي، وبه يظهر جهل وقصور من أنكر أن تكون كتب شريعتنا شرحت هذا النوع من الحياة الزوجية، وزعم لفساد عقله وجهله المركب أن هذا لم يعرفه الناس اليوم إلا عن طريق الأوروبيين. وأنا أقول له: ما عرفه الأوروبيون إلا عن طريقنا كما يعلم ذلك كل من له معرفة وبصيرة بما كتبه علماؤنا في هذا الباب، حتى جعلوه كما قلت علماً قائماً بنفسه وفناً من الفنون التي خصوها بالتأليف والتصنيف، ومن لم يصنف فيه ذكر مقاصده من كتب الفقه، بحيث لا ينكر ذلك إلا جاهل فضولي يحشر أنفَه فيما لا يعلمه ولا يدريه.

وجوب أداء حق الزوجة

كانت عادة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخرج بالليل يطوف بشوارع المدينة للتعرف على أحوال السكان بنفسه، والوقوف على ما يمكن أن يخفى عنه من شؤون أمنهم، فخرج ليلة فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليلُ واسْـوَدَّ جانِبُـهْ ... وأرَّقَنــي أنْ لا حبيــبَ ألاعِبُــهْ

فــوَالله لـــولا اللهُ أنِّي أراقِبُـــهْ ... لَـحُرِّكَ مِنْ هذا الـسَّريرِ جَوانِبُـهْ

فلما سمع هذا منها فزِع لذلك، وقال: ما لك؟ قالت: أغرَبْتَ زوجي منذ أشهر ـ وكان أرسله في حملة عسكرية ـ وقد اشتقت إليه، قال: أردتِ سوءاً!؟ قالت: معاذ الله، وإنما هو كلام جرى على لساني أتسلى به، قال: فاملُكي عليك نفسَك، فإنما هو البريد إليه. فبعث إلى زوجها يطلب قدومه، ثم دخل على ابنته حفصة[١] فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني، فأفرجيه عني، في كمْ تشتاق المرأة إلى زوجها؟! فخفضت رأسها واستحيت، قال لها: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة[٢]. فكتب عمر إلى قُوّاد الجيوش ورؤسائها: أنْ لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر.

وهكذا، سلك عمر مع هذه المرأة التي سمع تألمها من غيبة زوجها مدة أوجبت اشتياقها إليه وحنينها إلى مضاجعته في سريرها ما قررته الشريعة، وفرضته على كل زوج من وطء زوجته إذا لم يكن عذرٌ يحُول دون التمكن من ذلك لعلة أو مرض عارض.

وأما العلةُ الدائمة والمرض المزمن المانعُ للزوج من تحقيق رغبة الزوجة في الجماع، فالزوجة لها الخيار في الفراق، وإن رضيت به فلها البقاء مع زوجها المعذور، وإن لم ترضَ فلها الحق في الفراق؛ لأن الغرض من الزواج أولاً وآخراً هو الإحصان والخوف من الوقوع في العنتِ وهُو الزنا، فلهذا كان وطء الزوج لزوجته فرضاً واجباً وأمراً لازماً لا ينازع فيه أحد، فعلى الزوجين إسعاف بعضهما بالوصَال وقضاء وطَر الشهوة.

والوجوب في ذلك مشترك بين الزوج والزوجة؛ لأن النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو دفع ضرر الشهوة عن المرأة كما يجب دفعه عن الزوج، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، وإنما وقع الخلاف بين العلماء متى يكون الزوج قد أدى الحق الذي يسقط عليه به الوجوب في ذلك ويخرج من الإثم، فالزوجة يجب عليها أن تلبي طلب زوجها في الجماع ولو كانت على تنور تخبز وتطبخ، أو على قتْبٍ[١] على ظهر بعير كما ورد في الحديث[٢]، وإن امتنعت عن إجابة طلب الزوج تكون ملعونة كما ورد في الحديث[٣]، اللهم إلا إذا كانت حائضاً أو نفيسة[٤]، وما سوى هذين الحالين فيحرُم عليها عدم إجابة رغبة الزوج في المضاجعة، ولهذا لعن رسول الله ﷺ[٥] المرأة التي إذا طلب زوجها جماعها صارت تسوِّفُه إلى أن ينام عنها، وعلى الزوج أيضاً أن يكفي الزوجة ويشبع رغبتها في قضاء شهوتها، وإلا كان عاصياً آثماً، قد فرّط في حق وجب عليه كما في الحديث الصحيح: «وإنّ لأهلك عليك حقاً»[٦]،

ولهذا قال ابن حزم[١]: يجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل[٢].

وهذا الحكم لا يخالفه فقيه، وإنما وقع الخلاف فيما يسقط به الوجوب، ويرفع الإثم في عدم الوطء، فيقول بعضهم: يسقط الوجوب بأن يطأ زوجته في كل طهر مرة إن قدر على ذلك، وقال الآخرون: يسقط الوجوب إذا أتاها في كل أربعة أشهر مرة، ولهذا كان الـمُولي ـ وهُو الذي يحلف ألا يأتي زوجته ـ يمهل أربعة أشهر، فإن فاء، والفيء هو الجماع وإدخال الحشفة في فرج الزوجة، وإلا تطلُقُ منه امرأته، وكل هذا لما فيه من الضرر بالزوجة لعدم قضاء وطرها من إتيان زوجها لها، ومنهم من قال: إذا أتى الزوج زوجته مرة واحدة في الشهر فقد سقط عنه الإثم وكان قد أدى الحق الذي عليه للزوجة في ذلك.

وورد في الحديث: «أيعجِز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجر غسله وأجر غسل زوجته»[٣]. وجاءت امرأة إلى عمر تقول: إن زوجها لا يُصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله، فقال: كبِرتُ وذهبت قوتي. فقال عمر: أتصيبها في كل شهر مرة؟ قال: أكثر من ذلك. قال عمر: في كم؟ قال: أصيبها في كل طهر مرة. قال عمر: اِذهب، فإنّ في هذا ما يكفي المرأة[٤].

والحكم في هذا الموضوع لا يكون حكماً مطّرداً عاماً في كل زوج وزوجة، بل ذلك على حسب ما يظهر من حال كل منهما قوةً ورغبة في الجماع، فيكون الحكم بينهما بما لا ضرر فيه ولا ضرار، كما وقع لعمر نفسه مع امرأة أخرى جاءته، فقالت: ما رأيت عبداً أفضل من زوجي! إنه ليقوم الليل ما ينام، ويصوم النهار وما يفطر. فقال: جزاك الله خيراً مثلَكِ أثنى بالخير وقاله، ثم ولت. وكان كعب بن سور[١] حاضراً فقال: يا أمير المؤمنين، ألا أعديتَ المرأة إن جاءت تستعدي؟ فقال: عليَّ بها، مرتين. فجاءت، فقال لها عمر: أُصدقيني ولا بأس بالحق. فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة لأشتهي ما تشتهي النساء، فقال: يا كعب، اقضِ بينهما، فإنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم، فقال: يا أمير المؤمنين، يحل من النساء أربع، فله ثلاثة أيام وثلاث ليال، يتعبد فيهن ما شاء، ولها يومها وليلتها، فقال عمر: ما الحق إلا هذا، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة[٢].

وعلى عكس هذا ورد عن أنس بن مالك: أن زَرّاعاً له كان يعمل في أرض له، فجاءت امرأته إلى أنس تشتكيه وتقول: إنه لا يدعها ليلاً ولا نهاراً، فأصلح بينهما في كل يوم وليلة على ستة.

والأمر في هذا الموضوع يدور على الإحصان للزوجين معاً، لا سيما للزوجة، فإن المرأة تفضل على الرجل في الرغبة في الجماع، فقد ورد في الحديث: «فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين، إلا أن الله سترهن بالحياء»[٣]، وورد في

الحديث أيضاً: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء، ولولا ذلك لوقعن على الرجل في الطريق»[١]، وورد أن آدم لما جامع حواء أول مرة لما خُلقت قالت له: ما أطيب هذا! زدنا منه[٢].

وورد في الأثر: «أربعٌ لا يشبعن من أربع: أرض من مطر، وعين من نظر، وعالم من علم، وأنثى من ذكر»[٣]، وورد: «مسكينة مسكينة مسكينة... امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال»[٤]، وذكر ابن قتيبة[٥] أن زوجاً كان يخاصم زوجته، ثم بعد ذلك يصالحها بالجماع فتقول: إنك تأتيني بشفيع لا أستطيع رده[٦].

فكل هذا يدل على أنه يجب أن يكون الزوج عند إشباع رغبة زوجته، وليعلم أنها وإن أظهرت التمنع فإنما ذلك تصنُّعٌ منها كما قال عليه السلام: «يتمنَّعن وهن

الراغبات»[١]. ونقلَ الشعراني[٢] في «العهود»[٣] عن شيخه الخوّاص[٤]: أنه لا ينبغي الإكثار من النكاح إلا لمن عنده شابة يخاف عليها من نظرها إلى غيره، قال: وحدّ الإكثار في كل أسبوع مرة، قال الشعراني: وهذا الأمر يختلف باختلاف الأمزجة والصحة والضعف، وهذا هو الحق الذي يجب المصير إليه، فالشرع لم يحدد إتيان الزوجة بعدد بل قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لجابر: «إذا دخلت على أهلك فالكَيْس الكَيْس»[٥] يعني الجماع في طلب الولد. قال جابر: فلما دخلت عليها أخبرتها بقول رسول الله ﷺ فقالت: سمعاً وطاعة[٦].

تجانس أعمار الزوجين

ولأجل هذا، نهى عمر أن يتزوج الرجل امرأة أصغر منه، لئلا يقع في الحرج بسبب ضعفه عن إشباع رغبتها في قضاء الشهوة، فقد ذكر عبد الملك بن

حبيب[١] في كتاب «أدب النساء» أنه رفع إلى عمر بن الخطاب أن امرأة شابة تزوجها شيخ كبير فقتلته، فحبست فيه، فقال: يا أيها الناس، اتقوا الله، وليتزوج أحدكم لمته، يعني مثله في السن من النساء، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال. وذكر عبد الملك بن حبيب أيضاً أن شيخاً تزوج شابة، فضمته إليها، فدقت صدره، فرفعت إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال: إنها لشَبِقة، يعني شديدة الغُلْمة وطلب النكاح، فجعل ديته على عاقلتها، وقال علي: لا تتزوج المرأة إلا من مثلها، واعلموا أنهن يحببن منكم ما تحبون منهن.

فالمطلوب شرعاً أن يتزوج الزوج الزوجة المواتية، المواسية الودود كما في الحديث[٢]، ليكون التمازج بينهما تاماً والانسجام كاملاً في جميع النواحي، لا يرى أحدهما نقصاً في الآخر في شيء ما من حالهما، وبذلك تتم الحياة الزوجية على أحسن حال وأتمه.

وبذلك أيضاً تتم اللذة الكاملة بمضاجعتها، فإذا كانت الزوجة مواتية للزوج فإنه يستخرج ـ بملاعبتها وحلاوة كلامها ـ المني الكثير من جميع مكامنه، فتنزل النطفة غزيرة قد أخذ كل عرق حظه من ذلك فأعطى ما يحتويه من مادة الماء الذي يكون منه الولد، قال الشعراني في «العهود»: فيأتي الولد بسبب ذلك ضخم الخلق حسن الوجه جميل الأخلاق على صورة ما كان أبواه عليه حال الوقاع بإذن الله تعالى.

نكاح الأبكار والحسان

لما رغَّبت الشريعة في الزواج لأجل الإحصان والبعد عن الزنا، ولبقاء النسل الذي به قوام الأمة، أرشدت إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً لحكم الزواج وداعياً إلى الترغيب فيه، ليحصل المقصود، ويتم الغرض، ويدوم المراد من ذلك.

ومن المعلوم أن المقاصد لها أسباب يجب اعتبارها للوصول إليها، والحصول عليها في أكمل ما تميل إليه النفوس، وتهواه القلوب، ويعشقه اللب. فلذلك، حضَّت الشريعة على نكاح المرأة التي تكون مواتية للزوج، خلُقاً وخلْقاً. ومن ذلك أن تكون على نصيب من الجمال الذي جعله الله تعالى محبوباً تميل إليه الطباع، وتهواه النفوس، فإذا كانت الزوجة بهذه الصفة تكون لا محالة في حالة غبطة ومحبة عند الزوج، فتحصل بذلك الكفاية الكافية في التحصين وبلوغ المراد في قضاء حاجته من الغاية في الشهوة، فلأجل هذا كان الرسول صلوات الله عليه يحرض على نكاح الأبكار الحسان[1]؛ لأن الحسان من النساء كما قلنا أصلح لتحصين الفرج من الحرام، وغض البصر عن الغير، وقطع الشهوة؛ لأن جماع الحسناء يستدعي استفراغ ماء الزوج الذي هو داعية الشهوة، ولذا راعى العلماء في ترتيب الزوجة أن تكون حسناء لتصرِف نظره وتطلعه إلى غيرها، وفي الحديث: «خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة: تسُرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها»[2]،

وسئل: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها»[١].

ثم لما كان الحصول على مثل هذه الزوجة لا يكفي فيه أن يصفها الغير، وربما يفوت المقصود من ذلك، فيجد الزوج نفسه قد وقع فيما يكرهه مما لا يوافقه، أباح الرسول صلوات الله عليه أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد زواجها بدون أن يحد بذلك حدّاً، أو يقتصر في نظره على شيء خاص، بل له أن ينظر إذا وقع في نفسه الزواج بامرأة أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ويرغبه فيها، ويكون صلاحاً إلى عشرتها، فقال: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٢]. قال جابر راوي الحديث: فخطبتُ جارية، فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها. وقال صلوات الله عليه للمغيرة بن شعبة[٣] وقد خطب امرأة: «هل نظرت إليها؟» قال: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ[٤] بينكما»[٥]، فيجوز للخاطب أن ينظر إلى جميع جسد التي يريد زواجها بدون اقتصار على موضع دون آخر، وإن كان الفقهاء يقولون: لا يجوز له النظر إلّا

إلى ما ظهر منها دون ما خفي، وهذا قولٌ مردودٌ مخالفٌ للحديث، لأن لفظ الحديث عام في النظر إلى ما يدعو إلى النكاح، غير خاص بشيء[١].

وللخاطب أن ينظر إليها سراً مختفياً من غير أن تعلم، فإن بذلك يتم له الكشف على ما يدعوه إلى الزواج أو الترك؛ لأن الزواج ليس الغرض منه في الشريعة إلا الإحصان والعفاف، وذلك لا يتم إلا بالحصول على الزوجة الموافقة خَلقاً وخُلقاً. وأرسل الرسول صلوات الله وسلامه عليه امرأة تنظر إلى امرأة أراد الزواج بها فقال لها: «شُمِّي عوارضها»[٢]، والعوارض: الأسنان التي في عرض الفم، أمرها بذلك لتخبر نكهتها وريح فمها، أطيب هو أم خبيث؟ فإن نظافة الفم وطيب رائحته من أهم ما يطلب في كمال التمتع بالزوجة عند التقبيل ومص اللسان، وقال عليه الصلاة والسلام: «انكحوا الجواريَ الأبكار، فإنهن أطيب أفواهاً وأنظف أرحاماً، وأصفى ألواناً، وأسخن إقبالاً»[٣]، وهذا من خصوصية الشابة، فإن المرأة الكبيرة السن تفقد الكثير مما يرغِّب الزوج في مضاجعتها كما قال عبد الله بن عمران القاضي عن أبيه[٤]: شباب المرأة من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة، وفيها من الثلاثين إلى الأربعين مستمتع، وإذا اقتحمت العقبة الأخرى حسلت يعني رذلت، وإنما وقع الإرشاد إلى الزواج من الأبكار الشوابِّ، لأن لفرج الشابة خاصية اجتذاب الماء المحتقن، وراحة للرجل في إراقته بالطريقة المفيدة.

وهذا لا يوجد في المرأة العجوز، فلهذا رَغَّبَ الشرع في الزواج بالشواب، ليكون ذلك أحظى عند الزوج وألذ في بلوغ الغاية في الإحصان وغض البصر، وقال الأطباء:

إن مضاجعة العجوز تضر بالصحة ضرراً بالغاً، لأنها تحتاج عند المضاجعة إلى حركات متعبة لضعف طبيعتها عن جذب شهوة الرجل وإراقة مائه بالطريقة المفيدة.

قال بعض الأعراب[١]:

لا تَنْكِحَنَّ عجوزاً إن دَعَوْكَ لها   وإن حَبَوْكَ على تَزْوِيجِها الذَّهَبَا

وإن أتَوْكَ وقالوا: إنها نَصَفٌ   فإنَّ نِصْفَيْها الذي ذَهَبَا

النَّصف: المرأة الوسط بين الحدثة والمسنة، وقيل: هي التي بلغت خمسين سنة، وطلق أبو الجندي[٢] امرأته فقالت له: بعد صحبة خمسين سنة؟ قال: ما لكِ عندي ذنبٌ غيره[٣].

فهذا السر في كون الشرع حض الزواج بالأبكار الشواب، يضاف إلى ذلك أن الأنس والفرح الذي يحصل بالشوابِّ لا يجده الزوج في الكبيرة السن، ولهذا ورد: «النساء لعب فتخيروا»[٤]، فيجب على الإنسان أن يكون حسن الاختيار لمن تشاركه حياته، ويطمئن إليها في ذلك، سالمة في خَلقها، وخُلقها، لتحفظ عليه نشاطه وسلامة فكره وقوته كما قال عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود[٥]: «ألا أزوجك شابة لعلها

تذكرك بعض ما مضى من زمانك!»، ويقول العرب: المرأةُ «غِلّ»[١] فانظر ما تضع في عنقك، وقال معاوية[٢] لعقيل بن أبي طالب[٣]: أي النساء أشهى؟ قال: المواتية لما تهوى، قال: فأي النساء أسوأ؟ قال: المجانبة لما ترضى، قال معاوية: هذا والله النقد العاجل[٤].

فالزواج لا تتم حكمة مشروعيته إلا إذا كانت الزوجة مستوفيةً الشروطَ المطلوبة في مشروعية هذه الحكمة، وإلا كان وبالاً على صاحبه، فقد قالوا: مكتوب في التوراة: كل تزويج على غير هوًى حسرة وندامة إلى يوم القيامة، ولهذا قال العلماء للزوج أن يمنع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع الذي شُرِع الزواج لأجله.

العيوب التي تَرُدُّ الزوجة من أجلها

وللرجل الحق في رد الزوجة إذا كان بها عيب يمنع التمتع بها وكمال اللذة بمضاجعتها، وقد ذكروا من هذه العيوب المانعة من التمتع: الجنون، البرص، الرتق وهو: مرض بفرج المرأة يمنع ولوج الذكر، والقرن وهو: عظم يكون في فرج المرأة كذلك يحول دون الإيلاج، والعَفَل وهو: لحم يكون في فرج المرأة يشبه الأدرة عند الرجل، وقيل العفل: رغوةٌ تحدث في الفرج عند الجماع، والإفاضة وهي: اشتراك مخرج البول مع محل الإيلاج، والبَخَر وهو: نتونة فرجها.

فهذه العيوب في فرج المرأة تمنع الوطء، أو لذته، فللزوج الفراق من أجلها؛ لأن الغرض من الزواج هو التمتع وقضاء وطر الشهوة، وذلك غير ممكن مع هذه الأمراض. قال ابن العربي في «القَبَس في شرح الموطأ»: فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يَرَدُّ النكاح بها عند المالكية، قال: والمقصود من النكاح الألفة والاستمتاع، وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفوت الاستمتاع أو كماله[١].

ومن الصفات التي حذر بعض رجال السلف من الزواج بالمرأة المتصفة بها، قال: لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتاً، فالشهبرة: الطويلة المهزولة، واللهبرة: الزرقاء البذية، والنهْبرة: القصيرة الذميمة، والهيدرة: العجوز المدبرة، واللفوت: ذات الولد من غيرك، فإنها لا تدع الالتفات إلى والد ابنها منه. ولكن هذه الأوصاف قد يكون بعضها محبوباً عند بعض الناس كما هو معلوم.

وكذلك الحكم في الزوجة، فلها أن تطلب الفراق إذا كان الزوج عاجزاً عن إشباع رغبتها وقضاء وطرها في الشهوة لعيب من العيوب، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن الزواج شرع للإحصان للزوجين معاً، فالحكم في ذلك دائر مع العلة المانعة من الاستمتاع الكافي، وربما كانت المرأة أشد حساسية بذلك.

وقد قال الأحنف[٢]: «إذا أردتم الحظوة عند النساء فافحشوا في النكاح»[٣]، وقال عمر: «لا تحملوا النساء على القبيح، فإنهن يحببن ما تحبون»[٤]. بل ردت امرأة

زواجها من علي لأنه لا يلاعب عند الجماع ويكتفي بالوقاع، فقد ذكر ابن قتيبة «عيون الأخبار» أن علي بن أبي طالب خطب أم أبان بنت عتبة بن ربيعة[١]، فردته وقالت: ليس للنساء منه حظ إلا أن يقعد بين شعبهن الأربع لا يصبن منه غيره. وخطب المغيرة بن شعبة ـ وكان قصيراً قبيح الوجه أعور ـ امرأة، فأبت أن تتزوجه، فبعث إليها: إن تزوجْتِني ملأت بيتك خيراً ورحمك أيْراً، فتزوجت به، فكان هذا كافياً عندها في إجابة طلب المغيرة بن شعبة رغم ذمامته وعوره.

وفي قصة يوسف التي فصّل أخبارها القرآن الكريم ما يقنعُك بأن المرأة لها ما لها من شأن تحقيق الرغبة الشبقية وقضاء وطر الشهوة من غير أن تميز في ذلك بين أن يكون الوصول إلى المراد على يد أصغر صاغر، فيوسف عليه السلام كان عبداً في قصرها، وهي امرأة عزيز مصر، ومع ذلك شغَفَها حب يوسف حتى تنكرت لمركزها ووضعيتها في مصر، حتى انتقدها نساء عصرها وقالوا عنها: إنها لفي ضلال مبين[٢]. ولكن الحب أعمى كما يقولون.

ولأجل هذا، كان من الواجب المؤكد أن يحول الزوج بين زوجته وبين الوقوع فيما وقعت فيه امرأة العزيز، وكل واحد أدرى بالدواء الناجع، فيجب سلوكه، والأخذ بالحزم ليسلم.

الاستمتاع بالزوجة

قال العلماء: النكاح هو: العقد على إباحة الاستمتاع الكامل بالزوجة، وتمليك للبضع، فلأجل هذا لا يجب على الزوجة أن تخدم زوجها في شيء مطلقاً كيفما كان صغيراً أو كبيراً من أمور المنزل، ولا يجوز للزوج أن يرغمها على شيء من خدمته حتى رضاع أولادها إن لم تحب، فلا يلزمها أن ترضعهم، وله أن يأتي بمرضعة تتولى رضاعهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، اللهم إلا اللبأ، وهو: الذي يكون في الثدي عقبَ ولادة المولود، فإنهم قالوا: يلزمها إرضاعه؛ لأنه لازم لصحة المولود، وأما سوى ذلك فلا يجب عليها الرضاع؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره.

نعم، لها أن تضرب الرقم القياسي في خدمته والقيام بشؤون المنزل عن طريق الإكرام والأخلاق المرضية كما جرت بذلك العادة أما على سبيل الإيجاب واللزوم فلا يجب على الزوجة عجينٌ ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غير ذلك أصلاً، ولو فعلت شيئاً من ذلك كانت قد أحسنت المعاشرة، وأتت بما لها فيه الفضل على الزوج، وأما ما استدل به من قال بوجوب شيء على الزوجة في خدمة الزوج، والقيام بشؤون المنزل فلم يأتِ فيه بما يدلُّ على مُدَّعاه كما يعلم ذلك من راجع كلامهم في الموضوع، ولهذا قال ابن حزم: وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً، وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوّعاً وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته من يكره، ولا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله[1].

ثم قال بعد أن ذكر قول من قال بإلزام الزوجة بالخدمة: ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما أتكلم على سرّ الحق الذي تجب به الفُتيا، والقضاء بإلزامه، قال: (فإن قيل): قد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. (قلنا): أول الآية بيّن فيما هي هذه الطاعة، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، فصحَّ أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط. (قال): ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح وما لا نص فيه، وكذلك بيّن عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقَهن وكسوتهن بالمعروف، فصح ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله، وبالكسوة ممكناً لها لباسها؛ لأنَّ ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجين، وطبخ وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ وخياطة، فليس هو رزقاً ولا كسوة، هذا ما لا خلافَ في اللغة فيه والمشاهدة. انتهى كلام ابن حزم.

وبه يعلم القارئ أن الزوجة غير ملزمة بخدمة الزوج في شيء مطلقاً، والواجب عليها هو أن تمكّنه من الاستمتاع بها؛ لأن هذا الذي وقع العقد من أجله وبسببه، ولا يجوز لها أن تعتذر عن ذلك، وتمنعه من هذا الحق الذي شرعه الله تعالى له، وجعله لازماً للزوجة وفرضاً عليها، بحيث إذا امتنعت منه فللزوج أن يطلقها، ولا يكون ظالماً لها بذلك، بخلاف لو امتنعت من خدمته وخدمة المنزل، فلا حق له في الطلاق، وإذا طلقها لأجل ذلك يكون ظالماً لها لأنه طلقها على ما لا يجب عليها في شريعة الله تعالى، ولكن إذا قامت الزوجة بشيء من الخدمة فإنما هو تطوع وفضل منها على الزوج يجب عليه أن يقدرها عليه.

وكذلك لا يجب على الزوجة أن تمكن الزوج من شيء من مالها، فما يفعله كثير من الجهلة وأصحاب النفوس الدنيئة من إلزام الزوجة إذا كانت موظفة أن تشاطره النفقة في أجرة المنزل وتنفق على أولادها من مالها، وتدفع أجرة الطبيب، فهذا غير جائز في شريعة الإسلام التي أعطت لكل ذي حق حقه، بل لو عقد على المرأة وشرَطَ عليها أن تنفق عليه كان العقد باطلاً؛ لأنه شرط غير مشروع في حق الزوجة، والذين يتكلمون على حقوق المرأة اليوم لا أراهم يشيرون إلى هذا الحق الذي لـمّا وقع إهماله وعدم اعتباره في الحياة الزوجية، نشأ عنه كثير من المشاكل والنزاعات يؤدي بعضها إلى الفراق مع وجود الأولاد كما شهدته، وكل هذا لعدم فهم حكم الشريعة في الموضوع من أن الزوجة لا يلزمها أن تعطي الزوج شيئاً من مالها ولو عُلبة الكبريت، اللهم إلا إذا تطوعت فلها في ذلك أجر، بل صداقها الذي أعطاه لها الزوج يعتبر ملكاً لها لا يجب عليها أن تتجهز به في شيء من زفافها كما جرت به العادة، لأن الصداق جعله الله تعالى ثمناً للبضع وهي التي تملكه، فكيف تكون البضاعة لها والثمن لغيرها؟! هذا لا يجوز شرعاً، وقد قرر الله تعالى هذا بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

فهذه مسائل يجب أن تكون أحكامها على بال كل زوج أو من يريد الزواج حتى لا يقع في نزاع وخصام لا أصل له في دين الله تعالى مع الزوجة إن امتنعت عن خدمته والقيام بشؤون المنزل ودفع مالها له؛ لأن المرأة كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ريحانة وليست قهرمانة، يعني إنما تصلح للمتعة وللذة، وليست وكيلاً في المال ولا وزيراً في رأي.

وحيث إن الزوجة ريحانة كما قال علي بن أبي طالب، وكما قال عمر لـمّا سئل عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم قال: ريحانة يشمها لا بأس، كان للزوج الحق

الكامل في الاستمتاع بهذه الريحانة على مختلف الأشكال والأنواع، لا مانع، ولا محظور، ولا مكروه في شيء من أنواع هذا التمتع، خلافَ ما يتوهمه الجهلة ومَن ليس له خبرة بالعلم، فالأدلة الشرعية أباحت للزوج أن يأتي زوجته على الشكل الذي يروقه ويلتذ به، ويكون كافياً له في الإحصان وعدم التطلع إلى الغير، ومن منع من ذلك فقد برهن على قصوره وجهله بدينه وبُعده عن أحكامه.

فالقرآن العظيم دل على جواز إتيان الزوجة بكل وجه يشتهيه الزوج وتميل إليه نفسه ويحبه طبعه، فقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، «أنّى» هنا بمعنى كيف، ودل على ذلك سبب نزول الآية، فقد كان جماعة من الصحابة يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات[١]، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فذهب يفعل بها ذلك، فامتنعت لأن الأنصار سمعوا من اليهود قُبح ذلك، فبلغ خبر المهاجر مع زوجته لرسول الله، فأنزل تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، مقبلات ومدبرات ومستلقيات، وفي الفرج، حتى نقل جماعة عن مالك جواز إتيان المرأة في دبرها أخذاً بعموم الآية، ولكن لم يصحَّ ذلك عن مالك[٢].

ووردت الأحاديث في تحريم إتيان المرأة في دبرها[١]، وسمّته اللوطيةَ الصغرى. والمقصود أن الآية أفادت أن الزوج مع زوجته في حرية تامة في اختيار كيفية المواقعة، وهيئة المضاجعة، حتى قال أئمة السلف: للزوج أن يضرب بذكره في عكن بطن زوجته، وتحت إبطها، وفيما يتم له التلذذ بها، لا سيما أيام حيضها، فإن الرسول قال لمن سأله عن ذلك: «تأتزر وعليك بأعلاها»[٢].

ولكنّ عَيبَ الناسِ اليومَ هو البعدُ عن العلم، واعتناقهم للجهل، وبعدهم عن معرفة الأحكام كما هي مقررة في كتب الأئمة، فإذا سمعوا ما يجهلون، وما لم يحيطوا به علماً أنكروا ما سمعوا من العلم ورأوه جهلاً؛ لأنهم جَهَلَة. ومن عجيب الأمر أنهم اتبعوا اليهود فيما حرموه علينا من التمتع بأزواجنا، كما قال ابن عباس: أكذب الله اليهود في زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا. وقد قال علي بن أبي طالب في شأن الزوجة: هي مطية يركبها كيف شاء. وأشار ابن يامون التليدي في منظومته في أدب النكاح الشرعي إلى هذا بقوله[٣]:

وكـلُّ حالـةٍ سـوَى مـا يُـذكَرُ جازَ عليها الوطءُ، عُوا واختبِروا

لكـنَّ مـا ذكـرتُ صـاحِ أولى   وقيلَ: بل من خَلْفِها فلْتُكمَلا
أعْنِي لـدى المحَلِّ وهـي بارِكَـهْ   عـلى عِمَادٍ لا تَـكُونَنْ تارِكَـهْ

يعني أن الوطء لا يختص بهيئة ولا حالة من الحالات كما ذكرت سابقاً، بل الحكم في ذلك يرجع إلى رغبة الزوج والزوجة فيما يطيب لهما من ذلك، فما استحلياه ومالت إليه نفساهما فلهما فعله، ولهذا قال ابن يامون[١]:

وجـازَ في الأفخـاذِ صـاحِ أوْ مَـا   ضارَعَها فاحفَظْ وُقِيـتَ الـشُّؤْمَا

ومنظومة ابن يامون هذه لطيفة في آداب النكاح الشرعية، وشرحها عدد من العلماء، ووقفتُ على شرح لها للفقيه التهامي گنون سماه «قرة العيون بشرح نظم ابن يامون»[٢]، لكنه ملأه بالأحاديث الموضوعة التي لا أصلَ لها، وإنما تدور على ألسنة العامة، ووضْعُها لا يخفى على طالب. وإنما الفقيه گنون لم يكن له علم بالحديث، فلذلك أدرج تلك الموضوعات في شرحه، وقد طبع شرحه حفيده الأستاذ عبد الله گنون[٣] الذي كان رئيساً لرابطة علماء المغرب، وهو أيضاً لم يشرْ إلى وضع تلك الأحاديث، وأنها كذبٌ لا أصلَ لها مع أن ذلك واجبٌ على كل من له اشتغالٌ بالعلم، ولكنه لم يكن هو الآخرُ على علم بالحديث.

مقاييسُ اختيارِ الزوجة

ليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرةً على الأحساب والإسلام كما قال عمر بن الخطاب لامرأة صارحت زوجها بأنها تبغضه وكرهت أن تكذب، فقال لها: فلتكذب إحداكن ولتُجمِل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرةً على الأحساب والإسلام[1].

ولأجل هذا، كان المطلوب هو المعاشرةَ الحسنة وإن لم يكن هناك ما يدعو إلى الحب الخالص: من جمال الزوجة وصغر سنها وصفاء لونها. فإن الاقتصار على النظر إلى هذه الأوصاف في الزوجة يدعو إلى تبدل العشرة وانقلاب حسنها إلى قبيح إذا تبدّلت الأوصاف وذهبت المغريات الداعية إلى الحب، والذي يقتصر على هذا يكون عبارة عن تاجر صاحب بضاعة وليس غرضه تأسيسَ البيت وتربية الجيل، وبذلك تحصل الفوضى ويكثر المنحرفون من الأطفال في الشوارع والأسواق لفقدان الرعاية المطلوبة من الوالدين.

فليس المطلوب من الزوجة أن تكون شابة جميلة لا غير، بل لا بد أن تكون مع ذلك حسنة الأخلاق معروفة بالأدب، عارفة بما يجب عليها من حقوق الزوج، وهذا هو المطلوب شرعاً في الزوجة ولو كانت على خلافِ ما تحبه النفس من جمال وغير ذلك، وإلى هذا أشار الحديث: «تنكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[2]؛ لأن ذات الدين تحفظه في نفسه وماله، وفي جميع شؤونه، وتقوم بما فرضه الله تعالى عليها في شأن الزوج، وغيرُ المتدينة لا تكون

بهذا الوصف، بل ربما تخذل زوجها، وتسعى له في خلاف ما يريد من العشرة الزوجية. فلأجل هذا، كان الواجب على الرجل أن يعمل على الحصول على الزوجة التي تكون أعظم مساعد له على راحة البال وطمأنينة القلب وانشراح الصدر، في حضوره وغيبته، وبهذا تكون الحياة الزوجية في أعلى درجات الكمال وأحسن الأحوال.

والمرأة الجميلة الصغيرة التي لا تعرف قيمة الزوج، قد يغرها جمالها فتتيه على الزوج، لا سيما إذا لم يكن ذا صورة حسنة، فإنها ترى فيه النقص من هذه الجهة، ولهذا قال في الحديث: «فلعل جمالها أن يُرديَها»[١]، ولا سيما إذا كانت المرأة الجميلة من منبِت سيّئ وأصل وضيع فإنها تزيد للزوج همّاً على همّ بجمالها. ولهذا، ورد في الحديث: «إياكم وخضراء الدِّمن». فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»[٢]؛ لأن المنبت الطيب له أثر عظيم في تكوين الإنسان، وحسن أخلاقه. (والدمن) هو: الزبالة والفضلات، فشبّه المرأة الجميلة ذاتَ المنبِت السيئ بالزهرة التي تنبت في الفضلات من باب التشبيه وضرب المثل، وذلك يحرز منه في العادة، والمقصود: أن من نظر في شأن الزوجة إلى الجمال وصغر السن فقط فقد أساء الاختيار، ولْيترقبْ حدوث ما يكره إذا ذهب الجمال وجاء الكِبَر ، ولكن ليطلب الصفات التي تدوم ولا تتغير مع تغير الزمان وتقدم السن، قال الغزالي في «الإحياء»: من الصفات المقدمة في اختيار الزوجة: أن تكون صالحة ذات دين، قال: فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة في صيانة نفسها وفرجها

أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمِيَّة والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها[1].

ثم بعد هذا الوصف، ذكر الغزالي أن تكون حسنة الخلق، فإنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع، ثم قال الغزالي لبعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة، لا أنّانة ولا مَنّانة ولا حَنّانة، ولا تنكحوا حَدّاقة ولا بَرّاقة ولا شَدّاقة[2].

أمّا الأنانة فهي: التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح المْراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن لزوج آخر أو ولدها من زوج آخر، والحداقة: التي ترمي كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة تحتمل معنيين أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء، والشداقة: الكثيرة الكلام[3].

قال الغزالي: حُكِيَ أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال له: لا تنكح أربعاً، الـمُختلِعة، والـمُبارِية، والعاهرة، والناشِز، فأما المختلعة فهي: التي تطلب الـخُلْع كل ساعة من غير سبب،

والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن، والناشز: التي تعلو على زوجها بالفعل والمقال. وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، فإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام ليِّن مريب، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها[١]. قال الغزالي: فهذه الحكايات ترشدُ إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

وبعد هذا، فالعاقل الذي ينظر إلى المستقبل يجب عليه أن ينظر إلى الزوجة الجامعة لهذه الخصال، سواء كانت كبيرة السن، قليلة الجمال.

ولا عيب على الرجل أن يتزوج امرأة أكبر منه سناً إذا رأى فيها صلاح شؤون حياته وراحة قلبه واطمئنان باله، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي بنت أربعين سنة[٢]، وكان عمره عليه السلام إذ تزوجها إحدى وعشرين سنة وقيل: خمساً وعشرين سنة، ومنها كان جميع أولاده الذكور والإناث إلا إبراهيم فكان من مارية القبطية[٣]، ولم يتزوج صلوات الله عليه بنتاً غير عائشة رضي الله عنها[٤]، فلهذا كان

الأمر أولاً وأخيراً في اختيار الزوجة إلى ما فيه صلاح الدوام في حسن العشرة والسلامةُ مما يكدر صفو الحياة من الأخلاق الرديئة التي تشيب الإنسان قبل المشيب، وما أكثر هذا النوع من النساء، وفي الحديث: «استعذ بالله من المنفرات»، قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟ قال: «الإمام الجائر يأخذ منك الحق ويمنعك الحق. والجار السوء فعينه تراك وقلبه يرعاك إن رأى خيراً ستره، وإن رأى شراً أظهره وامرأة تشيب قبل المشيب»[(١)]. وقال: «ثلاثةٌ يذهبن لب اللبيب: خصومة ملِحّة، ودَيْن فادح، وامرأة سوء».

نسأل الله السلامة والعافية من كل سوء.

من حق المرأة أن تقوم بخطبة الرجل الذي تراه مناسباً للزواج

وصلتني رسالةٌ من سيدةٍ تقول فيها بعد الديباجة: أنا فتاة من مواليد ١٩٦٧م، محتجبة، مثقفة، أعرف حقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج، أسعى لبناء أسرة، وفتح بيت، هدفي الوحيد هو الاستقرار، وشروطي في الزوج الذي أتمناه هو أن يكون صالحاً، زوجاً يحلل الحلال، ويحرِّم الحرام، زوجاً واضعاً أمام عينيه الدخول إلى الجنة، إن وجدته أعيش معه على الحصير، وآكل معه الخبز والماء إن اقتضى الحال، المهم أن يكون صالحاً عابداً لربه. ولكن، للأسف الشديد! لم يطرق باب أهلي أي أحد من هذا الصنف، والمشكلة الآن هو أنني أعرف رجلاً ربما

هو من هذا الصنف، وفي بعض الأحيان يطاوعني تفكيري بأن أعرض عليه الزواج مني، ولكن في نفس الوقت ينتابني الخجل والخوف، الخجل لأنني فتاة، والخوف أخشى أن يكون ردُّه الرفض، أو الإهانة، أو يكون باله مشغولاً بالتفكير في الزواج بفتاة أخرى، أرجو أن تفيدوني ماذا أفعل؟ وأتمنى أن يكون الجواب منشوراً في جريدة «الخضراء الجديدة»، جزاك الله عني كل خير.

وقولي لهذه الفتاة هو أنّ ما تطلبه من الزواج برجل يحلل الحلال، ويحرم الحرام، ويضع أمام عينيه الدخول إلى الجنة، يكاد يكون في مجتمعنا على ما نشاهد ونسمع كعنقا مغرب، يسمع به ولا يوجد إلا في الخيال والفكر، والحال يغني عن الشرح والبيان. ومع ذلك، لا أمنع من وجود من له هذه الصفات العالية في الرجال اليوم بالمرّة، فقد يوجد مَن جمَع هذه الخصال وزيادة، ولكن يا فتاتي هذا نادر، والنادر لا حكم له، ولهذا أقول: إذا علقت الزواج على رجل بهذه الصفات، فستبقَيْن بدون زواج حتماً، ولكن يكفيك أن تجدي رجلاً اتصف بخمسين بالمائة من الأخلاق الفاضلة ومراقبة الله تعالى في قوله وفعله، فابحثي تجديه، ولا تنتظري أن يطرق باب أهلك لخطبتك، بل تقدمي أنت إذا وجدت من اتصف ببعض هذه الصفات، فاعرضي نفسك عليه، ولا غضاضةَ عليك في ذلك، ولا حياءً ولا خجل، فكما للرجل الحق في أن يتقدم لِخطبة الزوجة الصالحة الموافِقة والمواتية، كذلك للمرأة الحق في أن تتقدم بعرض نفسها على الرجل الذي ترى فيه الكفاءة الدينية، والأخلاق الإسلامية ليتزوج بها، ولا يكون عندها في هذا العمل أي حرج.

ولا تنظري إلى كونه أمراً يخالف العادة، فكما أن الرجل يتقدم لخطبة المرأة وهو غير واثق بإجابة طلبه، كذلك المرأة عليها أن تتقدم بطلب الزواج بالرجل الصالح وإن لم تكن واثقة بإجابة الطلب، والخوف هنا من رفض الطلب لا معنى

له، كما أن الخجل من اعتراض الناس على مخالفة العادة في عرض نفسك على هذا الرجل يجب أن تطرحيه بالمرة، فقديماً قال الشاعر:

مَن راقبَ الناسَ مات غَمّاً وفـازَ باللَّـذةِ الـجَسُورُ

فإقدامك على طلب الزواج ممن ترين فيه الصلاح، ليس بالأمر المنكر في شريعتنا، ولا محرَّم في ديننا، والإنسان يجب عليه أن يهرب من الوقوع في المحرم في الشريعة، ويفر من المنكر في الدين. أما ما تمنعه العادات والأعراف المنتشرة بين الناس فذلك مما لا يعتبر في ديننا، ولا يلتفت إليه في تحريم ولا تحليل، فالحكم لله وحده، فهذا الذي يجب أن يكون عليه المسلم في سلوكه في حياته الخاصة والعامة، وما سوى هذا فوسوسة باطلة، وافتراء على الله تعالى.

فاعرضي نفسك أيتها الفتاة على هذا الرجل الذي ترين فيه الخصال المطلوبة والصلاح في المعاشرة، ولك أسوة بالسيدة الأولى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، فقد عرضت نفسها على الرسول قبل البعثةِ لَـمّا رأت فيه الأمانة والصدق وحسن العهد[١]، فتزوجها وهي أكبر منه سناً، وبعد السيدة خديجة رضي الله عنها بسنين، عرضت امرأة أيضاً نفسها على الرسول عليه السلام ليتزوجها، فلم يجب طلبها، وزوجها لرجل آخر، وجعل صداقها أن يعلِّمها ما معه من القرآن، وترجم البخاري[٢]

في «صحيحه»[١] لقصة هذه المرأة بقوله: (باب عرض المرأة نفسَها على الرجل الصالح). قال الحافظ[٢] في «شرحه»[٣]: وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وقال ابن المنيّر[٤]: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبةً في صلاحه، فيجوز لها ذلك، إذا رغب فيها تزوجها بشرطه[٥].

وذكر عدد من أهل الفقه أن من فوائد حديث المرأة التي عرضت نفسها على الرسول عليه الصلاة والسلام: جواز خطبة المرأة لنفسها إذا كان المخطوب ممن يرغب في صلاحه.

فهذا جوابي لك أيتها السيدة، التي أرجو أن توفقي في الحصول على الزوج المرغوب فيه والله يقول: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]. وهو ولي التوفيق.

تكريم الإسلام للمرأة

بلغت المرأة عند العرب في الجاهلية الأولى الغاية في الحقارة والضِّعة والسفالة والخِسّة، وعدم اعتبارها مخلوقاً له الحق في حياة المجتمع الجاهلي، وأنزلوها في أسفل درك وأوضع منزلة حتى كان أحدهم إذا بشِّر بولادة الأنثى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] كما قال الله تعالى.

وبلغ بهم الحال في ذلك إلى أنّ الرجل منهم كان يدس بنته في التراب وهي تناديه: أبي، أبي... فما يأخذه حنين ولا عطف، ولا شفقة عليها، تخلصاً من معَرتها، وهرباً من خِستها، وشؤمها في نظرهم الجاهلي.

وقد قبَّح الله تعالى عمَلَهم هذا في حق المرأة بقوله: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

ومن لم يقتلها ويدفنها في التراب حية، كان يحرمها من كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في مجتمعه. فلا تخرج منزلتها عنده عن حيوان تابع لأهل المنزل، مثل الكلب، بل ربما كان الكلب له اعتبار عندهم، ولذلك مدحه غير واحد في شعره! فكانت المرأة تُحرَم من الميراث الذي كان من حق الرجل لا غير؛ لأنها في نظرهم غيرُ أهل لأي حق من الحقوق، التي منها الإرث، لكونها مخلوقاً حقيراً لا يُملَّك، وإنما هي مملوكة للرجل مسلوبة من كل حق كيفما كان صغيراً أو كبيراً.

ولأجل هذا، لم تكن قرابة الأم تعتبر، وتذكر في مجالسهم لحقارتها، وإنما كان الاعتبار لقرابة الأب وما يتصل بنسبه وحده، بل بلغ بهم احتقارهم للمرأة وحرمانها من أي مكان في مجتمعهم أنهم جعلوها من التراث الموروث كالفراش والأواني والبهائم

وغير ذلك من متاع البيت، فكان الأولاد الكبار يرثون امرأة أبيهم ويتزوجونها من غير عقد، وإن لم يكن لهم بها غرض أمسكوها ومنعوها من الزواج، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وكان البعض الآخر منهم يرث امرأةَ ذي قرابته فيعضِلُها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صداقها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

ومنهم من كان إذا مات قريبه، كان أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم زوجها، أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها. إلى غير هذا من شريعة الجاهلية الأولى الجائرة في احتقار المرأة، وظلمها في سلبها من كل حقوقها في المجتمع.

وقبل جاهلية العرب، كانت شريعة اليهود تعتبر المرأة أيضاً شيطاناً مَرِيداً أو مخلوقاً لا يصلح للمعاشرة ولا يجوز القرب منه والإحسان إليه؛ لأنهم يعتبرون المرأة هي التي أعانت الشيطان على إخراج آدم من الفردوس المفقود كما هو مقرر في توراتهم المبدلة! ومن رجع إليها يرى فيها ما قررته شريعتهم في حق المرأة من أحكام مظلمة، وشريعة ظالمة، وقوانين فاسدة ما يضحك الثكلى ويسلي المحزون.

ومن المضحكات التعسفية في ذلك أنها إذا حاضت فقد حرُم جميع ما يتصل بها وما تضع يدها عليه، حتى القربُ من فراشها الذي تنام عليه يجب على اليهودي أن يبتعد منه. ويذهب على حجرة غير حجرتها؛ لأن الحيض في نظرهم من غضب الله تعالى على المرأة وسخطه عليها ولعنته لها! فيجب الهرب من ذلك.

وبعد شريعة اليهود وجاهلية العرب في ظلم المرأة والحكم عليها بأنها عنصر الفساد في الأرض، أشرقت الأرض بنور ربها، فجاء الإسلام دين الحنيفية السمحة،

فأبطل قوانين الجاهلية الجهلاء، واختلافاتِ اليهود المضحكة في شأن المرأة، فأعطاها الحقوق الكاملة في الحياة، واعتبرها ممن تقوم بوجودها الأمة ويتم بها قوامها، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «النساء شقائق الرجال»[1]، فلها الحق في الإرث والتملك والبيع والشراء، والاستقلال بأمورها، متزوجةً كانت أو غير متزوجة. فوضع أغلالها، ورفع عنها الإصر، وجعلها حرة كريمة تعيش عيش الكرامة مع الرجل جنباً لجنب، حتى الزواج، فلا تكره على الزواج ممن لا تحبه ولا ترضاه، ولا يصح زواجها إلا بعد استشارتها وإذنها، ولها الحق أن تطلب الطلاق إذا لم تجد سعادتها في زواجها، وخافت أن تقع فيما لا يتفق مع حق العشرة، وإذا تزوجت فالزوج ملزم بإكرامها والقيام بشؤونها، والإحسان إليها الإحسان التام، وإتيانه لها بكل ما تحتاجه من أمور العيش، ووسائل الحياة من مسكن لائق، من غير أن يلزمها بالسكن مع أحد من أهله إذا لم تحب، ولا يلزمها بخدمته إذا لم ترضَ، أو كانت لا تستطيع القيام بذلك، كما لا يُلزمها بالنفقة عليه من مالها الخاص؛ لأنها حرة في ما تملكه لا يُلزمها شيءٌ في مالها بغير رضاها.

ولهذا، أجاز الشرع أن تعطيه من زكاة مالها إذا كان فقيراً، لأنها لا يجب عليها نفقته، ولو كانت تجب عليها نفقته لما أجاز الرسول أن تعطيه من مالها؛ لأن الزكاة لا يجوز أن تدفع إلى من تجب النفقة عليه كما هو معلوم من أحكام الشريعة.

وأعطاها الإسلام حق حضانة أولادها ولو تزوجت من رجل غير والد الأولاد، لأجل أنها أدرى بمصلحة التربية من والدهم، وأجاز لها أن تشارك الرجل في قتال الأعداء وأن تحمل السلاح، وتتولى تطبيب الجرحى في المعركة. واستعمل عمر بن

الخطاب رضي الله عنه امرأةً ناظرةً لسوق المدينة. وبعد هذا كله، فقد ثبت أن بعض النساء بلغن درجة النبوة، إلى غير هذا مما يجب معرفته، ولكن يطول المقام بذكره.

فالمرأة ما تنفست الصعداء، ولا عرفت أنها موجودة على وجه الأرض لها الحق في الحياة حتى جاء الإسلام دين النور، فأعلى شأنها ورفع درجتها. كما قال تعالى: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولم يذكر الله تعالى في القرآن الرجال بالوصف الصالح والنعت الكريم إلا قرَنَه بمن اتصف بذلك من النساء، ليعرفنا بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة إذا اتصفا بالفضائل والمكارم التي ترضي الله تعالى، وكان رسول الله ﷺ يكثر من الوصية بالنساء، وإكرامهن ليدفع عن الأفهام ما علق بها من أمر الجاهلية، في احتقارها وعدم اعتبارها، وفي خطبة الوداع التي أتم فيها ما أمر به من أحكام الإسلام، كان أغلبها في الوصاية بالنساء، واحترامهن، وإكرامهن، وبيان ما يجب لهن وما يجب عليهن، وقال ﷺ: «ما أكرم النساءَ إلا كريم وما أهانهنَّ إلا لئيم»[١]. وقال: «خيركم خيركم لأهله»[٢]. وأخبر أن الذي يضرب زوجته ليس من خيار المسلمين، وقال: «لا يضرِبُهنَّ إلا شرارُكم»[٣]. وهذا كله أصبح الناس ـ لبعدهم عن أحكام الشريعة ـ جاهلين به في المعاشرة الزوجية، فكم من رجل يضرب زوجته ضرب البهيمة، لقلة دينه، وسقوط أخلاقه، وجاءتني سيدة تقول: يضربها زوجها ضرباً مبرحاً في كل

صغيرة وكبيرة، قالت: إلى درجة أن ابنتها متعلمة وقد انتهت من تعلمها، وجاءها الخاطبون.. ومع ذلك قالت: إنها لا تتزوج أبداً، لأنها رأت ما يعامل به أبوها أمها، فكرهت الزواج من هذا.

وهنا أشار مولانا رسول الله ﷺ إلى أمر في شأن ضرب الزوجة يدعو الزوج الضارب إلى الكف عن الضرب، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «يعمَد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر يومه، ألا يستحيي؟ ألا يستحيي؟»(١). وفي هذا تنبيه الزوج إلى أن المضاجعة يجب أن تكون كما يقول الأطباء: في صفاء الروح وطيب الخاطر ومساعدة النفس، وهذا لا يمكن أن يكون مع زوجة جلدت أول النهار، وصدرها مكلوم، وخاطرها مكسور، وربما آثار الضرب على بدنها ظاهرة، فكيف تسمح نفسها بمضاجعة من فعل بها هذا؟ فلهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا يستحيي من يضرب زوجته أول النهار، ثم يضاجعها في آخره؟»(٢).

فهذا عمل يخالف المروءة، ويدل على نذالة صاحبه. وسقوط أخلاقه، وفساد ذوقه، وأنه حيوان في صورة إنسان، فلهذا قال رسول الله ﷺ: «لا يضربهنّ إلا شرارُكم»(٣).

لم أقُلْ بتطليق المرأة إذا وصَلَت إلى خمسين

لقد سرني ما أفادتنا به الدكتورة الفهري سنان في موضوع الحياة الجنسية للزوجين، وما يحكُم به الطب في بعض ما يتعلق بذلك، ويا ليت أطباءنا في المغرب يدْلُون بدلوهم

في هذا الموضوع بما يقرره الطب من جائز وممنوع، فإن ذلك مما يهم كل زوج وزوجة بدون نزاع كما فعل أطباؤنا قديماً، ولكن لا أراهم اقتحموا البحث في هذا الميدان الذي ربما يكون الإحجام عن الخوض فيه سببه حكم العادة في عدم الخوض فيه كما أشارت إلى ذلك الدكتورة سنان في كلمتها، مع أن ذلك لا قبح فيه مطلقاً، لا سيما والموضوع يُعَد علماً وفنّاً من الفنون التي خصّها سلفنا بالتصنيف والتأليف؛ لأن القرآن الكريم فتح الباب في الكلام على شؤون الجنس، كما يعلم ذلك كل أحد.

ولكن الجهل عَمَّ، حتى صار العلماء يرون أن هذا العلم غريب عنا بعيد عن شريعتنا، فلهذا أنكروا الخوض فيه وبيان مسائله وأحكامه، وظنوا ـ مع ذلك ـ أنه من العلوم المستوردة من الغرب. مع أن الغرب ما عرف هذا العلم ولا خاض فيه إلا عن طريقنا، ولهذا لا تجد أحداً منهم كتب فيه لـمّا كانت أوروبا تعوم في ظلمات جهلها، في حينِ كان علماء الإسلام قد ألّفوا فيه المؤلفات[1]، وتناولوا البحث فيه جملة وتفصيلاً أثناء كلامهم على النكاح وآدابه، وأسباب الطلاق في كتب الفقه على اختلاف مذاهب مؤلفيها.

وبعد هذا فأقول: أنا غير متفق مع الدكتورة في كون الطب تقدم حتى جعل المرأة، التي يئست من المحيض، مثل الشابة الفارهة، وأنا لا أنكر أن الطب قد تقدم في إيجاد علاج لداء قد استعصى علاجه قديماً، ولكن ذلك ليس أمراً كلياً ولا قاعدة تقلب نظام الطبيعة التي فطر الله تعالى عليها الإنسان منذ وجد على ظهر الأرض.

فالعلاج الطبي لداء من الأدواء، ومرض من الأمراض، لا يرد الإنسان إلى حالته الطبيعية المعهودة مهما تقدم الطب في علاج الأمراض، وقديماً قال المثل: «ولا

يصلح العطار ما أفسد الدهر». فرجوع المرأة بعد سن اليأس إلى المحيض يكون على خلاف المعتاد، وذلك لا يجعلها مثل الشابة في قوة الشبق، والرغبة المنبعثة عن الطبيعة الصحيحة السالمة، فلا بد أن يكون هناك بوْنٌ شاسع، وفرق عظيم، في التمتع واللذة الحاصلة من الشابة.

وهذا الحكم له أمثلة كثيرة فيما تقدم فيه الطب اليوم في علاج بعض الأمراض رغم نجاحه فيها، ومع ذلك لم يكن له حكمُ ما كان طبيعياً، من ذلك: القلب الاصطناعي، وكذلك الأطراف البدنية، فإنها لم تعطِ الفائدة التي كانت للأعضاء الطبيعية كما يُقرُّ بذلك غير واحد ممن استعمل هذه الأعضاء. وأبسط مثال لذلك وأُقِرَّ به: الأسنان الاصطناعية، فإنها رغم كونها تفيد في المساعدة على المضغ، لكن صاحبها لا يجد فيها ما كان يجد في أسنانه الطبيعية من راحة في المضغ، وذوق للطعام.

وهكذا الحال في المرأة التي استعملت الهرمونات التي ساعدتها على الخروج من سن اليأس، لا يمكن أبداً أن تجد نفس اللذة والمتعة التي كانت تجدها وهي شابة فتية.

وإذا كانت الهرمونات تجعل الرحم شاباً كما قالت الدكتورة، فأين شباب الجسم وقوة الجاذبية ونضارة الوجه ونكهة الفم التي ترغّب الزوج في زوجته؟

ولهذا ورد في الحديث: «تزوجوا الأبكار فإنهنَّ أعذب أفواهاً وأحسن إقبالاً»[1]، وهذا لا يمكن الحصول عليه بالهرمونات الصناعية.

هيهات، هيهات!! فسُنّة الله تعالى في خلقه التي فطر الخلق عليها أنّ مَن أشرف على الشيخوخة فلا بد أن تنهار قواه، ويضعف نشاطه، وتقل رغبته حتى في الطعام، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ ﴾ [يس: ٦٨].

فسنُّ التقاعد ضربةُ لازبٍ لا يشذّ عنه إلا النادر، وذلك لا حكم له.

حتى السيارة إذا مرّ عليها سنّها المعتاد فلا تقوم مقام السيارة الجديدة، ولو أدخَلَ عليها صاحبها من الإصلاح والتجديد ما أدخَل، وهذا ملموس لكل أحد.

ثم بعد هذا، فإني لم أقل: إن المرأة إذا وصلت إلى خمسين سنة تطلّق، هذا لا يجوز في شرعنا، فالطلاق مكروه، لا يجوز أن يُقدِمَ عليه الإنسان إلا عند الضرورة القصوى، والمرأة المسنة التي عاشرت الزوج هذه المدة يكره له أن يفارقها لأجل سنها، بل قال كثير من الأئمة: لا تطلق المرأة بعيب من العيوب مطلقاً كيفما كانت هذه العيوب.

كما أن الدكتور نور الدين أنزالي قال: إنني قلت باختيار الزوجة بين خمس عشرة سنة إلى ثلاثين سنة، فهذا حكيته عن بعض المتقدمين لا غير، أما في شريعتنا فللزوج الحرية في الزواج ببنت سبع سنين إذا رضيته ورضيها، وقد تزوج النبي صلوات الله عليه بعائشة وهي بنت تسع، فمسألة الاختيار في السن ترجع إلى التراضي من الطرفين.

وإذا كان داود الأنطاكي[1] في «تذكرته الطبية» في الكلام على الجماع وأنواعه واختيار الزوجة، يجعل جماع الصغيرة إلى ثلاثة عشر، رديئاً يبخر، ويفسد الدماغ، ويوقع الغم والوسواس، لعدم جذب الماء. وكذا الكبيرة، قال: ومن جاوزت الأربعين يجب الإقلال من جماعها جداً، وتهجر بعد الخمسين احتياطاً للصحة. قال: واعلم أن ما ضرّ من النساء يخل بصحة القوى، وليس في الرجال ما يضر النساء إلا الكبير للصغيرة، فإن ماءه يطفئ حرها، وربما ولد فيها الاستسقاء والعاقة عن الحمل، قال:

وقد حرر الفاضل (جالينوس): أن اللذة لا تتم في فرج إلا إذا حاز خصالاً ثلاثة: الحرارة والضيق والجفاف. وزاد المتأخرون طيب الرائحة. قالوا: ويدل عليه غزارة شعره، وخشونته، ونُتُوُّه وغلظ جوانبه، وما عدم من هذه لزمه من نقص اللذة بحسب ما عدم، فيجب النظر في تعديله.

هذا كلام الأنطاكي، وهو موافق في الجملة لبعض ما قاله الدكتوران: سنان وأنزالي. وما يتعلق بما نقله عن جالينوس، وهو من الطرائف: أن رجلاً من أصحاب مالك رحمه الله أتاه عقب زواجه فقال له مالك: كيف وجدت زوجتك؟ قال: جَنَّة! فقال: هنيئاً لك، فقال أحد الحاضرين في المجلس: إنه ذمها ووصفها بسعة فرجها وبرودته؛ لأن الجنة واسعة ولا حرّ فيها. كما قال تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وقال: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهناك بعض الملاحظات على مقالة الدكتورين سنان الفهري ونور الدين أنزالي نذكرها فيما يلي بحول الله تعالى:

وقد ذكرت الدكتورة سنان الفهري في حديثها أن الطب استطاع أن يتخطى سن اليأس عند المرأة، والرجوع بها إلى شباب رحمها، ولكن نحب أن تعرفنا بما وصل إليه الطب في علاج الرجل الذي وصل إلى سن العجز عن قرب الزوجة، هل له علاج أم تبقى المرأة وحدها قادرة على الخروج من المأزق في حين لا دواء للزوج في علاج ضعفه؟

وقد ذكر الأطباء قديماً كثيراً من الأدوية لعلاج ذلك، ولكن نريد قول الطب الحديث في ذلك. ولعل هذا يكاد يكون بعيد التحقيق اليوم، وإذا وجد دواء لذلك فيكون ضرره محققاً، ونفعه مؤقتاً.

وأعرف رجلين بلغ كل منهما سن التقاعد مع زوجته وأرادا تدارك الأمر والرجوع إلى عهد الشباب، فوصف لهما طبيب حقنتين أحدهما طلبها من فرنسا والآخر حصل عليها من المغرب، وأعطتهما النتيجة المطلوبة، لكن أخبرني أحدهما أن ذلك كان مؤقتاً، فما هي إلا مدة شهر أو شهرين إلا والشيخ يرجع إلى عجزه ووهنه!

ولكن الذي أريد التنبيه عليه هنا هو أن كلا الرجلين أصيبا بالشلل حتى ماتا به، وظهر أن السبب في ذلك هو استعمال الحقنة التي استفرغت جهدهما في توليد القوة المصطنعة التي ترتب عليها الشلل، فما قول الأطباء في هذا؟

الطهارةُ المفقودة والطهارةُ المسترجَعة

إذا حصل من الجاهل البليد، ورجل الشارع البعيد عن كل معرفة، والغريب عن كل فهم، اعتراض أو استغراب لما يسمعه ويقرأه عما يتعلق بالحياة الجنسية للزوجين، فذلك لا غرابة فيه، ولا عجب في صدوره منه، لأنه لم يأتِ بشيء خارج عن وصفه، وطبيعته وأصله، ومن جاء على أصله فلا سؤال عليه. ومعلوم أن الأصل في الإنسان الجهل كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨]. ولهذا قالوا: يفعل الجاهل بنفسه ما لا يفعله العدو بعدوه، يعني يوقع نفسه في الفضيحة والمعَرة، والسوأة الـمُزْرية بسبب جهله وإتيانه بالمضحكات التي تكشف أمره، وتفضحه بين أقرانه.

ولكن العجب العجاب، والأمر المستغرب هو أن نرى من يزعم أنه فقيه، يظهر اعتراضه، ويرفع صوته بإنكار الكلام في موضوع حياة الزوجين من الناحية الجنسية! فهذا هو الذي يقضي بالعجب، ويدعو إلى الاستغراب؛ لأنه يدل على أن وصف هذا

المعترض بالفقيه ظلمٌ للفقه، واعتداء على مقام الفقيه. وذلك لأن أول ما يقرأه طالب الفقه من كتب الفقه التي بها يفتتح كل مبتدئ فهْمَه، ودرايته من أحكام الفقه، هو الكلام في نواقض الوضوء التي تبطل الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة، فلذلك ابْتُدئت به كتب الفقه؛ لأنه يجب على كل مكلف معرفة هذه النواقض التي تبطل الوضوء، وفي مقدمة هذه النواقض وأولها بيان ما يتعلق بالنواقض بسبب الجنس، ومن جهلها من هذه الناحية فقد جهل ما تتم به طهارته وتصح صلاته، يقول ابن عاشر[١] في «المرشد المعين»[٢]، وهو أصغر منظومة في الفقه المالكي، وبه يبتدئ الطالب الذي لا يتجاوز سنه ثماني سنوات، ويقرأ في المساجد في مدن المغرب وبواديه، يقول ابن عاشر:

فَصْلُ نَواقِضِ الوُضوءِ ستَّةَ عَشَرْ   بَــوْلٌ ورِيــحٌ، سَــلَسٌ إذا نَــدَرْ

وغــائطٌ، نــومٌ ثقيــلٌ، مَــذْيٌ

ثم قال[٣]:

لـمسٌ وقُــبْلَةٌ وذا إنْ وُجِــدَتْ   لــذَّةٌ، عــادَةٌ، كــذا إنْ قُــصِدَتْ

إلْطـاف امـرأةٍ، كـذا مـسُّ الـذّكَرْ

وفسر شارحه المذي بأنه: ماء أبيضُ رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وفسر قوله: (لمس وقبلة) أنها من الأسباب التي تنقض الوضوء لما يحصل

منهما في الغالب الإنعاظ الذي يكون سبباً في خروج المذي الذي ينقض الوضوء، وإلا فلا.

قال: وكذلك الملموس إن وجد لذة ينقض وضوءه وإلا فلا.

قال: وفهم من قوله: (لذةُ عادةٍ) أن لمس من لا يلتذ بلمسه عادةً كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى لا ينقض الوضوء، وكذلك القبلة إن كانت لمحرم أو صغيرة فلا نقض، وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس، وإن لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان، أحدهما: إيجاب الوضوء، والثاني: لا وضوء. وزاد ابن عرفة[1] ثالثاً، إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا، وفي «المدونة»: ولا شيء على من قبّل امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ! قال ابن الحاجب[2]: المشهور أن القبلة في الفم تنقض الوضوء للزوم اللذة.

قال الشارح[3]: وقوله: (إلطاف امرأة) هو من الأسباب أيضاً، ومعناه أن تُدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، وقال بعضهم: لا نقض حتى تلتذ.

وقد ذكر في «الحاشية» فروعاً ومسائل تتعلق بموضوع بحثنا لو اطلع عليها المتفقه الجامد اليوم لحكم على هؤلاء الفقهاء العلماء الأجلاء بالحمق والجنون والخروج عن اللياقة.

وإنما أتيت بهذه النبذة ليعلم المتفقه العاجز، القصير النظر، الكليل الفهم، أن أول ما يقابل طالب الفقه في دراسته لأحكام الدين هو الكلام على الجنس، وما يتعلق به من أحكام الطهارة والصلاة، وغير ذلك مما يعلمه من أقبل على الاشتغال بالعلم، وترك الخوض فيما لا يعني، ولكن الشكوى إلى الله تعالى من عصر انتحل فيه لقب العلم من لا يدريه، ولا يعلم منه حتى ما يتعلق بطهارته، وصلاته، وكفى بهذا جهلاً، وسقوطاً عن مرتبة الفضيلة.

ومنذ مدة، قال لي عالم من الشرق زار المغرب: إن العلماء عندكم في المغرب لا أراهم يُظهرون من البحوث والدراسات ما يثبت لهم التضلع، والغوص على استخراج ما غاب عن أهل العصر من أحكام الدين كما هو الحال عندنا في الشرق. وقد صدق، فها هو بحثنا في الحياة الجنسية للزوجين لفت أنظار الأطباء والدكاترة الراغبين في البحث إلى الخوض فيه، والتعليق على ما ينبغي زيادةً فيه بما يعلمون، في حين أننا لم نرَ عالماً أدلى بدلوه في شأنه، وقال ما ينبغي أن يقال فيه، والذي تكلم فيه وأظهر رأيه العاطل فيه، وأتى بما يضمر بها لا يليق بمن يصف نفسه بالعلم أن يقع فيه؛ لأن ميدان العلم ميدان قرع الحجة بالحجة، وإبطال الدليل بدليل أقوى منه، أما الثرثرة والطعن فذلك أعظم دليل على العجز، والسقوط في درك الجهلة.

ثم بعد هذا، ماذا يقول المتفقه المعترض في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. أليس هو إرشاداً للرجل في اختيار ما يطيب له من وصف الزوجة التي تشاركه في حياته، وتعاشره في معاشه؟ وليتأمل المتفقه في قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ﴾ فسيجد أن «ما» مِن صيغ العموم[1]، ففيها إرشاد إلى أن ما طاب

من الزوجة يعم جميع أوصافها وأحوالها خلُقاً وخلْقاً، لتحصل الكفاية بوقاعها عن النظر إلى غيرها، وذلك لا يكون إلا بأن يطيب له منها ما ظهر من جمالها وحُسن قوامها وصفاء لونها، وما بطَن من حسن الصفات التي ترغب في العشرة ومداومة المصاحبة، فقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ﴾ لو تولى العالم شرحه لأخرج منه جميع الصفات التي ترغب في الزوجة ظاهرها وباطنها. ثم ماذا يقول المتفقه المعترض في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هل ينكر أن لفظ الرفث كما قال الزّجاج[1]: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من زوجته. فيكونَ ذلك صريحاً في أن الله تعالى أباح للزوجين جميع أنواع الملاعبة والمداعبة، فالاعتراض على الشارح لما أتى به الشرع من الحياة الجنسية للزوجين، جهلٌ بالقرآن وجهلٌ بالسنة أيضاً التي زادت الموضوع شرحاً وتوضيحاً.

وما يقولُ المتفقه الجامد في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ألم يجعل الله تعالى في هذه الآية النساء لباساً للرجال لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع، كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه؟ فماذا يلحق المؤمن إذا عرَّف بما ذكره الله تعالى في كتابه في شأن الحياة الجنسية للزوجين؟

وماذا يقول المتفقه الجامد في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ألم يُبِحْ الله تعالى للزوج أن يأتي زوجته على الكيفية التي ترضيها، ويلتذا بها دون حرج؟ وفسر ذلك الحديث بأنه إن شاء أتاها على وجهها أو ظهرها، فهل إذا ذكر المؤمن ما قال الله تعالى يكون قد أتى بمنكر من القول، أم

يكون المتفقه البليد الذي ينكر الخوض في هذا وبيانه للمسلمين هو الذي أتى بالمنكر؟ بل، وبالجهل بدين الله تعالى؟

والموضوع يطول، ولْنكتفِ بهذه الإشارة العابرة للتعريف بأننا ما خرجنا عن تعاليم الإسلام، ولا أعرضنا عنه قيد شعرة، بل نحن ـ ولله الحمد ـ أحرص الناس على تبليغ رسالة الله تعالى بيضاء نقية لا عوج ولا إثم فيها ولا أمْتاً.

«المرشدُ الـمُعين على الضروريِّ من علوم الدِّين»

الشيخ العلّامة الحجّة عبد الواحد بن عاشر سمّى منظومته في الفقه «المرشدَ المعين على الضروري من علوم الدين»، وقد ذكر فيها ما يهم من الأحكام، وما يحتاج إليه في ذلك المبتدئ من معرفة الضروري من تلك الأحكام، ولهذا جرى العمل في مغربنا منذ ظهر هذا النظم وطلبة الفقه يعكفون على حفظه ودراسته منذ بداية الطلب. وقد وضع عليه الشيخ مَيّـارَهْ[1] رحمه الله تعالى شرحين[2]، كبير وصغير، وكلاهما مفيد نافع لمن أراد التفقه في أحكام دينه والخروج من معرّة الجهل بها، ولما أعرض الفقهاء والطلبة اليوم عن دراسة «المرشد المعين» وشرحيْه: الكبير والصغير، كما كان الحال سابقاً، ظهر عليهم جميعاً الجهل المركّب بكثير من المسائل الضرورية الواجبة معرفتها حتى في أحكام الوضوء والغسل من الجنابة، حتى صار ذلك غريباً

عنهم، بعيداً عن فهمهم ومعرفتهم. وها هي المعاهد الدينية لا تجد فيها من يشفي الغليل في ما ذكره ابن عاشر في «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين».

وقد صار الأمر في الدراسة في هذه المعاهد قاصراً على مذكرات يكتبها الأستاذ في غاية الاختصار والإيجاز في أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما، بحيث ينتهي الطالب من دراسته في المعهد، بل ويأخذ شهادته وهو في عداد الجهلة بأحكام الشريعة في الضروري من أحكام الدين، ولأجل هذا نجد المتفقهَ اليوم ينكر ويعترض على من يشرح ويوضح ويبين ما ذكره ابن عاشر في «المرشد المعين» من الأحكام التي تتعلق بالحياة الجنسية للزوجين، ويرى الخوض في ذلك مما يأباه الإسلام ويرفضه العاقل، وكل هذا أوقعه فيه البعد عن دراسة الأحكام، والوقوف على ما قرره العلماء في كل صغيرة وكبيرة من ذلك، ابتدأوا في ذلك بما يتعلق بالطهارة والغسل من الجنابة.

وأول مَن اعتنى بشرح ذلك ابن عاشر في منظومته «المرشد المعين»، ثم أتم شارحه مياره في شرحيْه: الصغير والكبير ما يحتاج إلى الشرح والبيان، وقبل هذا الزمان كان هذا المتن يقرأ في المساجد دوماً، وكان يتبرع بقراءته علماء وفقهاء لأجل التبليغ وتعليم أحكام الشريعة لكل أحد بدون فارق، وكانت مجالس هذه الدروس يقصدها العامة بدون تمييز طبقة عن أخرى ولا صنفٍ عن صنف. ولأجل ذلك، كنتَ تجد الخراز والنجار والحداد، عندهم حكم ما ينزل من القضايا والأحداث التي تتعلق به.

وماذا حدث بعد أن تركنا العلم، ودراسته، وأعرضنا عن البحث في قضاياه ومسائله؟ حدث أن صار من يدعي العلم ويعلم التلاميذ في المعاهد العلمية يجهل

ما كان يعلمه الخراز والنجار والحداد في عصر الرغبة في العلم، ودعاه جهله إلى أن ينكر ما يجب عليه معرفته من أحكام نواقض الوضوء والذي هو شرط لصحة صلاته، وكذلك موجب الغسل، وكذلك جهل ما ذكره شارح «المرشد المعين» من أن منيَّ الرجل يخرج من فرج المرأة بعد غسلها، وقد دخل بوطئه أو أثناء الغسل بعض أعضاء الوضوء، أنه ينقض الوضوء لأنه معتاد، وجهل أن الإنزال ـ وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة ـ يوجب الغسل، فإن خرج بغير لذة أصلاً، كمن لدغته عقرب فأمنى، أو خرج للذة لكن غير معتادة، كمن حك، لجرب أو ركب دابة فأمنى، فلا غسل عليه، بل يتوضأ.

ولو كان المتفقه يعلم هذا لما أنكر الكلام على ما يتعلق بالعملية الجنسية بين الزوجين، التي هي السبب في هذه الأحكام، والتي منها أن الرجل لو اضطرب بدنه وحصلت له الرِّعشة الكبرى ـ كما يقولون ـ لخروج المني، ولم يخرج، أو وصل لأصل الذكر أو وسطه، فلا غسل عليه. ولو وصل من المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء والبكر لا يلزمها حتى يبرز منها؛ لأن داخل فرجها كداخل الإحليل، وخالف سند في المرأة، فقال: خروج ماء المرأة ليس شرطاً في جنابتها؛ لأن عادته ينعكس إلى الرحم ليتَخلَّق منه الولد، فإذا أحست نزوله وجب عليها الغسل وإن لم يبرز، ويتصور ذلك بأن يلاعبها زوجها حتى تحس بالمني.

ومن الأحكام المتسببة عن العملية الجنسية للزوجين وجوب الغسل بمغيب الحشفة ـ وتسمى «الكَمَرة»، وهو: رأس الذكر ـ في فرج آدمي وغيره أنثى أو ذكر، حيٍّ أو ميت، بإنعاظ أنزل أم لا، في قُبل أو دُبُر. ومغيب الكمَرة جميعها أو قدرها من مقطوعها من حي بالغ من غير حائل كثيف فيغيب بعضها ولو الثلثين.

ولأجل الحياة الجنسية التي ينكر الكلام فيها المتفقه الجامد، تكلم ابن عاشر وشارحه على اللذة المعتادة وغير المعتادة، وأن اللذة هي: الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره، وأن المراد بالعادة أن يكون الملموس ممن يلتذ به في العادة العامة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق، وكذلك الأمرد، وفرج البهيمة والصغيرة، وغير ذلك مما اللذة به من اللذة المعتادة، وأن الصغيرة التي لا تشتهى إن قصد بلمسها اللذة تنقض الوضوء.

وقال بعضهم: انتقاض الوضوء في مسِّ المرأةِ مثْلَها لمكان اعتياد التذاذ النسوة بعضهنّ ببعض، وأن مس الذكر بباطن الكف والأصابع ينقض؛ لأن الالتذاذ يكون معه غالباً؛ لأن مسه يسبّب الإمذاء، دون ما عداه من الأعضاء، وأن المرأة تساحق المرأة يجب عليها الغسل بالإنزال لا بالفعل، ويُؤدَّبان تأديباً بالغاً.

ومن أحكام الحياة الجنسية للزوجين عند ابن عاشر وشارحه أن الزوج إذا جامع ينبغي أن يغسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع. واختلف في علة ذلك، فقيل: لئلا تصل إلى الرحم نجاسة، وقيل: ليتقوى العضو على الجماع. وقالوا: لا ينبغي أن يطأ أحد المرأة بعد الاحتلام حتى يغتسل أو يغسل فرجه أو يبول لأنه يورث الجنون في الولد.

ومن ذلك: أن حكم اللامِس والمقبِّل بالكسر، والملموس والمقبَّل، حكمهما واحد في النقض إن وجدت اللذة. ومن ذلك: عدم الفرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه، فعند مالك في المجموعة: إن قبل زوجته مكرهة فعليها الوضوء، وكذلك روى ابن نافع: أنه لو غلبته هي فقبلته هي فعليه الوضوء ولو لم يلتذ ولو على غير الفم.

ومن ذلك أن الإنعاظ الكامل ـ قال ابنُ الحاجب[١]: هو قيام الذكر ـ قيل: ينقض الوضوء بناءً على لزوم المذي من قيام الذكر. ومن ذلك: لو مست المرأة ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء، ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض، وكذلك الملموس ذكره: إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا. ومن ذلك: أن الرجل يغسل الذكر كله من المني، بشرط أن يخرج للذة معتادة، وأما ما خرج بغيرها فيكفي فيه غسل محل الأذى.

فكل هذا وغير هذا ذكره ابن عاشر وشارحه ميارة لعلاقته بالحياة الجنسية للزوجين، بل ولغير الزوجين أيضاً؛ لأن الحكم تابع للعلة، فأينما وجدت العلة وجد الحكم.

والمتفقه الجامد المتحجر، لغيبته عن هذه الأحكام وجهله بما سطره العلماء الفقهاء من أصولها وفروعها، صارت عنده من الغرابة إلى أن رفع عقيرته بالاعتراض على من أظهرها وأثار ذكرها وعلّمها للناس، مع أنها من ضروريات الدين وأولويات ما يجب على المسلم والمسلمة معرفته. وقد ذكرت هنا هذه النتف من هذه الأحكام ليعلم المنكر قيمته الفقهية وقصوره، بل وتقصيره في الإحاطة بها، ومَن لم يعلَم يجب عليه أن يسكت ليسلَم، وقديماً قالوا: «العلم نقطة كثَّرها الجاهلون»[٢].

البَكارةُ لا تدل على أنّ صاحبتَها لم تتصلْ قبلَ زواجها جنسياً بأحدٍ من الناس

البَكارة أو العُذْرة هي: الغشاء الرقيق الصغير الذي يدل على أن الزوجة لم يطمِثْها أحد، ولا اقترفت اتصالاً جنسياً محرماً قبل زواجها، وأنها لا زالت تحمل خاتم الله الذي جعله علامة على الحصانة، ويكون شكله غالباً كشكل الهلال في يومه السادس، وله فتحة لسيلان دم الحيض، فإذا وجد الزوج امرأته عند دخوله بها غير عذراء، فمعنى ذلك أنها كانت منحرفة في سلوكها قبل زواجها وأنها فقدت بكارتها باتصال جنسي محرم، وبذلك تسقط من عينيه، ويعتريه الأسف على حظه العاثر الذي أوقعه في هذه الزوجة التي فقدت كرامتها ولم تعد صالحة لأن تكون ربة بيته وأم أولاده، وقضت ـ مع ذلك ـ على سمعتها وسمعة عائلتها وأهلها، فأصبحت عِرّةً بعد أن كان يأمُلُ أن تكون غِرّة!!

فهذا شأن كل زوجة تأتي إلى بيت زوجها وقد ذهب شرفها مع مهب الرياح.

ولكن يا ترى، كل بنت فقدت عذرتها وتاج كرامتها يكون ذلك سبب اتصال جنسي محرم قبل الزواج؟

لا شك أن الأمر الغالب الذي استقر في نفس كل أحد، وعليه جرى العمل شرقاً وغرباً، هو أن ذهاب العذرة لا يكون إلا باتصال جنسي، ولهذا قال الفقهاء: من تزوج امرأة على أنها عذراء فوجدها ثيِّباً غير عذراءَ فله الرجوع، ولأجل أن هذا هو الغالب المعتاد في ذهاب العذرة قالوا: ينبغي لأولياء المرأة التي تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها، قالوا:

وينبغي لولي الزوجة أن يعلم الزوج عند إنكاحها بالسبب الذي جرى عليها في ذهاب البكارة.

وتنتفي هذه المعرة بالمرة إذا شهد العدول بأن البنت صغيرة بحيث لا يمكن منها الزنا، وذلك في سنٍّ مَن لا توطأ، أو سقطت بمحضر جمع، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع.

ولم يكونوا يكتفون بإشاعة ذهاب البكارة بغير جماع لدفع المعرة، بل كانوا يكتبون ذلك في الوثيقة لتكون مرجعاً في قطع النزاع في الموضوع.

وقد وقفتُ على صورة وثيقة كتبت في تبرئة بنت فقدت عذرتها بسبب سقطة على حجر أصابت رحمها، ذكرها الشيخ ميارة في «شرح التحفة»(١)، وجاء فيها ما نصه:

«هذا كتاب تحصين، رفَعَ ما عسى أن يكون من الظنون، عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولايته وأمره، لِـمَا جرى عليها من القَدَر، الذي لا يغالبه الحذر، وذلك أنها مشت في الأرض مشية الصبيان، ولعبت لعب أمثالها من الولدان، فسقطت على حجر أصاب رحمها، وأسقط عذرتها، ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغيرة لا يَتشوَّفُ إليها الرجال، فصغر سنها قرينةٌ رفع الاحتمال، فليكن الذاهب إلى نكاحها طيب النفس، زهِيَّ البال، وأنه رافع لحجاب، لم يُرفع لقضاء أرَبٍ من الآراب، وأنها بِكرْ عَوَان، لم يطمِثْها إنسٌ ولا جانّ، ويشهد بمضمَّن هذه الوثيقة من علِمَ صغر البنت المذكورة على الحقيقة».

فهذا نص الوثيقة في إثبات أن ذهاب البكارة كان بآفة دون وصال، ومنها يظهر لك ما كان للمحافظة على البكارة من أهمية في المجتمع الإسلامي؛ لأن العذرة

أعظم دليل على حصانة البنت وعفتها وبُعدها عما يلوث شرفها وشرف أسرتها، وهذا معلوم لا يحتاج إلى بيان.

ومن شدة الحرص على إثبات حصانة البنت بسبب محافظتها على بكارتها وأن ذلك مما تفتخر به أسرتها ويسر زوجها أنه لا زالت في بعض النواحي من المغرب، أن عائلة الزوجة تُخرج صبيحة عرسها خرقة فيها دمُ بكارة ابنتهم ليراه الحاضرون، وليكون ذلك من متمِّمات العرس، والفرح بالعروس.

ولكن بعد هذا أقول: إن البكارة لا تدل على أن صاحبتها لم تقترف إثماً، ولم تتصل قبل زواجها جنسياً بأحد من الناس، بل العمدة في هذا كله على التربية الصحيحة، والتكوين الديني والرعاية الصالحة للأبوين، فهذا هو الحصن الأكبر، والدرع الواقي، والمانع القوي من الوقوع في مَعَرة الاتصال الجنسي قبل الزواج. وإذا لم تكن البنت متصفة بهذا، فإنها قد تفعل الموبقات، وبكارتها على حالها لم تمس بسوء!

بل قد تلد صاحبة البكارة وعذرتها لا زالت على حالها.

وقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام في امرأة عذراء، تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، وسئلت: هل افتضك؟ قالت: لا. فأمر علي عليه السلام النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء فقال علي: إن للمرأة سَمّيْن - يعني ثقبين - سمَّ الحيض وسم البول، فلعل الرجل كان ينزل في قُبُلها في سم المحيض فحملت. فسئل الرجل فقال: كنت أنزل في قبلها، فقيل للرجل: إنها لم تزل عذراء وإن الحمل لك، ولك ولده. فهذه العذراء قد حملت ولم يفتضها زوجها، وإنما تسرب ماؤه إلى رحمها من ثقب الدم في البكارة.

إذن فوجود البكارة أو العذرة، لا ينبغي الاعتماد عليه في كون صاحبتها لم تمس من طرف رجل قبل الزواج. ومعلوم أن البكارة أنواع، منها ما تكون واغلةً داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة ولا مطلق الاتصال، ومنها ما دون ذلك، وقد يحصل تمزق في غشاء البكارة ولا يعرف إلا بعد فحص طبي، وذلك كما قال بعض الأطباء: لأن أشكال الغشاء عديدة ومختلفة، فإنّ من الصعب تحديدَ طريقة تمزيقه، إذ قد يتمزق لمجرد إدخال الإصبع بين الشفرتين، ويرافق تمزيقه بعض قطرات من الدم تنقطع بعد قليل، وفي بعض الأحيان يستدعي الأمر تدخل الطبيب لإيقاف الدم.

ومن أنواع البكارة ما يذهب بأمر عادي ككثرة الحيض والوثبة القوية والحمل الثقيل، وقد ورد أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليه عائشةُ أن الحيضة تُذهب العذرة، وسئل سالم بن عبد الله[1] عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: ليس بشيء، إن العذرة تذهبها الوثبة والحيضة.

وأنا أرى أن أغلب البنات اللائي تذهب بكارتهن، بسبب هذه الرياضة، والمقصود أن وجود البكارة ليس حصناً حصيناً، ولا دليلاً صادقاً على حصانة البنت وطهارتها، لِـمَا تقرر في الشريعة والطب: أن الحمل قد يقع بدون ذهاب غشاء البكارة، ويبقى وجوده سالماً مع ذلك؛ لأن فتحة محل البكارة تسمح بدخول الأصبع، أو الكمَرة، وهذا يكفي في وقوع الحمل، فإن جزءاً واحداً من ماء الرجل إذا تسرب إلى الرحم كان كافياً ولو لم تصل النطفة كلها.

وفي هذا العصر قد نزل بالناس مشكل من ناحية البكارة، وذلك ما يفعله الأطباء من علاج البنت التي تذهب بكارتها باتصال جنسي محرم، فتعود إليها بكارتها كما كانت.

وهنا أقول للأطباء: يحرم عليهم أن يعالجوا هؤلاء البنات، فإنه تشجيع لهن ولأمثالهن على الفساد والانحلال؛ لأن أغلب البنات يخفن من معرة فضيحة ذهاب البكارة قبل زواجهن، فإذا وجدن العلاج لذلك اقتحمن ميدان الاتصال الجنسي المحرم بدون خوف. والطبيب الذي يعالج هؤلاء البنات أعتقد أنه خائن لمهنة الطب في النصيحة والتعاون على المعروف، وهو مثل الإجهاض بدون فارق.



من ذيول بحث «ما يجوز وما لا يجوز...»

(١)

وصلتني رسالة من طالب جامعي من تطوان، يقول فيها: «أنا أتتبع باهتمام ما تكتبونه في جريدة «الخضراء الجديدة» الغراء، حول ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الجنسية للزوجين. وقد أفدتم وأتيتم بما كان غائباً عنا في هذا الموضوع من حقائق فذة وشيقة كانت اهتمام الكثير من القراء!!

وقد جاء في أحد الفصول من مقالاتكم، أثناء الكلام في شرح الفقيه التهامي گنون على منظومة ابن يامون التليدي في آداب النكاح الشرعي، أنه مملوء بالأحاديث الموضوعة، وقد دعاني كلامكم هذا إلى أن أتوجه إليكم برغبتي الأكيدة في أن تبيِّنوا لنا الأحاديث الموضوعة التي ذكرها صاحب «شرح منظومة ابن يامون»، فإن من المهم جداً أن يكون العالم فضلاً عن الطالب على بينة ومعرفة بالأحاديث الموضوعة في موضوع كهذا، لما له من أهمية من الناحية العلمية والاجتماعية، لا سيما وتمييز الحديث الموضوع من غيره مما يَعسُرُ على الكثير من العلماء والفقهاء؛ لأن ذلك يحتاج إلى تخصص وعناية تامة بهذا الفن، فإذا تفضلتم بصرف جانب من وقتكم بتعريفنا بهذه الأحاديث الموضوعة المذكورة في «شرح» هذه المنظومة، أكون لكم من الشاكرين، وسيكون مع ذلك هذا البيان تتميماً وذيلاً مهماً لمقالاتكم المنشورة في «الخضراء الجديدة» في موضوع ما يجوز وما لا يجوز!!».

وأقول في الجواب عن رسالة هذا السيد: إن الفقيه التهامي گنون ذكر ـ مع الأسف ـ الكثير من الأحاديث الموضوعة في شرحه هذا معتمداً عليها فيما ذكره من

مسائل في الموضوع. وهو معذور في ذلك؛ لأن معرفة ما صح وما لم يصح من الحديث، وتمييز الموضوع من غير الموضوع منه، لم يكن من شأن أهل العلم في المغرب منذ زمان بعيد، لإعراضهم عن الاشتغال بالحديث، والخوض فيه على طريقة أهل الحديث. ولهذا، تجد كتبهم، سواء في الفقه أو غيره، مشحونة بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، والتي لا أصل لها مطلقاً؛ لأن معرفة ذلك يحتاج إلى العناية بدراسة الأسانيد، والوقوف على أحوال الرواة، وهذا الشأن لن تجده في علماء المغرب، لانكبابهم على الاشتغال بالفقه وعلوم الآلة كما يقولون، وأهملوا الحديث وعلومه التي بها يعرف الثابت من غير الثابت من الحديث، فلذلك ذكروا في كتبهم الحديث الموضوع الذي لا يخفى على مبتدئ في علم الحديث، واستدلوا به كأنه ثابت صحيح.

والمصيبة العظيمة أنهم جهلوا أن علم الحديث الذي يكون العالم به محدِّثاً ليس هو قراءةَ فقه الحديث وشرح متونه، فإن هذا العمل لو مكث الرجل يقرأ كتب السنة بأجمعها، ويتقن فقهها أصولاً وفروعاً، لا يستحق به أن يكون محدثاً بالمعنى المراد عند أهل الحديث؛ لأن معرفة الصحيح من غيره كما قلنا لا علاقة لها بفقه الحديث.

وها هو الغزالي، إمام الأئمة، ولا ينازع أحد في إمامته في الفقه والأصول وغيره، ومع ذلك، ما نفعه ذلك في معرفة الثابت من غير الثابت من الحديث. فلهذا، تجده ملأ «الإحياء» بالأحاديث الموضوعة والتي لا أصلَ لها كما بيَّن ذلك الحافظ العراقي[١] في تخريجه لأحاديثه[٢].

وقبلَه وبعدَه كثير من الأئمة في الفقه وعلوم التفسير وغيرها، ومع ذلك لم يدرسوا علم الحديث على الطريقة التي تعرِّف بأسانيده ورواته أتَوْا في كتبهم بالموضوعات. واضطر الحفاظ إلى تخريج تلك الأحاديث، وبيان الثابت منها من غير الثابت، كما فعل الحافظ ابن حجر مع تخريج أحاديث «الكشاف»[١] للزمخشري[٢]، والحافظ الزيلعي[٣] كذلك.

ولكن المغاربة، لبعدهم عن علم الحديث، صاروا يرون من يقول بأن الفقيه الذي يدرس الحديث غير محدث، لا يقبل قوله، بل يصفونه بالبعد عن معرفة الحقيقة في ذلك.

فلأجل هذا كان لا غرابة في كون الفقيه التهامي گنون أتى بالموضوعات في «شرحه» لمنظومة ابن يامون؛ لأنه لم يخرج عن أصله في الجهل بعلم الحديث ومعرفة رجاله جرحاً وتعديلاً، التي بها يكون التمييز بين ما صح وما لم يصح من الحديث.

وكذلك، وقفت على كتاب لنجله الفقيه عبد الصمد گنون[٤] سماه «الجِرَاب»، ذكر فيه أحاديثَ هي من الغرابة بمكان، ووضعها يعلمه الطالب المبتدئ في علم

الحديث، ولكن الإنصاف فُقِدَ من رجال العلم بالمغرب، وزادوا على عدم الإنصاف العنصرية للقريب والصاحب، وبذلك زادوا في الطين بلة في التعمية والتغطية.

وبعد هذه المقدمة سأذكر الأحاديث التي وقع السؤال عنها بحول الله تعالى.

الفقيهُ التِّهامي گنون في شرح منظومة ابن يامون

من الغلط البيِّن، والخطأ الواضح، وعدم الإنصاف في إنزال الناس منازلهم كما أمر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام، وإعطاء كل ذي حق حقَّه، وكل قوس باريَها، ما وقع فيه الكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا بصيرة نافذة في تقدير مراتب العلماء، من منح الألقاب والنعوت، جزافاً على سبيل المشاركة في العلوم لكل مشتغل بالعلم مطلقاً بدون تمييز بين المتخصص وغير المتخصص. فالمشتغل بالأدب يصفونه بالفقيه! مع أن الأديب أبعد الناس عن الفقه وتحقيق مسائله، والمشتغل بالفقه يصفونه بالمفسر مثلاً، وهكذا يقع خلط عظيم في التمييز بين من يُعتمد عليه في فنّه المختص به، وبين من لا يعتمد عليه فيه، وبذلك تضيع الحقائق، ويقع الناقل عمن ليس من أهل الفن في الوهم والغلط، وإشاعة ذلك بين الناس في دروسه وكتبه.

وهذا ما وقع لكثير من الفقهاء الذين وصفوا «بالمحدِّث» مع جهلهم التام بعلم الحديث، وبُعدهم بالمرة عن معرفة صحيحه من ضعيفه، وتحرير قواعده، فقد اغتر الطالب بما وصفوا به من العلم الذي لا يتقنونه، فصار ينقل الأحاديث الموضوعة والمكذوبة والتي لا أصل لها، وينشرها بين الناس اعتماداً على ذكر ذلك العالم الموصوف بالمحدث زوراً لها في كتبه، ولهذا قرر علماء الحديث أنه يجب على الطالب الباحث أن لا يعتمد في الحديث إلا على من عُرف به ودل كلامه فيه على إتقانه وبراعته والاطلاع على مسائله.

وقبل أن تدوَّن السنة وتجمع في الصحاح والمسانيد، كان الاعتماد على رواتها، فكان أهل الحديث يعتمدون على الرواة الثقاة المعروفين بالصدق والضبط، ويتركون الضعفاء ومن لا معرفة لهم بالحديث، وإذا رَوَوْا عنهم فإنما لأجل الاعتبار والوقوف على ما عندهم.

ولما انتهى عصر الرواية، ودوِّنت السنة في الكتب، انتقل هذا الحكم إلى الكتب المدونة في السنة والحديث، فصار المحدثون لا يعتمدون منها إلا على من عرف مؤلفوها بالإتقان والضبط، والمعرفة التامة بالرواة الثقاة وغير الثقاة، لئلا يقعوا في المحظور من العمل بالحديث الموضوع والمكذوب والواهي، وذلك لا يجوز العمل به، للإجماع على ذلك.

ولهذا، نجد كتب الأئمة الذين لم يخوضوا في الاشتغال بعلم الحديث ذكروا في كتبهم الموضوع، والضعيف الشديد الضعف، جهلاً منهم بذلك لا عن عمْد؛ لأن تعمد ذكر الحديث الموضوع بدون بيانه من كبائر الذنوب كما هو معلوم مقرر في كتب المصطلح، وأول دليل على ذلك كتاب «الإحياء» للغزالي، فقد ذكر فيه الكثير من الموضوعات ولكن من غير عمد؛ لأنه كان كما قال عن نفسه: «بضاعتي في الحديث مزجاة»، فأوقعه ذلك في ذكر الموضوع والواهي وما لا أصلَ له.

وكذلك وقع لغيره من الأئمة، كالزمخشري في «الكشاف»، والبيضاوي[1]، والنسَفي[2]، فقد ذكروا في تفاسيرهم الكثير من الموضوعات، لعدم معرفتهم بالحديث.

وكذلك الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، فإنهم ذكروا في كتبهم الفقهية العدد الكثير من الموضوعات لجهلهم بعلم الحديث، وهم معذورون بسبب ذلك.

ولأجل هذا، كان وصف العالم بالمحدّث لمجرد كونه فقيهاً، أو كان يقرأ «شرح البخاري» مثلاً، من الخطأ العظيم؛ لأن ذلك يدعو إلى العمل بالحديث الموضوع اعتماداً على وصف من ذكره بالمحدِّث، كما كان الحال سابقاً بالرواة.

ولهذا، أوجبوا بيان حال الراوي جرحاً وتعديلاً، محافظةً على السنة من الدخيل، حتى بلغ بهم النصح للسنة في هذا الأمر أن الرجل كان يجرح أباه وابنه، للتحذير من العمل بروايتهما، فقد جرح علي بن المديني[١] ـ وهو من أئمة الجرح والتعديل ـ والده[٢] تحذيراً من الرواية عنه، وجرح أبو داود[٣] صاحب «السنن» ابنه عبد الله[٤] لأجل ذلك أيضاً، وقد قيل لبعضهم: أما تخشى أن يخاصمك والدك عند الله؟ فقال: لأن يكون خصمي والدي أحبُّ إلي من أن يكون خصمي رسول الله؛ لأن «الدين النصيحة لله ولرسوله»، وهذا غاية ما يكون في النصيحة والذَّبِّ

عن السنة. فلم يراقبوا لأجل ذلك أبوة، ولا بنوة، فكيف بغيرهما؟ كما هو حال الخلف الذي يقدّم الدفاع عن القرابة البعيدة والعنصرية، على الدفاع عن السنّة، وبذلك ضاع العلم وماتت المعرفة، وانقرض الوقوف مع الحق لأجل الحق، بدون ملاحظة اعتبار شيء مطلقاً.

وبعد هذا، فإليك أيها السائل الكريم ما طلبته من بيان الأحاديث الموضوعة في «شرح الفقيه گنون على منظومة ابن يامون» في آداب النكاح الشرعي:

فمن ذلك: ما ذكره في ص٣ نقلاً عن «الفتوحات المكية» بواسطة «مفتاح الفلاح»[١] عن الله تعالى، قال: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة، اشهدوا عليّ أني قد غفرت له، وقبلت منه الحسنات، وتجاوزت عنه السيئات، ولا أحرق لسانه في النار، وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين»[٢].

فهذا الحديث الذي افتتح به الفقيه گنون شرحه، بطلانه أوضح من الشمس في كبد السماء، ولو كان للفقيه معرفة بالحديث ـ كما قلت ـ لما ذكره، أو كان حيث ذكره ينص على بطلانه؛ لأن المقرر في مصطلح الحديث أن من علامة الحديث الموضوع أن يخبر بأجر عظيم على عمل قليل، كما وقع في هذا الحديث، ثم فيه علامة أخرى تدل على وضعه بدون نظر إلى سنده، وهو: ما وقع فيه من أن قارئ البسملة بالفاتحة مرة واحدة يلقى الله قبل الأنبياء وهذا يكفي العاقل في الدلالة على وضعه وبطلانه.

وذكر في ص٤ حديث: «أكثروا من الحمد لله، فإن لها عينينِ وجناحين، تصلي في الجنة تستغفر لقائلها إلى يوم القيامة»[١]. وهذا منكرٌ لفظاً موضوع معنى، ثم إن الفقيه عزاه إلى الديلمي[٢]، والمعروف عن الديلمي أنه يذكر في كتابه الموضوعات والواهيات؛ لأنه لم يكن من أهل الحديث[٣].

وذكر في هذا الرقم حديث: «الحمد لله ثمانية أحرف، وأبواب الجنة ثمانية، فمن قال: الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية»[٤] وهذا موضوع.

وذكر في ص٦ حديث أبي ذر[٥] الطويل[٦]، وفيه عدد الأنبياء والرسل منهم أربعة سريانيون: آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس...، وهذا حديث إن لم يكن موضوعاً فهو ضعيف شديد الضعف.

وذكر في ص٧ حديثاً في فضل أهل البيت: «وهم عترتي خلقوا من طينتي»[٧]. وهذا موضوع.

وذكر في ص١٠ حديثاً في تارك الزواج: «ويوكل الله به ملكيْنِ يكتبان بين عينيه مضيِّعُ سنة الله، أبشر بقلة الرزق»[١]. وهو موضوع.

وذكر في ص١١ حديث: «من كان له ولد وعنده ما يزوجه به ولم يزوجه، وزنى، كان الإثم بينهما»[٢]. وهو موضوع.

وذكر في هذا الرقم أيضاً حديث: «ولا تزوجن خمساً: الشهبرة واللهبرة...»[٣] إلخ، وهذا لم يثبت مرفوعاً، وإنما ورد عن بعض العرب.

وذكر في ص١٢ حديث: «زوجوا أبناءكم وبناتكم»، قيل: هذا أبناؤنا، فكيف بناتنا؟ قال: «حلوهن الذهب والفضة، وأجيدوا لهن الكسوة، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن..»[٤] وهذا موضوع ومنكر المعنى، والذي وضعه كان مادياً يرغب في المرأة الغنية.

وأُنبِّه السائل أنني ربما أقول في بعض الأحيان عن الحديث: إنه موضوع، وفي حين آخر: إنه لا أصلَ له، وفي التعبيرين فرقٌ عند أهل الحديث، فقولهم في الحديث: إنه موضوع، المراد به أن الحديث ذكر بسنده، لكنه موضوع فيه كذاب، وقولهم: لا أصل له، المراد به أنه لم يَرِدْ بسند مطلقاً، وإنما ذكر في الكتب معلَّقاً، وقد وقع في

«شرح الفقيه گنون» الكثير من هذا النوع. وبهذا، يظهر للقارئ أنني لا أحكم على إنسان بحكم لأجل الهوى والغرض، وإنما أتبع في ذلك القواعد، وما يظهر من كلامه في كتبه فيما يتعلق بالحديث.

وقد قال علي عليه السلام: «المرء مخبوء تحت لسانه، تكلموا تُعرفوا».

فهـذه سبيلي ولله الحمد ولا ألتفت إلى شيء آخـر سـواه مهمـا قـال القائلـون الجاهلون.



من ذيول بحث «ما يجوز وما لا يجوز»

(٢)

قلت فيما سبق في «الخضراء الجديدة»: إن أهل الحديث إذا قالوا في الحديث: إنه موضوع، فمعنى ذلك أن الحديث روي بسند فيه كذاب. وإذا قالوا في الحديث: إنه لا أصل له فمعناه أنه من الأحاديث التي يذكرها الفقهاء والوعاظ في كتبهم معلّقةً بدون أن يكون لها سند يعرف منه واضعها ومخترعها؛ لأن بسند الحديث يُعرَف من وضعه واختلقه.

وقلت: وقد ذكر الفقيه گنون في شرحه «قرة العيون» على منظومة ابن يامون الكثير من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا يُعلم مصدرها، ومن ذلك ما ذكره في ص١٤ حديث: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة»[١].

فزيادة (ثلاث) في الحديث باطلة، لا أصلَ لها مطلقاً، وهي مُفسدة لمعنى الحديث، فإنّ الصلاة ليست من أمور الدنيا! وقال الحافظ السخاوي[٢] في «المقاصد

الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة»[١] ص١٨٠: وما استقر في هذا الحديث من زيادة (ثلاث) فلم أقف عليها إلا في موضعين: من «الإحياء»، وفي تفسير آل عمران من «الكشاف»، وما رأيتها في شيءٍ من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش. وبذلك صرَّح الزركشي[٢] فقال: إنه لم يرد فيه لفظ (ثلاث). قال: وزيادته مُحِيلةٌ للمعنى، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا، قال: ونحوه قول شيخنا في تخريج الرافعي[٣] تبعاً لأصله، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة (ثلاث)، وشرحه الإمام ابن فورك[٤] في جزءٍ مفرَد[٥]، وكذلك ذكره الغزالي، ولم نجد لفظ (ثلاث) في شيء من طرقه المسندة. وقال في تخريج «الكشاف»: إن لفظ (ثلاث) لم يقع في شيءٍ من طرقه، وزيادته تفسد المعنى، قال: وكذا قال الولي العراقي في «أماليه»[٦]: ليست هذه اللفظة ـ وهي ثلاث ـ في شيءٍ من كتب الحديث، وهي مفسدة للمعنى، فإنّ الصلاة ليست من أمور الدنيا.

هذا كلام السخاوي. فها أنت ترى أن لفظ (ثلاث) في الحديث لم يذكره إلا مَن لا خبرة له بالحديث، ولا اطلاع له على متونه، ومن هنا تعلم دقة المحدثين في النقد ومعرفة ما ثبت وما لم يثبت في الحديث الواحد، الأمر الذي لا ينتبه له إلا المختصون، أما مَن لا اختصاص له فيمر بذلك مر الكرام بلغوِ الكلام، ولو كان ذلك مما يفسد معنى الحديث كما وقع في زيادة ثلاث في هذا الحديث.

ولأجل هذا، كان من الواجب الرجوع في معرفة درجة الحديث إلى أهل الحديث، لا إلى غيرهم ولو وصفهم الناس بالمعرفة والتحقيق فيه، لعدم تمييزهم بين المحدِّث حقيقة وبين من هو محدِّث على لسان العامة لا غير؛ لأنهم رأوه يقرأ «شرح البخاري» ويلقي الدروس في الحديث!!

وهيهات... ألفَ مرة!! أن يكون المقتصر على هذا محدِّثاً ناقداً يفرِّق بين الثابت وغير الثابت من المتون.

وذكر الفقيه گنون في ص١٤ أيضاً حديث: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعيُ على العيال»[١] وهو موضوع كما قال الذهبي[٢] في «الميزان»[٣] والحافظ ابن حجر في «لسانه»[٤].

وذكر في هذه الصفحة أيضاً حديث: «إذا بات أحدكم مغموماً مهموماً من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله»[1]. وهذا موضوع.

وقد قلت سابقاً: إن من علامة الحديث الموضوع أن يخبر بأجر عظيم على عمل قليل كما في هذا الحديث. قال الحافظ السيوطي في «ألفية المصطلح»[2] فيما يُعرَف به الحديث الموضوع:

وَمَا بِهِ وَعْدٌ عظيمٌ أو وعيدُ ... على حقيرٍ وصغيرةٍ شديدُ

وذكر في ص١٥ حديث: «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالعيال»[3]. وهذا لم يرد بهذا اللفظ. والوارد: «إذا كثُرت ذنوبُ العبد فلم يكنْ له منَ العمل ما يكفِّرُها، ابتلاه اللهُ بالـحُزْنِ ليكفِّرَها عنه»[4]، رواه أحمد في «مسنده» عن عائشة.

وذكر الفقيه في هذه الصفحة حديثَ: «مَن بات متعوباً في طلب معاش أولاده بات مغفوراً له»[5]، وهذا لا يثبت، وورد بلفظ: «مَن أمسى كالاًّ مِن عملِ يدِهِ أمسى مغفوراً له»[6] رواه الطبراني، لكنْ فيه من لا يعرف.

وورد أيضاً بلفظ: «مَن باتَ كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له»[١] لكنه لم يصح، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق».

وذكر في ص١٥ أيضاً حديث: «الجلوس ساعةً مع العيال أحب إليَّ من الاعتكاف في مسجدي هذا!..»[٢] إلخ، وهو ظاهر النكارة.

وذكر في هذه الصفحة أيضاً حديث: إن رجلاً جاء إلى أصحاب رسول الله وهو يشتكي زوجته، فقال كل واحد في ذلك ما سمع من النبي ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً فيه قول عدد من الصحابة فيما سمعوه من سوء معاملة الزوجة لزوجها، وهو حديثٌ موضوعٌ لا أصلَ له. فلا أدري من أين نقله الفقيه گنون! وكان يكفيه في الدلالة على بطلانه سياق واضعه بذلك الأسلوب الجماعي في الشهادة للشاكي في حقه على زوجته[٢].

ولهذا، أكرر أنّ مَن لم يكن الحديث صناعته فلا بد أن يأتي بهذه المنكرات فيما يستدل به من الحديث.

والأمان من هذا كله هو الرجوع إلى كتب أهل الحديث وحدهم عند الاستدلال بالحديث النبوي في أي موضوع من المواضيع.

وذكر في الصفحة ١٨ حديث: «النكاح رقّ، فلْينظر أحدكم أين يضع كريمتَه»[٣]. وهذا موضوع[٤]. وورد عن بعض الصحابة من قوله[٥].

وذكر في ص١٩ حديث: «لا تنكحوا القرابة، فإن الولد يخلق ضاوياً»[١]، يعني نحيفاً، وهذا موضوع، وقد ذكره العلماء الذين ألفوا في غريب الحديث، ولم يثبت ذلك بسند يعتمد عليه.

وذكر في ص٢٠ حديث: «زفوا عراسيَكم ليلاً، وأطعموا ضحى»[٢]، وهذا لا أصلَ له.

وذكر في هذه الصفحة حديث: «كان ﷺ يستحب النكاح في رمضان»[٣]!! وهذا موضوع.

وذكر في هذه الصفحة أيضاً حديث: «آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر»[٤]، وهو من الموضوعات التي ذكرها السيوطي في كتابه «الجامع الصغير»[٥]، وخالف بذلك شرطه الذي شرطه في خطبته[٦]، وقد استدركتُه على الشقيق أحمد بن الصديق[٧] في كتابي «المشير إلى ما فات المغير من الموضوعات في الجامع الصغير».

وذكر في ص٢١ حديث: سئل النبي عن يوم السبت فقال عنه: «يوم مكر وخديعة»[١]، وهذا موضوع.

وكذلك ذكر حديث: أنه سئل عن يوم الثلاثاء فقال: «يوم دم لأنه حاضت فيه حواء وقتل ابن آدم أخاه...» إلخ.

وكل هذا من الأباطيل التي يجب على أهل العلم ألا يسَخِّموا بها كتبهم! واعلَمْ أنه لم يرد شيء يعتمد عليه في ذم يوم من الأيام مطلقاً.

... وذكر الفقيه گنون في «قرة العيون» ص٢١، حديث: نهى النبي ﷺ عن الحجامة يوم السبت أشدَّ النهي، وقال: «فيه ساعة لا يَرْقَأُ فيها الدم، وفيه نزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلقت جهنم، وفيه سلط ملك الموت على أرواح بني آدم، وفيه ابتلي أيوب عليه السلام، وفيه توفي موسى وهارون»[٢]. وهذا حديث موضوع لا أصل له.

وذكر في هذه الصفحة أيضاً: سئل ﷺ عن يوم السبت، فقال: «يوم مكر وخديعة»[٣]، ويوم الثلاثاء فقال: «يوم دم؛ لأنه حاضت فيه حواء، وقتل ابن آدم أخاه، وفيه قتل جيرجيس زكريا ويحيى ولده..» إلخ، وهذا كلام لا معنى له ولا أدري من أين أخذه الفقيه گنون؟! وقد ضيع فيه الوقت والورق والحبر! والأمر لله.

وذكر في هذه الصفحة أيضاً: سئل ﷺ عن يوم الأربعاء فقال: «يوم نحس، أغرق فيه فرعون وقومه، وأهلك عاداً وثمود قوم صالح، وآخر أربعاء في الشهر أشأم»[١]، وجاء «يوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء»[٢]. وكل هذا باطل لا أصل له.

والسبب في ذكره البعدُ عن معرفة الحديث، وكان معناه يُعَرِّفُ الفقيهَ بوضعه، لأنه كيف يكون يوم الأربعاء يوم نحس وقد أغرق الله فيه فرعون وأهلك عاداً وثمود؟ ويجب أن يكون يوم بركة وخير. ولكن ماذا نصنع مع غفلة الفقهاء!!؟

وذكر أيضاً النهي عن قص الأظفار[٣] يوم الأربعاء وأنه يورث البرص، ونقل عن «النصيحة»[٤] لزروق[٥] أنه يتقي الأيام التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والسفر ونحوه، فراراً أن يصيبه شيء مما توعد عليه فيها.

وكلام زروق هذا باطل أيضاً. وزروق كان فقيهاً محضاً ولم يكن له هو الآخر علم بالحديث، فلذلك ذكر في كتبه الكثير من الأحاديث الموضوعة، بل أنكر المهديَّ الذي تواتر الحديث بشأنه في كتابه «عدّة المريد الصادق من أسباب المقت». وما صدر هذا منه إلا لعدم اشتغاله بكتب السنة حتى يعلم ما تواتر من حديث رسول الله ﷺ.

وذكر الفقيه گنون، ص٢٣ حديث: سئل النبي عن يوم الأحد فقال: «يوم غرس وعمارة؛ لأن الله ابتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها»[١]. ثم خالف الفقيه گنون هذا الحديث فقال: لكن الذي عليه الأكثرون ـ وهو الأصح ـ أن الله تعالى ابتدأ خلق العالم يوم السبت.

وهنا أقف متعجِّباً من الفقيه گنون، فإنه بعد أن ذكر أن الحديث أخبر بأن الله ابتدأ خلق العالم يوم الأحد ضرب عن هذا صفحاً وقال: لكن الذي عليه الأكثر وهو الأصح أن الله تعالى ابتدأ خلق العالم يوم السبت. فيا عجباً لك أيها الفقيه من تصرفك هذا! فإذا ثبت عندك الحديث بأن الله ابتدأ خلق العالم يوم الأحد فكيف يجوز لك أن تخالفه وتعرض عنه لكون الأكثر ـ وقلت: هو الأصح ـ أن الله ابتدأ خلق العالم يوم السبت؟ وهل وصل مقام الأكثر عندك أن يُجعل كلامه يعارض به حديث الرسول؟ هذا والله لا أفهم له معنى، ولا أيُّ مسلم في العالم منذ ظهور الإسلام! فالمقرر عند المسلمين أنه لا ينصَبّ الخلاف بين الرسول وبين غيره ولو كانت الأمة بأجمعها؛ لأن الرسول لا ينطق عن الهوى، وغيرُه يخطئ ويصيب، وربما كان خطأه أكثر من صوابه. ورحم الله الحافظ الذهبي حيث يقول:

العِلْمُ قالَ اللهُ قالَ رسولُهُ ... إن صَحَّ والإجماعُ فاجْهَدْ فيهِ
وحَذارِ من نَصْبِ الخِلافِ جَهالةً ... بينَ الرسولِ وبينَ رأيِ فقيهِ

ثم إن قول الأكثر الذي صححه الفقيه گنون من أن الله ابتدأ خلق العالم يوم السبت، غير صواب. بل اتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق، وأن ابتداء الخلق كان يوم الأحد.

---

(١)

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً الذي رواه مسلم: «خلَقَ اللهُ التربةَ يوم السبت..»[1] فقد حكم أهل الحديث بأن الحديث وَهِمَ فيه راويه، وإنما هو من كلام كعب الأحبار كما قال البخاري في «تاريخه»[2] وابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث، وبيَّن العلماء أنه يخالف الوارد في القرآن عن خلق الله السمواتِ والأرضَ وما بينهما في ستة أيام. قالوا: وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، فظهر بهذا أن القول بأن العالم ابتدأ خلقه يوم السبت باطل وإن قال به بعض العلماء والمؤرخين.

وذكر الفقيه گنون في ص٢٣ أيضاً حديث: سئل النبي ﷺ عن يوم الجمعة فقال: «يوم نكاح وخطبة..»[3] إلخ، وهو موضوع.

وذكر في هذه الصفحة أيضاً حديث: «توقُّوا اثني عشر يوماً في السنة، فإنها تذهب بالأموال، وتهتك الأستار»، فقلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «ثاني عشر محرم، وعاشر صفر، ورابع ربيع الأول، وثامن عشر ربيع الثاني، وثامن عشر جمادى الأولى، وثاني عشر جمادى الثانية، وثاني عشر رجب، وسادس وعشرين شعبان، ورابع وعشرين رمضان، وثاني شوال، وثامن عشر ذي القَعْدة، وثامن ذي الحجة..»[3]، وهذا الكلام هو بخُرافات «ألف ليلة وليلة» أشبه (وحشومة بزاف) أن يذكر من ينتسب إلى العلم هذا الهراء في كتبه وينسبه إلى رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولولا جهله بعلم الحديث لكان مجروحاً بذكر مثل هذه الأكاذيب منسوبة إلى رسول الله ﷺ، والتي حرم العلماء ذكرها في الكتب من غير بيان وضعها وفسادها.

وأتحفنا الفقيه گنون بسند هذه الخرافة فقال: روى علقمة بن صفوان، عن أحمد بن يحيى مرفوعاً، فزادنا بهذا يقيناً بأن الفقيه عفا الله عنه ما سمع ولا درى شيئاً اسمه علم الحديث؛ لأن الذي يدري أوّليّات علم الحديث لا يسمح لنفسه بأن يذكر في كتابه حديثاً بسند مروي عن المترَدِّية والنَّطِيحة، مع الانقطاع وعدم الاتصال.

وذكر في هذه الصفحة حديث: «يوم السبت يوم مكر وخديعة..» إلخ، وقد عزاه إلى أبي يعلى في «مسنده»[١]، وهو موضوع، فيه كذابان يروي أحدهما عن الآخر، أولهما عمرو بن الحصين[٢] وثانيهما يحيى بن العلاء[٣]. وهكذا يقع من يدخل فيما لا يعرفه في المهاوي المضحكة.

وذكر في هذه الصفحة أبياتاً تنسب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أولها:

نِعِمَّ اليومُ يـومُ الـسبتِ حقّـاً   لـصَيدٍ إن أرَدْتَ بـلا امـتراءِ

إلى آخر الأبيات، وهو شعر ركيك بعيد عن أمير الفصحاء علي بن أبي طالب عليه السلام، ولهذا قال السيوطي في «الشماريخ في علم التاريخ»[٤]: وفي نسبة هذا إلى علي بن أبي طالب نظر.

ومن الموضوعات التي ذكرها الفقيه التهامي گنون في كتابه «قرة العيون» وهي لا أصل لها، بحيث لا تجد لها سنداً يُعلم منه واضعها، وإنما ذكرت في كتبِ مَن لا تحقيق عنده، بل ومن لا عناية له بالتحقيق وإنما هو كحاطب ليل، ينقل عمن هب ودبّ: ما ذكره الفقيه ص٣٤ عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً: «من أخذ بيد امرأته يراودها كتَبَ الله له حسنة، ومحا عنه سيئة، ورفع له درجة، وإن عانقها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وإن قبّلها كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة ورفع له عشرين درجة، وإن أتاها كان له خير من الدنيا وما فيها»[1]. فهذا الحديث موضوع، وواضعه سلك فيه مسلك الترقي، فبدأ بأخذ يد الزوجة ومراودتها على المضاجعة، ثم بالمعانقة، ثم بالتقبيل، ثم بعد ذلك بالوقاع، وهكذا يكون التمثيل الروائي الذي أراد واضعه أن يعرِّف الإنسان كيفية البداية إلى النهاية في مضاجعة الزوجة.

وذكر الفقيه گنون بعده في هذه الصفحة: «من لاعب زوجته كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة، فإذا أخذ بيدها كتب الله له أربعين حسنة ومحا عنه أربعين سيئة، فإذا قبّلها كتب الله له ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة، فإذا أصابها كتب الله له مئة وعشرين حسنة ومحا عنه مئة وعشرين سيئة. فإذا اغتسل نادى الله الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي يغتسل من خوفي يتيقن أني ربه، اشهدوا علي بأني قد غفرت له، فما يجري الماء منه على شعرة إلا كتب الله له بها حسنة»[1].

أقول: والله ثم والله، إن الفقيه گنون لـمّا كتب هذه الخرافة منسوبة إلى النبي ﷺ، ما كان له عقل يميز بين الفاسد من الكلام وغير الفاسد، وبين ما يجوز أن يقال وما لا يقال.

وكل هذا يعرِّف القارئ بأن من ينسُب معرفةَ علم الحديث لغير المحدِّث المتخصِّص يكون جاهلاً بعيداً عن المعرفة، ووضع الأمور في نصابها.

ونقل الفقيه گنون في هذه الصفحة أيضاً عن «شفاء الصدور»[١] حديث: «إن أخذت المرأة في شأن زوجها وتزينت تريد بذلك رضاه كتب لها عشر حسنات...»[٢] إلى آخر الحديث الموضوع الذي وضعه صاحبه لأجل ترغيب الزوجة في شأن القيام بحق الزوج. وهذا من جهل الوعّاظ الذين نص أهل الحديث على أنهم يأتون بالمغرِّبات من عند أنفسهم ليلفتوا أنظار السامعين إليهم، مع أنه كان يكفيهم ما ورد من الأحاديث الثابتة في ذلك. وكتاب «شفاء الصدور» الذي ذكره الفقيه گنون، مؤلفه معروف بوضع الحديث، فالاعتماد عليه دليل البعد عن معرفة الحديث.

وذكر الفقيه گنون في ص٣٧ حديث: «أيما امرأة كشفت عن زينتها ما لا يريد زوجها فعليها وزر سبعين زانية إلا أن تتوب، وأيما امرأة ملأت عينها من غير زوجها ملأ الله عينها من النار»[٣]. وهذا لا أصل له ونكارته كافية في التعريف بوضعه وفساد معناه؛ لأن الزنا من الكبائر، فكيف يكون إبداء الزوجة من زينتها ما يكرهه الزوج يقوم مقام سبعين زانية؟

وقد قلت سابقاً: إن من علامة وضع الحديث أن يخبر بوعيد عظيم عن أمر صغير، كما في هذا الحديث الذي ذكره صاحب «قرة العيون»، كأنه غير مخالف للأصول المقررة.

والسبب في هذا هو الدخول فيما لا يتقنه الإنسان، واعتماده على من ليس أهلاً للاعتماد عليه.

ولْنكتفِ بهذا القدر من ذكر الموضوعات التي ملأ بها الفقيه گنون كتابه «قرة العيون»، وسنأتي على ذكر الباقي إذا سنحت الفرصة بذلك؛ لأن تتبع ذلك يحتاج إلى بعض الوقت وهو غير موجود الآن، فليعذرني السائل حيث لم أستوفِ له البيان الآن، ولكن لا بد إن شاء الله تعالى من إتمام الغرض الذي طلبه، فإن ذلك من المهمات التي يحتاج إليها أهل العلم، لا سيما في وقتنا هذا الذي أصبح فيه الخوض في علم الحديث ومعرفة ما صح وما لم يصح من الحديث شغُلَ أهل العلم في الجامعات والمعاهد العلمية في الشرق لا سيما في السعودية، فإن النهضة الحديثية الواقعة في الشرق الأوسط والهند والباكستان أخذت تزداد كل يوم، ويظهر أثر ذلك في الأطروحات التي تقدم في جامعات هذه الأقطار في علم الحديث روايةً ودراية، حتى امتلأت المكتبات بتلك البحوث القيّمة، وصارت مرجعاً لأهل الفن.

ومع الأسف، لم تصل هذه النهضة إلى المغرب، ولم يهبَّ ريحُها على معاهدنا كما يدل على ذلك الواقع الذي نعيشه، وأعظم دليل على هذا الكتب الحديثية التي تطبع في المغرب، فإنها خالية من أي تحقيق في علم الحديث والكلام على الأسانيد ورجالها وعزو الأحاديث إلى رُواتها، الشيء الذي يدل على عدم المعرفة بالفن وحسن الخوض فيه. نرجو الله تعالى أن يوفق أهل العلم لتدارك هذا النقص.

انتفاعُ الزوجِ بأموالِ الزوجة

إذا انتفع الزوج بشيء من عمل الزوجة في التجارة أو الصناعة أو إجارةِ دارها، يجب عليه أن يدفع لها ما يجب عليه من جميع ما انتفع به في ذلك، يقول الفقهاء: كل من وصل إليه نفع من مال أو عمل من غيره، بأمره أو بغير أمره، فعليه رد مثل ذلك العمل؛ لأن مال أحد لا يطيب إلا عن طيب نفس منه، والمرأة وغيرها في ذلك سواء.

ولها القيام في حقها على الزوج في حياته وبعد موته. وكذا لها الحق في طلب ما استغله من السكنى في ملكها ولو بعد موته، فالزوجة تشارك الزوج في جميع ما انتفع به بسبب عملها من خياطة وفلاحة وتجارة. ولا حق للرجل في الاستبداد بذلك وحده وإهمال حق الزوجة في عملها إذا انتفع به الزوج سواء بشركة أو مضاربة أو صناعة أو فلاحة؛ لأن المرأة إذا بلغت سن الرشد فهي كالرجل سواء في عدم الحجر عليها في حق من حقوقها المشروعة.

ولكن ما زالت بعض العقول تميل إلى قانون الجاهلية في إهمال المرأة، وعدم اعتبارها مخلوقاً يشارك الرجل في جميع الحقوق المشروعة، ولا زالت هذه العقلية الجاهلية في كثير من البوادي عندنا، إلى درجة أنهم يعاملون المرأة العاملة معاملةَ العبد المملوك الذي لا حق له في الحياة الكريمة الحرة، ولهذا تراهم يكلفون المرأة بعمل الرجل في غالب الأمور.

غير أن شرعنا لا يلزم المرأة بخدمة زوجها كيفما كان حالها ولو كانت في البادية، وكل هذا سببه الجهل بأحكام الشريعة.

زوجٌ لا يقرَبُ زوجتَه

اتصلت بي سيدة من مدينة العرائش بالتلفون وقالت ـ بعد أن بالغت في إطراء موضوع المعاشرة الزوجية الذي تنشره جريدة «الخضراء الجديدة»، وأن المثقفين والمثقفات في مدينة العرائش يتابعون قراءة الموضوع بشغف كبير لأنهم وجدوا فيه من المعرفة والعلم ما لم يسبق لهم معرفته ـ قالت بعد هذا: أتوجه إليك بسؤال أرجو أن تعجل لي بالجواب عنه، لشدة الحاجة إليه.

والسؤال هو: أن سيدة متزوجة في العرائش لكن زوجها لا يقربها منذ سنة وزيادة، وإذا دخل عادياً إلى الدار فلا ترى منه محادثة، ولا كلاماً: عادياً ولا غير عادي، وأنه إذا تناول طعامه خرج ولا يرجع إلى أن ينتهي من عمله في وظيفته، فيعود إلى المنزل على حالته. وقد حصل لهذه السيدة ضرر عظيم من عمل زوجها هذا، وتقول: إنها لا زالت صغيرة، وتطلب من الزوج ما يطلب النساء من أزواجهن، فما حكم الشريعة في عمل هذا الزوج؟

وأقول في الجواب الموجز عن هذا السؤال: إن عمل هذا الزوج مخالف لأحكام الشريعة، منافٍ للحكمة التي شرع الله لها الزواج، فإن الله تعالى شرع النكاح لأجل الإحصان والعفاف للزوجين، فإذا حصل مانع من أحد الطرفين ـ الزوج أو الزوجة ـ في عدم حصول ما يحصن أحدهما ويعفهما عن الزنا، وجب الفراق. ولهذا، شَرَعَ للمرأة أن ترد الرجل بالعيوب التي تمنعها من التمكن من العفاف والإحصان. وقالوا: عيوب الرجل في ذلك أربعة: الجب وهو: قطع الذكر والأُنثيين، والخصاء وهو: قطع أحدهما، والعنة وهو: فرط صغر الذكر، والاعتراض وهو: عدم القدرة

على الوطء لعلة. فللمرأة ردُّ الرجل بهذه العيوب لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكما للرجل أن يرد المرأة بالعيوب التي تمنعه من الاستمتاع بها، فكذلك المرأة بدون فارق؛ لأن الغرض من الزواج هو الإحصان، فإذن حصل ما يمنع هذا تطلُـقُ.

قال مالك: ترده بالجب وهو: قطع الذكر بطلقة بائنة. وقد أشار الرسول عليه السلام إلى المعنى المراد من الزواج بقوله: «يا معشر الشباب، منِ استطاع منكمُ الباءة فليتزوجْ، فإنه أغَضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج»(١).

يعني أنه أشد غضاً وأشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، ولهذا قال العلماء: النكاح يشمله الأحكام الخمسة، فيكون واجباً وحراماً ومستحباً ومكروهاً ومباحاً، وجعلوا ممن يشمله حكم التحريم الرجل الذي يخل بالزوجة في الوطء؛ لأن المقصود من النكاح الوطء، ولأجل هذا شرع للمرأة الخيار في العنة وهو فرط صغر الذكر.

ولأجل هذا أيضاً، اختلف السلف في العزل وهو: الإنزال خارج الفرج، فمنعه الجمهور؛ لأن فيه إدخالَ ضرر على المرأةِ لِـمَـا فيه من تفويت لذتها. وقال ابن عبد البر(٢): ولا خلاف بين العلماء أنه يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

---

(١) .

فيلزم الزوج جميع ما يتعلق بحق الزوجة في إشباع رغبتها وتحصينها عن التطلع إلى سواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لزوجك عليك حقاً»[1].

وقد اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرَّق بينهما، وهو قول الإمام أحمد، وقال بعض السلف: يجب عليه مرة، وعن بعض السلف: في كل أربعةٍ ليلة. وقال ابن حزم في «المحلّى»[2]: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى، وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وذكر حديث: «إن لجسدك عليك حقّاً، وإن لأهلك عليك حقّاً، أعطِ كل ذي حق حقه...»[3].

فبهذا تعلمين أيتها السائلة أن عمل ذلك الزوج مع زوجته مِن إهماله مضاجعتَها عاماً كاملاً وزيادة كما حكيت، عملٌ منكر خارج عن حكم الشريعة وفيه إثم عند الله تعالى، فيجب أن يتدارك الأمر ويعامل زوجته بما أمره الله تعالى.

وكثير من الناس يعتذرون عن هجران الزوجة في الفراش بأنهم ينفقون عليها، ويأتونها بكل ما تريده، ويرون في هذا تعويضاً منهم عن مضاجعتها، وهذا غلط وخطأ في الفهم، وجهل بنفسية المرأة، ففي «النوازل الصغرى» للعلامة المهدي الوزاني[4]

(٢: ٤٦٣) نقلاً عن البرزلي[1] بعد كلامٍ ما نصه: لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة، ألا ترى أن إسقاط النفقة يلزمها على ما مر، وإسقاط حقها في الوطء لها أن ترجع فيه، وأيضاً النفقة يمكن تحصيلها لها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء؟

فبعيدٌ جداً في نظر كل ذي فهم أن تقتنع الزوجة بالنفقة بدل الوطء وترى في ذلك الفضل للزوج، هذا بعيد، وإذا سكتت زوجة عن ذلك فإنما حياءً لا غير كما قالت السائلة في سؤالها، فإنّ هذه الزوجة التي يعاملها زوجها بهذا الإهمال تستحيي أن تطالبه بالوطء. وقالت السائلة: وليس من العادة أن تطلب الزوجة من الزوج مضاجعتها، وهذا هو الغالب في شأن المرأة، وقد قال علي عليه السلام: «يتمَنّعْنَ وهنّ راغبات».

فعلى الزوج أن يكون سالم النظر، عارفاً بواقع الزوجة، فيبادرَ إليها بين الحين والحين لإشباع رغبتها الجنسية، وإلا كان عاصياً مخالفاً لشريعة الله. ولا ينبغي للزوج أن يسلك نظاماً خاصاً في ذلك، بل متى رأى الرغبة من الزوجة لبى الطلب. وقد نقل الوزاني في «نوازله»: أن عمر سأل النسوة: كم تشتاق المرأة إلى الزوج؟ قلن: في شهرين، ويقل الصبر في ثلاثة، ويفنى في أربعة، فجعل للغازي أربعة أشهر.

وأما ما حكته السائلة من أن هذا الزوج لا يباسط زوجته عند دخوله إلى المنزل، فهذا من العيوب التي تهدم الحياة الزوجية، وتخرب البيوت من أساسها، ولهذا يقول الغزالي في «الإحياء»[2] في آداب المعاشرة: (الأدب الثاني): حسن الخلق

معهن واحتمال الأذى منهن ترحُّماً عليهن، ثم قال: (الثالث): أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشةَ في العدو فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام: «هذه بتلك»[1]. وفي الخبر أنه كان ﷺ من أفكَهِ الناس مع نسائه.

ويجب مراجعة بقيّة كلامه في هذا الموضوع، فإنه قيِّم مفيد، ليعلم الرجل كيف يعاشر زوجته بما يجعل عشرتهما كأنهما في نعيم مقيم وراحة بال وطمأنينة نفس ولو كانا في ضائقة مادية، ولكن الناس اليوم لـمّـا ابتعدوا عن تعاليم الشريعة السمحة وقعوا في المهاوي والمساوئ في جميع ما يتعلق بحياتهم الزوجية، حتى صار الطلاق اليوم هو الظاهرة الغالبة التي عمت أغلب العائلات والأمر لله. والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

يجوزُ للمرأةِ المسلمة أن تعطيَ ثدْيَها للطفلِ النَّصراني

قال سائل: أرجو الجواب عن نازلة وقعت، وهي: أنكم تعلمون أن العدد الكبير من المغربيات يعملْنَ في أوروبا، وبعضهن يعملن مربيات يقمن بشؤون الأطفال كما هي العادة في المربيات، ولكنْ يحدث في بعض الأحيان أن الطفل

الصغير يكثر البكاء في غيبة الأم عنه، ففي هذه الحالة هل يجوز للمربية المسلمة أن تعطي ثديها للطفل لتلهيَه عن البكاء لينام، وتتفرغ لعمل آخر في المنزل، أم لا يجوز لها ذلك؟

والجواب عن هذا السؤال الأولِ من نوعه أنه: يجوز للمرأة المسلمة أن تعطيَ ثديها للطفل النصراني لتُسكِتَه وتلهيَه عن البكاء كما جاء في السؤال، ولكن الكراهة في هذا ـ كما قال الفقهاء ـ أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون مربية في بيت نصراني، فإن ذلك لها مكروه من جهة امتهانها له، وقالوا: فإن أجَّرت نفسها منه ظِئْراً، يعني مرضعةً على ذلك فسخت إجارتها، فإن ماتت مضت ولم تُحرَم الأجرة. قال ابن رشد[1] في «البيان والتحصيل»: لأن أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام. قال: فالجائز أن يعمل له عملاً في بيت نفسه أو حانوته كالصانع يعمل للناس، فلا بأس أن يعمل من غير أن يستبد بعمله. والمكروهة: أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده، مثلَ أن يكون مقارضاً أو مساقياً. والمحظورة: أن يؤجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده، كأجر الخدمة في بيته وإجارة المرأة نفسها منه لترضع له ابنه في بيته وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة. والحرام: أن يؤجّر نفسه منه لما لا يحل من عمل الخمر أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك، فهذا تفسخ إن عثر عليها قبل العمل، فإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين ولم ينبغِ له أكلها!!

(١)

هذا كلام ابن رشد في «البيان والتحصيل».

وأغلب العمال في الخارج يعملون فيما هو محرم كما لا يخفى. وأما النساء فقد وصلن إلى درجة كبيرة من السقوط في غالب عملهن في أوربا بحيث يَحكي من رأى ذلك أنه يكاد قلبه يتمزق من ذلك. قال: ومن اطلع على حالهن ذلك يرى من الواجب أن تُمنع كل امرأة من جواز السفر إلى الخارج، في حين أنهن أول من يعطى له الجواز، ويجب إيجاد العمل لهن في بلدهن وبين ذويهن.

وأما الرجل فيجوز له ـ عند الضرورة لأجل الحصول على الخبز لأولاده ـ أن يؤاجر نفسه من النصراني واليهودي في أوربا، وقد أشار إلى هذا البخاري في «صحيحه» بقوله: (باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟) وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون للحديث الذي ذكره في الباب في الجواز مقيداً بالضرورة، وقال الحافظ في «شرحه»[١]: قال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: (أحدهما): أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. و(الآخر): أن لا يعِينَه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنيِّـر[٢]: استقرَّت المذاهب على أن الصُّنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلّة، بخلاف أن يخدمه في منزله بطريق التبعي.

وقال علماؤنا هذا يوم كانت الدولة الإسلامية تقوم وتقعد لأجل كرامة الشعب، وتعمل ليلَ نهارَ في سبيل عزتها ورفعتها، ولكن لا بدَّ لمن يخون العهد أن يلقى جزاء خيانته، والأمر لله ولا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

شيءٌ عنِ الحياةِ الزّوجيةِ المعاصِرة

كل يوم يتصل بي من الأزواج والزوجات جماعات يشتكون مما يلاقون من بعضهم بعضاً في حياتهم الزوجية، من أخلاق وسلوك في المعاملة تجعل حياتهم جحيماً، وبيتهم سجناً مظلماً وإن كان النور الكهربائي يوقَدُ فيه. والعجب أن الكثير من هؤلاء الأزواج والزوجات يقول: إنه مثقف! وبعضهم يقول: إنه أستاذ، ومعلم للتلاميذ.

الحياة الزوجية أصابها الخلل، ودخلت فيها العلل، فلم تعد تمشي على (نُط سربيس) كما يقولون، فالزوج يشتكي من زوجته، والزوجة تشتكي من زوجها، وكل واحد يأتي بلون من العلة الداعية للشكوى غير التي يأتي به الآخر، حتى يخيل إليك أنه لم تسبق لهما عشرة، ولم تحصل بينهما مودّة ورحمة، ولم تمرَّ سنوات وسنوات على الحياة الزوجية والعشرة البيتية، الأمر الذي يدل على أن المجتمع أصابه مس من الجن، ودهاه من الويل ما أنساه قواعد الحياة وأصول المعاشرة، وفقد أهله عقولهم، وتركوا الرشد وراءهم ظِهْرِيّاً، فصارت حياتهم تشبه حياة المجانين الذين لا يفرقون بين حياة الأمس وحياة اليوم، ولا ما فيه الخير ولا ما فيه الشر، ولا ما فيه جميل الأُحْدوثة ولا ما فيه قبيح الأحدوثة.

وأقول هذا لأنه كل يوم يتصل بي من الأزواج والزوجات جماعات يشتكون مما يلاقون من بعضهم بعضاً في حياتهم الزوجية، من أخلاق وسلوك في المعاملة تجعل حياتهم جحيماً، وبيتهم سجناً مظلماً وإن كان النور الكهربائي يوقَدُ فيه، والعجب أن الكثير من هؤلاء الأزواج والزوجات يقول: إنه مثقف! وبعضهم يقول: إنه أستاذ، ومعلم للتلاميذ.

ولكن، مع ذلك، فالأعمال والأخلاق تنافي الثقافة والمعرفة، لا من الزوج ولا من الزوجة، الأمر الذي يدل على أن الزمان انقلب رأساً على عقب، وذهب خيره، وصار الشر هو شعار المثقف والمثقفة، ورجل الشارع، ورجل الدار، والمعلم في المدرسة، والمعلم في الفرّان، والمفاهيم التي كانت تحكم بالفرق بين الذي يعلم والذي لا يعلم لم يبقَ لها وجود في هذا المجتمع الذي لم يَعُد فيه للأخلاق مكان بين أهله، لا في المنزل، ولا في المدرسة. ولا.. ولا... في أي مكان، ولا في أي مهنة.

وكيف لا يكون هذا والزوج الأستاذ المعلم يشتكي من زوجته المعلمة معه في مدرسة واحدة، بأنها خانته مع أستاذ صديق له في المدرسة نفسها وله أولاد منها! ويدهشك أن الزوجة لم تنكر ولم تدافع عن خيانتها، وإنما تطلب من الزوج السماح والعفو وأنها لا تعود، نظراً للولد الذي بينهما. فعلى ماذا يدل هذا العمل؟ أليس يدل على أن الحياة الزوجية انهارت، وأقبرت مع ما أقبر من صالح الأعمال وجميل الأحوال التي تبنى عليها الأسرة وتؤسس التربية الصالحة لأبنائها؟

وزوجة أخرى تشتكي بأن زوجها لا يأتيها من قُـبُلها أبداً وإنما يريد أن يأتيها من دبرها، وقلت لها مستفهماً ومتأكداً من شكواها: هل يريد إتيانها من جهة الدبر أو يرغمك على اللواطة؟ فقالت: بل يريد ما يريده اللوطيون! وزادت في الطين بلّة فقالت: إنها تأكدت أن زوجها مأبون يأتيه الرجال! وهي تريد فراقه فما الحل؟! وماذا يقول الشرع في هذا الزوج؟

وزوجة تبكي وتشتكي من حظها المنكوب وسوء طالعها المشؤوم، حيث تزوجت رجلاً لا يقيم لها وزناً ولا يعيرها أي اهتمام، وإذا دخل إلى الدار دخل عابساً، لا يتكلم إلا مزمجِراً في وجهها، وإذا تكلمت هي في شيء من شؤون بيتها

أسكتها بغضب كأنها خادمة، وقالت: وإنه مع هذا يُنفق في الشارع على أصحابه بكرمٍ، وأما هي فلا يزيدها على مصروف الدار درهماً واحداً، في حين أنها تحتاج إلى شراء ما يلزمها من ملابس وغير ذلك.

وزوج، بل أزواج يشتكون من زوجاتهم بعدم طاعتهم وتلبية رغبتهم في الفراش، فإذا أراد زوجته للمضاجعة فإنها تعتذر بما لا يُـقبَـل، وإما تظهر الكراهية، حتى قال أحد الأزواج: إنه اضطر أن يضرب زوجته لعدم إجابتها لرغبته، وقال لي آخر: إني أدخل إلى الدار وأنا أريد أن أطفئ ما حركه مني الشارع بنسائه العاريات، ولما أطلبها تأبى إباية عصيان، لا إباية إشفاق.

وسيدة من مراكش جاءت إلى طنجةَ حزينة من تصرفات زوجها معها في مراكش، ودلّها بعض الأخوات عليَّ للتعرف على ما لها في ذلك. وشكواها تتلخص في أن زوجها مدمن خمر، ورغم أن له تجارةً تدر عليه الربح لكنه لا يقيم للحياة الزوجية قيمة، فالدار لا يأتي إليها إلا في آخر الليل، ويأتي وهو سكران لا يدري شماله من يمينه، ثم لا يكتفي بهذا، فإنه يهدّدها في سُكْره بالضرب القاتل، ويكسر الأواني التي يجدها أمامه، إلى آخر شكواها المحزنة، المؤلمة.

فهذه نماذج من (الحياة الزوجية) التي ظهرت في عصر الصاروخ، وطارت فيها المودّة والرحمة والألفة والمساكنة التي جعلها الله تعالى للزوجين، كما طار الصاروخ في جو المساء، ويمكنك أن ترى الصاروخ وهو مرتفع إلى القمر والمريخِ في (التلفزيون)، ولا يمكنك أن ترى من الأزواج اليوم ما يفرح، ويصلح الأسرة ويربّي الـخَـلَف، والأمر لله تعالى.

والأصل في هذا كله راجع إلى عدم التربية الإسلامية، وغياب التكوين الديني الذي يجعل العناية بحسن العشرة، والعمل على إكرام الزوجين لبعضهما، من كمال

الإيمان وحسن المنزلة في الإسلام. وقبل هذا العصر، لـمّـا كان المنزل روحه إسلامية، كنا نعيش السنين والسنين ولا نسمع خلافاً بين الزوج وزوجته، ولا مشاجرة ولا عتاباً إلا نادراً؛ لأن الزوج كان يعرف حق زوجته، والزوجة تعرف حق الزوج، لأن ذلك كان مما يتلقَّـوْنه في صغرهما من أبويهما.

واليوم، لـمّـا فقدنا الوازع الديني والتكوين الإسلامي سقطنا في هذه الميوعة، وهذا الشتاتِ العائلي رغم المدارس والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي؛ لأنهم لا يسمعون ولا يلقَّنون في تعليمهم ما يجب للزوجة وما يجب للزوج في دينهم الذي ينتسبون إليه، ولم يمرَّ على سمعهم أن الله تعالى أوصى بالزوجة مع وصايته بتوحيده وعدم عبادة الشريك معه، ويكفي هذا في الاعتناء بحق الزوجة وإرضائها، فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فالمراد بالصاحب بالجنب هو الزوجة كما قال[١] علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] وإبراهيم النخعي[٣] والحسن البصري[٤] وسعيد بن جبير[٥]، وقال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] يأمر، والأمر للوجوب كما هو معلوم، أن نلين للزوجة في القول، ونحسن الأفعال معها حتّى في الهيئة وحسن الهندام كما قال المفسرون، فما تحبه لنفسك منها فافعله أنت بها، ولهذا قال الرسول عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١)، ومن المعلوم من سيرته صلوات الله عليه مع أزواجه أنه كان جميل العشرة دائم البِشر يداعب أهله، ويتلطف بهن ويُوسِعُهن نفقته، ويضاحكهن، وكان يسمر معهن بأخبار الجاهلية، فيجب على المسلم أن يكون له نبينا العظيم أعظم الأسوة في هذا كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فلو كان الزوج على هذه الصفات مع زوجته لما حصل نزاع مطلقاً بينهما، ولعاش عيشة هنيّة.

وكذلك الزوجة يجب عليها أن تعامل الزوج بما يجب له من الحقوق وهي كثيرة، وورد في الحديث: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»(٢). ومن حقوقه: طاعته في المعروف، وأن لا تهجر فراشه، وتبَـرَّ قسَمه، وأن لا تُدخل عليه من يكره، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، إلى غير هذا مما هو معروف معلوم.

فلو قامت الزوجة بما يجب عليها نحو الزوج، والزوج بما يجب عليه نحو زوجته لعاشا في حياتهما الزوجية في سعادة تامّة وراحة بال وسكينة في النفس وإن فقدا الرفاهية المادّية، والله تعالى ولي التوفيق.

(١) أ.

إهمالُ الزوجةِ للتزيين لزوجها لا يجوزُ شرعاً
أغلبُ الناسِ جاهلونَ بالآدابِ الواجبة في الحياةِ الزوجية

رسالة من سيد من طنجة يقول فيها بعد التحية:

إنني عاجز عن التعبير عما استفدناه منكم مما تنشره جريدة «الخضراء الجديدة». ولأجل الفائدة التي نأخذها من ركنكم في الجريدة، تجدني أنتظر يوم صدورها بالدقائق؛ لأني أعتبرها كدرس في الجامعة فلا يجوز تركه، فجزاكم الله تعالى خيراً، وأكرمكم بما يكرم به عباده الصالحين المصلحين. هذا، وأتوجه إليكم في هذه الرسالة عن موضوع يتعلق بزوجاتنا: هل لهن الحق فيه أو هو مخالف لآداب الشريعة في العشرة الزوجية؟ وذلك أن الكثير من الزوجات إذا كن في المنزل مع أزواجهن يكن في حالة لا تسر نظر الزوج إليها، ولا تفتح نفسه لمباسطتها ومجالستها، بسبب إهمالها للزينة: لا في الثياب والملابس، ولا فيما يصلح الوجه والشعر من الأمور التي يستعملها النساء، يضاف إلى هذا أنك لا تجد واحدة منهن تعتني بالطيب واستعمال (الكولونيا) أو غيرها من العطور، بحيث تكون هذه الزوجة في صورة عامل من عمال الأشغال الشاقة! التي تجعل صاحبها كريه المنظر في ثيابه ولونه، كريه الرائحة من عرقه.

فهل يجوز للزوجة أن تكون في هذه الحالة مع زوجها؟ وكيف ينشرح صدره للنظر إليها وهي في هذه الحال طول نهاره وليله؟ وفي الوقت نفسه، يَقُمْنَ بعكس المطلوب، وذلك أنهن عند خروجهن إلى الشارع لا يتركن وسيلة من وسائل الزينة إلا استعملنها كأنهن عارضات للأزياء! وهذا محرَّم في الشرع، لا يجوز للمرأة أن تعمله، أرجو أن تفيدونا عما تقول الشريعة الغراء في شأن عمل هؤلاء الزوجات، ولكم من الله مزيد الثواب والأجر.

وأقول في الجواب عن رسالة هذا السيد:

الواجب على الزوجة أن تعمل جميع ما يحببها إلى زوجها، ويزيده غبطة وفرحاً بها، وكما يجب أن تعاشره بالأخلاق الطيبة الحسنة وتظهر له ما يسره قولاً وفعلاً، كذلك يجب عليها أن تعمل ما يسُره إذا نظر إليها، ورأى حسن زينتها في الهيئة والملبس، فإن أفضل الزوجات مَن إذا نظر إليها زوجها سرته كما ورد في الحديث[1].

وهذا لا يتم إلا بأن تأخذ الزوجة زينتها، وتحسن هيئتها وتصلح ملابسها وجميع ما يزيدها جمالاً ورونقاً في نظر زوجها؛ لأن ذلك مما يدعو إلى المطلوب من دوام العشرة والمحبة، والألفة وعدم التفات الزوج إلى غيرها. وأعرف عدداً من الأزواج لا يرغبون في لَـزْم بيوتهم عند الفراغ من أشغالهم لأنهم لا يرون من زوجاتهم ما يدعوهم إلى مجالستهنّ من حسن الهيئة والزينة المعهودة في المرأة، لا سيما وقد أصبح الشارع اليوم مَعرِضاً للمتبرجات بشتى أنواع الزينة، الأمر الذي يحكم بالفرق بين الزوجة في المنزل وبين ما يراه في الشارع والمكتب.

والإنسان مجبول على حبّ الجمال كيفما كان هذا الجمال، حتى في الحذاء والقميص، فإذا رأى الإنسان منظراً يكرهه ولا تميل إليه نفسه سرعان ما يؤثر ذلك في صدره، ويصرفه عن حبه، ولأجل هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بأنّ الإنسان إذا كان عائداً من سفره، فلا يدخل على أهله ليلاً؛ لأن ذلك الوقت تكون فيه الزوجة على غير أُهبة للتنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، فقال في الحديث الصحيح: «لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمتشط

الشعثة وتستعد المغيبة»[1]، يعني: حتى تصلح الزوجة شعرها الشعث وتستعد وتزيل الشعر من عانتها. كل هذا مخافة أن يرى من زوجته ما ينفر منها ويقع في صدره كراهتها، وذلك خلاف المقصود من الزواج. ولهذا قال العلماء: يؤخذ من هذا الحديث كراهة مباشرة الزوجة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة، لئلا يطّلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، ولأجل هذا قال العلماء: يجب على الزوج أن يشتري للزوجة ما تتزين به من أدوات الزينة من طيب وغيره؛ لأن ذلك من حقّه.

كما أن له أن يمنعها من جميع ما يمنعه من الاستمتاع بها لأن ذلك حق له أيضاً، فله إجبارها على إزالة ما يمنع حقَّه من النظافة والغسل، وإن احتاجت إلى شراء الماء قيمته عليه لأنه حقه، قالوا: ولو كان متزوجاً نصرانية أو يهودية فله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة، وقال مالك: لا يجبرها؛ لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه.

قالوا: وكذلك يجب إلزام الزوجة على إزالة الوسخ والدّرن، وتصليح الأظفار؛ لأن النفرة تحصل ممن حالها ذلك، وكذلك قالوا: له إجبارها على إزالة شعر فرجها إذا خرج عن العادة؛ لأن كل هذا يمنع من كمال الاستمتاع، ولأجل هذا قالوا: له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث؛ لأن ذلك يمنع القبلة وكمال الاستمتاع، وقالوا: يمنعها من السكر وإن كانت نصرانية؛ لأنه يمنع الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها ويجعلها كالزِّقِّ المنفوخ، يعني الـگربة، ولا يأمن من أن تجني عليه. وكل هذا ذريعة للمحافظة على المحبّة وطول العشرة في صفاء من غير أن يتخللها انهيار؛ لأن الزواج جعله الله تعالى مودّة ورحمة بين

الزوجين، فالمحافظة على رابطة المودّة والرحمة بينهما من أعظم ما يسعى في تثبيته الزوجان بكل الوسائل والأسباب.

وهذا يُطلب من الزوج أيضاً، فيجب عليه أن يتزين لزوجته بكل ما يستطيع من وسائل الزينة حتى يسرها بنظرها إليه، فإن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال ابن عبّاس: «إني لأتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي»[١]. فإهمال الزوج حسن الهندام، وترك الجميل من الثياب، وعدم استعمال العطر والروائح الجميلة في منزله وعند مجالسته زوجته، عمل لا يقرُّه شرع ولا طبع، وقد اشتكت لي امرأة مرّة بأنّها لا تحب زوجها أن يقرب منها إلا على مضض، قالت: لأنه يشرب الدخان كثيراً حتى صار فمه كريه الرائحة إلى درجة لا أتحملها، ولهذا قال الغزالي: يجب على الزوجين أن يستعملا ما يطيِّب نكهة فمَيْهما لئلا يحصل النفور من بعضهما.

وروى عبد الملك بن حبيب أن امرأة أتت عمر بن الخطاب بزوج لها أشعث أغبر أصفر، فقالت له: يا أمير المؤمنين، لا أنا ولا هذا، خلِّصْني منه، فنظر عمر إليه، فعرف ما كرهت منه، فأشار إلى رجل وقال: اذهب به إلى الحمام فحمِّمه، وخذ من شعره، وقلم أظفاره، وألبسه حلّة مَعَافِرية[٢] ثم ائتني به. فذهب الرجل ففعل به، فأومأ إليه عمر بيده أن خذ بيدها، فأخذ بيدها، فإذا هي لا تعرفه، فقالت: يا عبد الله، سبحان الله! أَبَيْـن يدي أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما عرفته مضت معه، فقال عمر: هكذا فاصنعوا بهنّ، فوالله إنهن لَـيُحِبْـن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يَـتَزَيَّنَّ لكم.

---

(١) ...

وخلاصة القول أن أغلب الناس حتى المثقفين من الرجال والنساء، جاهلون بالآداب الواجبة في الحياة الزوجية، ولذلك تحدث لهم المشاكل التي تكون سبب الفرقة وانحلال الأسرة.

والله ولي التوفيق.

فيما يتعلَّقُ بالحياةِ الزَّوجيّة

الرسالة التي وصلتنا من طنجةَ عن طريق جريدة «الخضراء الجديدة» يقول فيها السيد الإدريسي:

وفي هذا الإطار، أتقدم لأعرض مشكلة لي آملاً عرضها على العلامة الجليل ابن الصديق، وإفتائي فيها على جريدة «الخضراء الجديدة» لتعميم الفائدة للقراء.

ومشكلتي تكمن في أني تزوجت قبل خمسة أعوام بفتاة اتفقتُ معها على أن نبني حياتنا على قواعد وأسس إسلامية سليمة، لكن بعد الزواج اتضح لي أنني كنت غافلاً، إذ اكتشفت أنها لا تمت إلى وعودها بصلة، بل كانت غايتها مجرد الزواج فقط ولا شيء غيره، مما خلف لدي صدمة عنيفة، وترك لدي فراغاً عاطفياً من جهتها لا يطاق، هذا الفراغ استطاعت إحدى زميلاتي في العمل أن تملأه وتحتله بفضل طِيبْتها[1] وأخلاقها العالية، فهل يحق لي الزواج من هذه الأخيرة علماً أنني لم أفاتحها في هذا الموضوع أصلاً، وهي تعلم أنني متزوج وأب لطفلين؟ أما استمرار حياتي مع هذه الإنسانة التي اخترتها في يوم من الأيام فأصبح رابع المستحيلات؛ لأني أعيش في جحيم لا يطاق، ومن غير المعقول أن يستمر إنسان في عشرة يحسب كلاهما الآخر غريباً عنه، أرشدوني إلى الطريق

المستقيم وأفيدوني بالحل الصحيح أفادكم الله وأصلح أحوالكم ووقاكم من كل شرور الدنيا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والجواب عن رسالة هذا السيد يتلخص فيما يلي: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الصحيح: «أحق ما أوفَـيْـتُم من الشروط أن توفوا ما استَحْللتم به الفروج»[١]، يعني أنّ أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق، ولا سيما ما كان من الشروط من مقتضَيات النكاح ومقاصده، كأشراط العشرة الزوجية بالمعروف، فهذه الشروط مما يجب الوفاء بها والتزامها، حتى قال الشافعي: يبطُـلُ النكاح إذا وقع فيها خلل أو تفريط.

ومما لا شك فيه أن الاتفاق الذي حصل بينك وبين هذه الزوجة من بناء الحياة الزوجية على الأسس الإسلامية يدخل في الشرط المتعلق بالعشرة الزوجية، الذي قال فيه الشافعي: إن الإخلال به يبطل النكاح، وكان يجب على صاحب الرسالة أن يبين ما وقع فيه الخروج عن العهد في الحياة الإسلامية، هل ذلك فيما يتعلق بالحياة المنزلية وحسن العشرة الزوجية؟ وهذا أمر ينبغي للزوج أن يستحمله من زوجته ويصرف النظر عن المحاسبة عليه، ويعفو ويصفح ما أمكنه العفو والتجاوز؛ لأنه من المستحيل تماماً أن تكون الحياة الزوجية خالية من سوء المعاملة في بعض الأحيان، لا سيما من الزوجة، ومن أراد أن تكون الزوجة ملَـكاً في داره لا يرى منها عوجاً ولا انحرافاً مطلقاً فقد أراد مستحيلاً لم يوجد في النساء منذ خلق الله تعالى المرأة. فيجب على الزوج العاقل إذا أراد بناء أسرته، لا سيما إذا كان صاحب أولاد،

أن يغض الطرف ما أمكن عن عوج الزوجة ولا يعاقب على كل ما لا يسره وإلّا وقع في بحرٍ من المشاكل تبغّضه في الزواج وفيما يأتي منه.

ولهذا، ورد أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله تعالى ضرّاً في حق (سارة)، فأوحى الله تعالى إليه أنِ البَسْها على ما كان فيها فإنها خُلِقَتْ من ضلع، إنْ قوّمتها كسَرْتَها، فالبسها على ما كان فيها ما لم ترَ عليها ضربةً في دينها، يعني فساداً في الدين، فإذا كان الأنبياء عليهم السلام كانوا يلاقون من أزواجهم ما لا يرضيهم مع أن طاعتهم واجبة وحتى لازمة، فكيف بغيرهم؟ ولهذا قالوا: المرأة كالـمِنْجل، فكما أن المنجل لا يُنتفع به إلا مع عوجه فكذلك المرأة لا يمكن الانتفاع بها إلا مع عوجها، وقال بعض الحكماء: النساء شرّ كلهنّ، وأشرّ ما فيهنّ عدم الاستغناء عنهنّ، وهذا أمر معروف لا يحتاج إلى تقرير، ومن قال بخلافه فليأتِ بدليله إن كان صادقاً.

وأما إن كانت هذه الزوجة وقع مخالفتها للعهد في الحياة الزوجية بالخيانة الزوجية والاتصال بالأجانب والفسق والفجور، فهذه يجب على السائل أن يبادر إلى طلاقها، ويحرُم عليه المكث معها رغم ما عنده معها من أولاد رغم العاطفة الكبيرة والحب العظيم لها، فإن هذا الحب حب مزور، وربما كان بدافع بعيد عن الحبّ الطبيعي الحقيقي، والنفس الأبية تحرّم المكث مع امرأة تدخل في حكم الاتحاد العام لمن هب ودبّ، لا تردُّ يدَ لامس، وسوق العرض والطلب رائج عندها لا يقع فيه كساد ولا نفاد، وامرأة كهذه لا تكون ربة لبيت أبداً.

وأما ما قال صاحب الرسالة من أن إحدى زميلاته في العمل استطاعت أن تملأ الفراغ الواقع له، بطيبوبتها وأخلاقها العالية فهل يحق له الزواج من هذه الأخيرة؟ فلا أدري ما المانع من زواجها شرعاً؟ لكن أخشى أيها السيد من هذه المعرفة التي تكون

في المعمل والمكتب، فإنها في الغالب تخفي ما تحتها، كالأفعى بجلدها المزخرف المغري وتحته سم فتاك قاتل، فخذ حذرك!!

والزواج الناجح يجب أن يتقدمه أمور عن غير طريق المعمل والمكتب، وأول ذلك معرفة البيئة والوسط، وأقارب الفتاة المطلوبة، فإن هذه الأمور من عوامل المعرفة المفيدة، وقديماً قال أعرابي: لا أتزوج فتاة حتى أعرف أولادي منها، قيل له: وكيف تعرف أولادك منها؟ قال: أنظر إلى أخوالها وأعمامها، ولعل ما ذكر كافٍ في نظرة السائل.

والله ولي التوفيق.

حكمُ تزويجِ البناتِ بالإكراه

وصلتني رسالة من سيد من طنجة يقول فيها: أود قبل كل شيء أن أشكركم على الخدمات الجليلة التي تقدمونها على جريدتنا المفضلة، وأشكركم كذلك على المستوى الرفيع للجريدة.

ثم بعد هذا ذكر هذا السيد مشكلته وهي تتمثل في أن أخاه تعرّف على فتاة من أسرة طيبة ذات دين، والبنت كذلك مشهود لها بحسن الخلق والاستقامة، ولكن قبل أن يتعرف عليها أخي كانت البنت ضحيةَ ضغطِ كل أسرتها لكي تقبل الزواج من ابن خالتها الذي يكبرها بخمسة عشر عاماً والذي يسكن في أوربا، وأُرغمت على توقيع عقد الزواج تحت التهديد. وفعلاً سافرت مع أسرة زوجها إلى بيت الزوجية في الخارج، لكنها لما وصلت رفضت الذهاب مع زوجها إلى منزلها ولم تسمح له أن يلمسها، ورفضت هذا الزواج رفضاً قاطعاً، وخوفاً من حالتها الصحية

التي تدهورت بسبب كل هذه المشاكل وافقت أسرة زوجها على سفرها إلى المغرب، وهنا في المغرب رفضت العودة إلى زوجها وطلبت الطلاق وهي ما زالت بكراً.

والآن أخذت أسرتها تقتنع بعدم إمكانية هذا الزواج. وأسئلتي هي:

١ ـ هل البنت مذنبة لـمّا رفضت الزواج من ابن خالتها على أنها يتيمة الأب؟

٢ ـ هل أخي مذنب عندما يفكر في الزواج من هذه البنت؟

٣ ـ هل حقاً أن الفروق التعليمية بين الزوج وزوجته لها آثار وخيمة على الحياة الزوجية؟ ذلك لأن أخي أكمل دراسته حتى الأخير، وهي لم تكمل تعليمها الجامعي؟

٤ ـ هل حقاً أن الإسلام يحث على التطابق في المستوى التعليمي والمادي للزوج والزوجة؟ وهل المستوى المادي له أهمية في الزواج من جهة ديننا الإسلامي؟

٥ ـ وهل إرغام البنت على الزواج من أحد لا ترغب فيه، خصوصاً إذا كانت يتيمة الأب تحت التهديد، يعتبر حلالاً؟

وأخيراً أشكركم على الاهتمام بهذه الرسالة لأنها فعلاً ستعيننُا على سلوك الطريق الصواب بإذن الله، وأرجو الله أن يوفق المسلمين في كل البلاد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأقول في الجواب عن رسالة هذا السيد: إنها تكشف عن الواقع السيئ الذي يعيش فيه أغلب الناس اليوم من ناحية الزواج. فالغالب يسلك في ذلك الطريق المخالِفة للشريعة، فلذلك تقع المشاكل بين الزوجين عند أول لقاء وعندما تحط العروس قدمها في دار الزواج.

وللبعد عن هذه المآسي والاحتراز من الوقوع فيها، حتى لا يقع لهما ما وقع في القصة التي ذكرها السائل، أوجبت الشريعة قبل كل شيء أنه لا يتم الزواج ولا

يصح إلا باستئذان المخطوبة وإعلامها بالخاطب والتعريف به تعريفاً يرفع كل لبس وجهالة به، ثم بعد ذلك إن أذنت بالزواج به وأظهرت موافقتها من غير إكراه ولا تهديد ولا تخويف، يتم الزواج ويصح العقد.

وإذا لم يحصل شيء من هذا يكون الزواج فاسداً، والعقد مفسوخاً. قال البخاري في «صحيحه»[١]: (باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود). وذكر فيه حديثَ خنساءَ بنتِ خدام الأنصارية، أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه. وروى النسائي[٢] أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما. وروى ابن ماجه[٣] أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: «يا بنية، إنّ فلاناً يخطِبك فإن كرهتِه فقولي: لا، فإنه لا يستحيي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإنّ سكوتك إقرار»[٤]. وقال صلوات الله عليه وسلامه: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذِنت، وإن أنكرت لم تزَوَّج»[٥]، وإنما يعتبر سكوت البنت البكر رضاً بالزواج لِـمَـا يغلب على البنت من الحياء في موضوع الزواج.

ولذلك، كان لا بد للثيب أن تنطق بالرضا والموافقة لعدم وجود العلة التي توجد في البنت، ولكنْ قال الفقهاء: هذا الحكم في الثيب إذا حصلت لها الثيوبة بزواج صحيح، أما إذا كانت الثيوبة من زناً فحكمها حكم البنت البكر في أنّ السكوت منها يعد رضاً، وبعضهم خالف في هذا فقال: ذلك سواء في عدم الاكتفاء منها بالسكوت.

وخلاصة القول أن البكر والثيب لا يجوز لأب ولا لغيره أن يزوِّجَها إلا بإذنها ورضاها بالزوج الذي يخطبها، وإلا فالنكاح مفسوخ أبداً لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1]. ومن أجاز من الفقهاء للولي أن يُكره ابنته على الزواج بغير رضاها فلم يأتِ بحجة تؤيد قولهم، ربما نبينها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى، وأشار إلى هذا البخاري في «صحيحه»[2] بقوله: (باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)، وذكر في حديث أبي هريرة[3]: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». وذكر أيضاً حديث عائشة[4]، أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيي، قال: «رضاها صمتها».

فالحديث يدل على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويدل الحديث أيضاً على اشتراط رضا المزوَّجة، بكراً كانت أو ثيباً، صغيرة أو

كبيرة، وهو ظاهر الحديث، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم. ومعنى «تُستأمر»: طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر لذلك.

إذا تقرر هذا عُلم أن البنت التي امتنعت من الزواج بالزوج الذي أُكرهت عليه من طرف وليها غير مذنبة فيما فعلت ولا هي آثمة، ولا فعلت حرجاً في الشرع، كيف وقد حصل مثل فعلها من الصحابيات أمام رسول الله ﷺ ولم يعنِّفْهن على فعلهن؟ بل أقرهن على عدم الرضا بالزوج الذي لم يرغبن فيه. ولهذا، قال العلماء: الزواج يفسخ إذا وقع بإكراه الزوجة.

وأما قول السائل: هل حقاً أن الفروق التعليمية بين الزوج والزوجة لها آثار وخيمة على الحياة الزوجية؟ فأقول لحضرة السائل: اعتبار المساواة في الثقافة بين الزوجين لا أثر له، لا شرعاً ولا طبعاً. والواقع الذي نعيش فيه يدل على هذا ويؤيّده، بل ربما يكون اعتبار هذه المساواة لا يأتي بالنتيجة المطلوبة في حسن المعاشرة الزوجية، والسعادة المنزلية، وإعطاء كل من الزوج والزوجة حق الآخر، في سماح وعطف، ورغبة في دوام المحبة، بدون أن يتخللها ما يكدر صفوها، ويقطع حبلها، وإن وقع ذلك في بعض الأحيان فسرعان ما تعود المياه إلى مجاريها، والمحبة إلى سابق عهدها والألفة إلى صفائها؛ لأن الحياة الزوجية لا بد أن يتخللها بين الفينة والفينة خلاف ونزاع كما يقولون: (كُلْ مُتَعاشرْ مْتْوَاجَه).

ولكنْ، مع ذلك، إذا كانت الكفاءة بين الزوجين في الأخلاق الفاضلة، والمساواة في التربية السالمة المبنية على حب بناء أسرة بعيدة عن الانحراف وعدم الاستقامة، لا يضرهما ما يتخلل ذلك من شوائب النزاع والاختلاف في بعض ما يطرأ على طريق الحياة، وهذا يندر جداً ألا يقع بين الزوجين مهما كانت ثقافتهما ومعرفتهما، ولهذا قال

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الشأن: «لا يفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر»[١]، يعني: لا يحمله ظهور شيء من الزوجة يخالف المقصود أن يبغضها ويعاملها بغير الواجب في السعي على ما يُديم المحبة والألفة، فإن كره منها بعض ما يصدُر منها، فلها محاسنُ أخرى يجب النظر إليها، فلذلك لا يتعجل إلى بُغضها من أجل عمل صدر منها. والمقصود أن اعتبار الفروق التعليمية بين الزوج والزوجة وجعْلَه أساساً في صفة الزوجة ليتم الانسجام بينهما لا يفيد مطلقاً في تكوين البيت السعيد أبداً، أبداً!! وإنما الذي يفيد في ذلك هو أن يكون الزوج والزوجة على قدر كبير من الأخلاق الحسنة ليعرف كل واحد منهما ما يجب للآخر من الحقوق والواجبات التي قد جرى بها العرف والعادة ونشأ كلٌّ منهما عليها في أسرته وبيئته.

وأما الثقافة فلا تفيد شيئاً من هذا كما يدل عليه الواقع، وأغلب ما يقع اليوم من الشقاق والنزاع بين الزوجين يكون من الزوجة المثقفة، وفي هذه الأيام مرَّ على يدي نزاع بين زوج وزوجته في أمر بسيط، فشَمَخَت الزوجة واستنكفت عن الاعتراف بخطئها لأنها هي الأخرى مثقفة ولها شهادة. ولهذا، كان التدين من الشروط الأساسية في صلاح البيت، فالزوج يمنعه دينه عن تجاوز حقوق زوجته، والمرأة يمنعها تدينها كذلك عن تضييع حقوق الزوج. وقد أشار إلى هذا الرسول صلوات الله عليه بقوله: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسَبِها، ولجمالها، ولدينها، فاظفَـرْ بذات الدين ترِبَت يداك»[٢]... ويدخل في هذا نكاح المرأة لثقافتها وشهادتها العلمية، فإن ذلك صار اليوم مطلوباً في المرأة كما يطلب أن تكون غنية وجميلة وحسيبة.

فهذا نظر الناس عند طلب الزوجة، ولكن هذا لا يكون سبباً في السعادة الزوجية وبناء الأسرة السالمة من النزاع والخلاف، وقد بين ذلك الرسول ﷺ بقوله: «لا تَزَوَّجُوا النساء لـحُسنهنّ، فعسى حُسنُهن أن يرديَـهنَّ، ولا تَزَوَّجوهن لأموالهنّ، فعسى أموالُهن أن يطغيهن، ولكنْ تزَوَّجوهُـنَّ على الدِّين، ولأَمةٌ خرماءُ سوادءُ ذاتُ دِينٍ أفضل»[١]. فدين الزوج والزوجة هو الحصن الحصين لبناء البيت السعيد والأسرة الكريمة، وإذا فقد ذلك من الزوج والزوجة تعرَّضت حياتهما للانهيار والتضعضع، ثم بعد ذلك للفراق والطلاق؛ لأن كلًّا من الزوج والزوجة يرى له من الشفافية والفضل ما يجعله يأنَـفُ عن مدّ يد المصالحة، والرجوع إلى سابق الألفة. ولهذا، ورد حديث آخر: «إذا أتاكم من ترضَوْن خلُـقَه ودينه فزوِّجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢]! لأن دين الرجل كما قلنا يجعله يعرف حق الزوجة وحق المعاشرة، ولهذا قال الحسن البصري: إذا أردت أن تزوج بنتك فزوجها من صاحب دين، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

فالناس في الغالب يطلبون عند الزواج صفات يرغبون فيها كالمال والجمال، والحسب والثقافة، ولكن هذا من قصور نظرهم وعدم التطلع إلى الصفات التي يحصل بها دوام العشرة وحسن المعاملة وفي مقدمتها وأهمها: أن تكون الزوجة ذاتَ دين، فإنها بذلك تكون عارفة بحقوق الزوجية ملتزمة بآدابها، ولأجل هذا قال العلماء: يستحب الزواج بالجميلة والحسيبة وذات المال، إلا إن تعارض ذلك مع عدم وجود الدين؛ لأن الزواج مبني على طول الصحبة، وذلك هو الغالب على ذات الدين!

ومثل هذا يلاحَظ في الزوج، وكثير من الناس اليوم ينظر إلى أن يكون الزوج غنياً مثقفاً حسيباً صاحب وظيفة، ولا ينظرون إلى تدينه.

التطابُـقُ في المستوى التعليميِّ والماديِّ للزوجِ والزوجة

قال السائل الذي سبق أن ذكرنا الجواب عن بعض أسئلته: هل حقاً أن الإسلام يحث على التطابق في المستوى التعليمي والمادي للزوج والزوجة؟ وهل المستوى المادي له أهمية في الزواج في ديننا الإسلامي؟

وأقول لحضرة السائل: إن التطابق في المستوى العلمي والمادي بين الزوجين لا أصل له في ديننا ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة يدل عليه ويرشد إليه، بل قلت سابقاً: إن العبرة في هذا كله على رضا الزوجين. أما في شرعنا، فالفقر ليس عيباً تبطُل به الكفاءة مطلقاً، فقد كان في الأنبياء الفقيرُ الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والعفة حقاً. وكان قارونُ وفرعون وهامانُ من الغنى بحيث عُرف، وهم من أهل الدناءة والرذالة حقاً كما قال ابن حزم في «المحَلى»[1]، فالأمر يتعلق برضا المرأة، فإن رضيت صحّ النكاح وإن لم يرضَ الأولياء، كما دل على ذلك حديث المرأة[2] التي شكت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها من غير كفؤها فخيّرها ولم يبطل النكاح من أصله. وطلب رجل من النبي ﷺ أن يزوجه امرأة فقال: «التمس لو خاتماً من حديد»[3]، فالتمس فلم يجد شيئاً، ومع ذلك زوَّجه لما رضيت المرأة.

فمن قال: إن الإسلام يحث على التطابق في المستوى التعليمي والمادي بين الزوجين فهو جاهل بالإسلام بعيد عن فهم أحكامه، فديننا ـ والحمد لله ـ لا ينظر إلى المادة ولا يرفع من شأن أهلها، ولا يعطي القيمة في الحياة الزوجية للمادة، بل الإسلام ينظر إلى الحياة المعنوية التي بها يتم التمتع بالمعاشرة الطيبة المباركة ولو مع الفقر والحاجة، فإن الإنسان بروحه لا بجسمه ولهذا، أوصى الرسول عليه السلام بالزواج بذات الدين دون الزواج بذات المال والجمال والحسب إذا لم يتفق ذلك مع وجود الدين، القائد إلى السلوك القويم والعمل المستقيم طول العمر. وكذلك لا يعتبر الإسلام التساويَ في الثقافة أو القراءة والكتابة، وقد عجَزَ رجل عن صداق امرأة خطبها لفقره، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «أتحفظ سورة كذا؟» قال: نعم، فقال: «قد زوجتك على ما معك من القرآن»[١].

فجعل صداقها أن يُعلّمها السورة التي يحفظها من القرآن، مما يدل على أنها كانت أمية لا تقرأ، فلهذا قال ابن حزم في «المحلى»[٢]: وجائزٌ أن يكون صداقاً كلُّ عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك، إذا تراضَيَا بذلك. (قلت): وهذا يدل على أنه لا اعتبار بتساوي الزوجين في العلم في حكم الإسلام.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»[٣] على هذا الحكم بقوله: (باب تزويج المُعسِر الذي معه القرآن)، يعني: أن الرجل المعسر الفقير يجوز أن يتزوج المرأة إذا رضيت بأن يكون صداقها هو تعليمَها. وقال أيضاً: (باب تزويج المعسر لقوله تعالى:

﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]) يعني: أن الفقر في المال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل، والمقصود أن ديننا لا ينظر إلى تساوي الزوجين لا في المال ولا في العلم ولا في الحسن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال صلوات الله عليه وسَلامُه: «لا فضْل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أبيضَ على أسود، ولا لأسودَ على أبيضَ إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدمُ من تراب»[(١)].

وعلى هذا، كان عمل رسول الله، فقد زوّج قُـرَيشيّات لغير القَريشيين، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، للفقراء نكاحَ الموسرات لمحاربة الفوارق والنظر إلى الطبقية التي كان العرب يعتبرونها قبل الإسلام، وقال ابن حزم في «المحلّى»[(٢)]: وأهل الإسلام كلهم إخوة، ولا يحرم على ابن زنجية لِغيَّـةٍ نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم، ما لم يكن زانياً كفؤاً للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم الكفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية.

فعُلم من هذا الذي ذكرناه في هذه الأسطر أن الإسلام لا يعتبر في الزوج ولا في الزوجة نسباً ولا صناعة، ولا غنىً ولا حرفة، وإنما الأمر في ذلك مبني على التراضي لا غير.

وأما قول السائل: هل إرغام البنت على الزواج من أحد لا ترغب فيه يعتبر حلالاً؟ فجوابه: أن هذا الأمر مخالف للشرع، وما خالف الشرع فهو حرام منكر لا يجوز عمله والإقدام عليه، والزواج الذي يكون بهذه الطريقة لا يبارك الله تعالى فيه ولا يجعل فيه خيراً، ولا يسعد به الزوج ولا يؤسس به البيت مطلقاً، ومَن أجاز إرغام البنت على الزواج لمن لا تحبه وتكرهه فقد أتى بباطل من القول، وجور من الحكم. يقول ابن القيم[١]: «البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بُضْعَها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا، فينكحها قهراً بغير رضاها إلى مَن يريده ويجعلها أسيرة عنده. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها»[٢]. هذا كلام ابن القيم في شأن إكراه البنت على الزواج بمن لا تحبه ولا ترغب فيه. وبه تم الجواب عن الأسئلة.

الوالدةُ..
مِن مشاكلِ الحياةِ الزَّوجيّةِ المعاصرة!!

كانت أم الزوجة هي الـمُصلِحةَ وهي الساعية في العمل على تهوين أمر الخصام ورجوع الزوجة إلى دارها، واليوم تغير الحال تماماً، وصارت الأم من أعظم العوامل

وأكبر الأسباب في التفريق بين بنتها وزوجها، وتشتيت شمل الأسرة، والمصيبة أنه يحصل من الأم هذا (التكفريت) مع وجود أطفال لبنتها يحتاجون لرعاية والدهم وعطفه!

تكلمتُ فيما سبق على ما نزل بالحياة الزوجية من تفكك وانصرام وقطيعة بين الزوج وزوجته ووقوع خصام ونزاع في لا شيء، ولا ينبغي أن يعد سبباً للنزاع الداعي إلى أن تهجر الزوجة زوجها، وتذهب إلى دار أهلها ومعها أولادها الصغار والرضع، الأمر الذي ينعكس على تربية الأولاد، الذين يفتحون أعينهم على الخصومة والنزاع بين الأب والأم، فتحصل لهم ـ بسبب ذلك ـ عقدة تكبر معهم، وهذه العقدة هي عدم الرضا على الأب أو على الأم على حسب ما يتفق في ذلك، وهو سبب العقوق.

وقبل هذا الزمان الأعوج المظلم، كان يحصل الخصام بين الزوج وزوجته لأن الإنسان هذا طبعه، لا بد له من ساعة يكون فيها راضياً وأخرى ساخطاً غاضباً، والمثل العامي يقول: (كل متعاشر متواجه). ومع ذلك، لـمّـا كان الخير هو الغالبَ على المجتمع، وكان هو صفةَ الرجل والمرأة، كان ما يحصل من نزاع بين الزوج وزوجته يعالَج في حينه، وربما تقع الخصومات والنزاعات وأهل الزوج والزوجة لا يعلمان بشيء مطلقاً، وفي النادر أن تشتكي الزوجة إلى أهلها أو تخبر بما وقع لها في بيتها من (دبزة) وصداع، وإذا اشتكت الزوجة تكون أمها أول من يقوم في وجهها بالترغيب والترهيب فيما يجب على المرأة المتزوجة لتحافظ على بناء بيتها وتربية أولادها ولا تشَفِّي فيها الأقاربَ والأباعد، لا سيما إذا كانت ذاتَ أولاد، وما هي إلا سويعات حتى تعود الزوجة إلى زوجها وهي ضاحكة مسرورة بإرشاد أمها كأنْ لم يكن بينهما ما يزعج، ويقلق، ويعكِّر الحياة بينهما.

وهذا لمسناه وشاهدناه وعشناه، ولم يكن يُسمع في ذلك الزمان المبارك أن زوجة دعت زوجها إلى القاضي إذا وقع ذلك فتقع رجّة بين الناس لهذا الخبر، وكأن قنبلة ذرية انفجرت في البلد؛ لأنهم لم يتعودوا على سماع مثل هذا، ومَن شك في هذا فليسأل من له معرفة بما كان عليه مجتمعنا منذ عهد قريب. وأنا أعزو هذا إلى التربية الدينية التي كانت عليها الأسرة، وكانت الأم بالخصوص هي التي تتولى تكوين البنت وتعريفها بحق الزوج وما يجب له في شرعنا، مع أنه لم تكن مدرسة في كل حي وكل شارع، وإنما كانت الهمة في التفقه، وكانت الرغبة في السلوك الإسلامي شعار كل أسرة ودار الزمانُ دورته، وانقلبت الأمور رأساً على عقب، وصار «الفوقي سفلي، والسفلي فوقي»، ودخلت الفتنة و«الدبزة وقلة المساق» إلى كل منزل وكل عائلة، بحيث صار عادياً معتاداً أنّ الزوجة بعد دخول زوجها بها بشهور قليلة تطلق وتفارق عشها الذي كانت تعقد عليه الآمال منذ صغرها، وصارت المحكمة الشرعية لا تجد فيها موضعاً لقدم من ازدحام الزوجات والأزواج، ومع كل واحد منهما المحامي للدفاع عن حقهما!!

وزيادةً على هذا البلاء المشاهَد، ففي كل أسبوع تسمع في الإذاعة البلاغاتِ الصادرةَ من المحاكم في حق الزوجات والأزواج.

فيا عباد الله، أي مجتمعٍ هذا وأي حياة زوجية هذه التي وقعنا فيها؟ وأقول هنا شيئاً يتعلق بالسبب الأعظم في هذا الانحلال الذي أصاب العائلات، وذلك أن السبب الداعيَ إليه في الغالب هو أم الزوجة! فقبل هذا كما قلت كانت أم الزوجة هي المصلحة وهي الساعية في العمل على تهوين أمر الخصام ورجوع الزوجة إلى دارها.

واليوم تغير الحال تماماً، وصارت الأم من أعظم العوامل وأكبر الأسباب في التفريق بين بنتها وزوجها، وتشتيت شمل الأسرة، والمصيبة أنه يحصل من الأم هذا (التكفريت) مع وجود أطفال لبنتها يحتاجون لرعاية والدهم وعطفه! ومع ذلك

لا تلين، ولا يحصل لها أي عطف عليهم، كأنهم أولاد أباعيد الأباعيد، وهذا رأيته ومرَّ على يدي، فوجدت بعض الأمهات يقمن بدور الأعداء الألِدّاء لبناتهنّ وأولادهن، فأم الزوجة لا تؤمن بالسعي في الإصلاح بين بنتها وزوجها إذا حصلت خصومة بينهما ولو كانت تافهة، وتستغل الأم ما يجب على بنتها من طاعتها وخوفها من عقوقها، فتأمرها بما يخرب بيتها ويعرض أولادها للتشرد والانحراف والضياع.

وهنا أقول: جعل الله تعالى طاعة الوالدين في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يجب على البنت المتزوجة أن تطيع والدتها أو والدها في فراق الزوج أبداً، ولها أن تحسن إليهما وتقوم بالواجب نحو البر بهما، ولكن إذا أمرها والدها أو والدتها بالطلاق والفراق، والخروج من بيت الزوج بغير إذنه فلا تطعهما في ذلك، فكل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ولم يبقَ للوالدين عليها طاعة، وكان زوجها أملك بها من والديها، وطاعة زوجها أوجب عليها، وإذا أمرها والدها أو والدتها بما يخالف أمر الزوج فإنهما ظالمان مخالفان للشريعة، فليس لهما أن ينهياها عن طاعة الزوج فيما أباحه الله تعالى وجعله من حقه، ولا يجوز للمرأة أن تطيع والديها فيما يأمرانها به من مضاجرة الزوج ومعاكسته حتى يطلقها كما يفعل الكثير من الآباء والأمهات، اللهم إلا إذا كان ذلك بسبب فساد الزوج وفسقه، وتحققت الزوجة من عدم صلاحه، فلها أن تسمع نصيحة الوالدين في ذلك، وأما سوى هذا فلا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها جبراً لخاطر والديها، فإن ذلك لا يجوز وعليها إثم عظيم في ذلك، ففي «السنن» قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

ومنذ أيام قليلة، أخبرني أحد المبتلَيْنَ بشر أم الزوجة أنه حصل له بعض ما يحصل بين الزوج وزوجته من خلاف، فتدخلت أم الزوجة ووقفت وقفة الشيطان الـمَرِيد العنيد في منع بنتها عن الرجوع إلى زوجها، قال: ولي معها بنت، والزوجة خائفة من أن تُغضبها فتقع في العقوق! وهذا غلط في الفهم وخطأ في العلم؛ لأن العمل على تفريق الزوجة عن زوجها ظلم ومعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف كما ورد في الحديث[١]، فيجب أن يكون هذا الحكم على بال كل مسلم، وبذلك يحصل الأمن من خراب البيوت بسبب إغواء جهلة الآباء والأمهات في الأمر بالطلاق والفراق لأجل الهوى والغرض بدون مراقبة الله تعالى.

نسأل الله العافية من كل سوء.

ليس للأمِّ حقُّ التدخلِ في شأنِ زوجةِ ابنِها
لا يجوزُ للابنِ أن يطيعَ أُمَّه فيما يضُرُّ زوجتَه
لا يجوزُ النظرُ للمرأةِ المطلَّقةِ بعينٍ ناقصة

رسالة من سيدة رمَزَت لاسمها م.م، أطالت فيها البيان والشرح، وفصلت القول فيما أصابها في زواجها الذي انتهى بالطلاق، ثم لما طلِّقت صار أهلها وعارفوها ينظرون إليها نظرة نقص، لكونها مطلقةً لا غير. وتقول في المقدمة:

أنا من المتتبِّعين جداً للمواضيع التي تطرحها أستاذَنا الجليل، وكم أعجبت بردِّك على مشاكل الناس، في الحقيقة كم استفدت منها، وكم من الأشياء كنا غافلين عنها[٢]،

(١) ...

ونجدها مكتوبة ومحلَّلة عندك بآيات من القرآن، وأحاديث نبوية شريفة لم نكن نعرف عنها من قبل، مما شجعني للكتابة لك سيدي، وعن مشكلتي، وأنا كلي أمل من ردِّك وجوابك عليّ.

ثم قالت هذه السيدة: أنا يا سيدي فتاة عمري ٢٦ سنة، مطلقة منذ أربع سنوات، أصلي وأصوم ومحجَّبة والحمد لله، تزوجت سيدي في سن الواحد والعشرين، بقيت سنة متزوجة وطلبت الطلاق، والحمد لله ليس عندي أطفال، وسأحكي لك سيدي لماذا طلبت الطلاق. وحين تقرأ رسالتي هاتِهِ أريد منك سيدي أن تقول لي: هل كنت خاطئةً حين طلبت الطلاق أم صائبة؟ وسأبدأ، أولاً: زوجي رجل كاذب لا يعرف كلمة صدق أبداً ولا يعرف العيش بالصدق، كل كلمة قالها ويقولها أكتشفها كذباً، جُنَّ جنوني؛ لأني أكره الكذب، حاولت معه مراراً وتكراراً أن أوضح له عواقب الكذب لكن دون جدوى، عشَّش فيه الكذب ولا يستطيع التخليَ عنه.

ثم قالت: سيدي، زوجي قذر، لا يحب أن يكون نظيفاً، لا يصلي ولا يعرف القبلة، كم توسلت إليه لكي يصلي لكن لا يسمعني.

ثم قالت: هذا بإضافة أنه «ابنُ أُمِّه» بما تحمل هذه الكلمة من معنى، لا يقدر أن يمشي خطوة واحدة وحدَه دون أن تكون أمه قد خطَّطت ماذا سيفعل، حتى أنه يستشيرها[1] ماذا سيفطر، وماذا سيتغدى، وإذا حصل وتغدى دون أن يكون قد سبق وأخبرها، فحين ينتهي أولُ شيء يفعله يذهب عندها ويخبرها، وكل يوم بالليل يذهب عندها ويعطيها التقرير اليومي: ماذا حصل في الصباح حتى الليل.

---

(١) في الأصل [illegible]

أحسست كأنني تزوجت أمه! وليس هو، يتكلم بكلامها ويتصرف طبقاً لما علّمته، ماذا سيقول وكيف سيتصرف.

لم أحتمل سيدي هذا العيش، حاولت أن أغيّره لكن لم ينفع معه كلام، كل الكلام الذي أقوله ليس صحيحاً، والكلام الذي تقوله له أمه هو الأصح، تصور يا سيدي! حتى الكلام الذي يكون بين الزوج وزوجته أجده عند أمه.

ثم قالت: وهنا تبدأ معي مشكلة أخرى.

سيدي، صُدمت بمجتمع يرفض المطلقة، نظرات الناس وكلامهم وهمساتهم، كأنما ارتكبت جريمة. سيدي، إنني أحمل لقب «مطلقة»، وهو أسوأ لقب يمكن أن تحمله امرأة، فما أكاد أقول لمن تسألني عن حالي: إنني أحمل اللقب الحزين، حتى أرى الرصاص ينطلق من عينيها ويصيب قلبي الجريح، لم أكن أتصور أن لقب المطلقة مرعب إلى هذا الحد. ثم قالت: ما العيب في الفتاة المطلقة؟ أليس لها الحق في الزواج مرة ثانية؟ لماذا يرفض الرجل الأعزب الزواج من المطلقة؟ أم ليس لها الحق في ذلك؟ لماذا... يا سيدي؟!

المطلقة حظها في الزواج مرة ثانية يكون شبه منعدم، نحن بشر، من حقنا الزواج ومن حقنا السعادة، ألم تعد الأخلاق والسمعة لهما قيمة في هذا الوقت؟ الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج السيدة خديجة وكان عمره ٢٥ سنة وكان عمرها أربعين سنة، وكانت هي التي أرسلت ليخطُبَها، الرسول لم يكن يختار زوجته هل هي بكر أم ثيب؟ بل كان يختار الدين والخلق. لماذا لا يفعل الناس مثل خير البشر؟ إني أكتب لك سيدي هذه الرسالة وقلبي مليء بالحزن لما تعانيه المطلقة من ظلم في المجتمع.

وقالت: كم كنت أتمنى من الله أن يرزقني رجلاً ملتزماً يصلّي ويقدّر الحياة الزوجية ويحافظ على زوجته ويعرف قيمتها، لكن لا أظن أن هذا الرجل موجود في هذا الزمن لما نشاهده في الشارع من شباب ضائع وتائه بين المتبرجات وهنّ في آخر صيحة من اللباس و(المكياج).

هذا ملخص ما جاء في رسالة هذه السيدة، وذكرته لأنه يدل على نواحٍ من الحياة الزوجية الموجودة اليوم، مما يكون سبباً في انحلال الأسرة وضياعها وفك ارتباطها، الأمر الذي يدعو إلى الأسف العظيم؛ لأن ذلك يدل على ما أصاب المجتمع من خلل وتفسخ، وبُعد عن التربية الإسلامية، وصلاح سلوكها، ولو كانت الاستقامة متبادلة بين هذه السيدة المثالية وبين زوجها لما وقع بينهما الفراق والطلاق، فببُعد الزوج عن الاستقامة وقع الخلل وعدم التكافؤ، وانهارت الحياة الزوجية بسبب ذلك، ولهذا قال الفقهاء: إن المطلوب في الكفاءة في الزوجين[1] هو الدين والاستقامة، ولا ينظر في الكفاءة إلى شيء غيرهما من مال ونسب وغير ذلك؛ لأن بالاستقامة يحصل الأمن من الآفات التي تفرق بين الزوجين.

وزوج هذه السيدة لم يكن كفؤاً لها في دينها وأخلاقها، كان ذلك لا محالة سبباً في طلب الطلاق منه، وهي على صواب في ذلك، وحكم الشريعة يؤيدها في ذلك كما لا يخفى.

وزاد في سوء عشرتها أنه جعل أمه إليها المرجع في الصغيرة والكبيرة في شؤون الحياة الزوجية، وهذا أمر منكر شرعاً، فالأم ليس لها الحق في أن تتدخل في

شأن زوجة الابن، ولا يجوز للابن أن يطيع أمه فيما يضر زوجته ويضيع حقوقها، ومن ذلك استشارتها في شأن منزلها واعتبارها صاحبةَ الحق في ذلك، وليس من العقوق أبداً أن يقدم شأن الزوجة على تدخل الأم في شؤون حياتها؛ لأن العقوق كما قال العلماء هو: مخالفةُ الوالدين فيما يأمرانِ به من المباح، وسوءُ الأدب في القول والفعل وتدخلهما في شأن زوجة الابن غير مباح لهما فلا يطعهما في ذلك؛ لأن الزوج مأمور بحسن العشرة للزوجة وليس من ذلك أن يهملها ويعرض عنها، ويجعل التصرف في شؤون حياتها للأم. ولهذا، تجد المصريين يبغضون الحماة ـ وهي أم الزوجة ـ لأجل هذا. فبر الوالدين يكون بطاعتهما فيما يأمران به ما لم يأمرا بمحظور، وتدخلهما في شؤون الزوجة محظور فلا يجوز طاعتهما فيه.

والرجل الذي يعلم من نفسه عدم القدرة على مخالفة الوالدين فيما يتعلق بزوجته فلا ينبغي له أن يُقْدِمَ على الزواج، لئلا يقع في محظور محقق وهو الفراق والطلاق؛ لأنه لا توجد المرأة التي تترك التصرف لأم الزوج في حياتها وتستسلم لذلك طوعاً من عند نفسها، هذا لا يوجد أبداً؛ لأن أمل كل امرأة في الزواج أن تستقل في حياتها ولا ترضى الشريك كيفما كان. وأنا أعرف عدداً من الناس تركوا الزواج لأجل والديهم، والحق معهم. ولا يجوز شرعاً للأبوين التدخل في شؤون زوجة الابن في شيء مطلقاً إلا في شيء يتعلق بالعرض وسوء سلوك الزوجة.

ومن الآفات والأمراض التي أصابت مجتمعنا: النظر إلى المرأة المطلّقة بعين النقص، وسبب هذا الجهل، فالطلاق مشروع كالنكاح، وما كان مشروعاً فلا نقص فيه ولا عيب، بل ربما تقع السعادة بالمطلقة ما لا يقع بغيرها، وهذا معروف، فكم من الرجال سُعِدوا بالمطلقات ما لم يُسعَدوا بغيرها، وكفى ببطلان هذه الآفة وفسادها حالُ رسول الله صلوات الله عليه، فإنه لم يتزوج بنتاً غيرَ السيدة عائشة، ولو كان

الزواج بالمطلقات عيباً لما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، فيجب على المسلم أن يحارب هذه المظاهر الفاسدة ويعمل على القضاء على وجودها، فإنها بدعة شنيعة وحكمٌ ما أنزل الله به من سلطان.

وقد أوصى رسول الله ﷺ الآباء بالإحسان إلى بناتهن المطلقات، وأخبر أن النفقة على البنت المطلقة من أعظم الصدقات، ففي الحديث عن سُراقةَ بن مالك[١]: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا سراقة، ألا أدلّك على أعظم الصدقة؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ابنتُك مردودةً إليك ليس لها كاسب غيرك»[٢]، والمردودة هي التي رُدّت إلى أبيها وأمّها وقد فارقها زوجها بطلاق أو موت أو غير ذلك.

وهكذا، نجد شريعتنا تُحارب كل مظهر من مظاهر احتقار الإنسان وضياع منزلته بين أهله.

والله تعالى ولي التوفيق.

طلَّقَني وهو يبكي ويعرِفُ بأنه اقترفَ في حقي جُرْماً
أُمُّه تقول: لو كنتَ تزوَّجتَ ريفيةً لأحببتُها

رسالة من سيدة رمزت لاسمها هي الأخرى بحرفي ب.ب قالت في مقدمتها: الحقيقـة، لا أعرف كيف أعبر عن مدى إعجابـي بهذه الجريـدة، وأنـا من المتتبّعين للمواضيع التي يطرحها عالمنا الكبير عبد العزيز بن الصديق، ودائماً يعجبني رده

النصف. ثم قالت: في الأسبوع الماضي قرأت في جريدتكم مشكلاً للسيدة م.م يشبه مشكلتي، أي أنها مطلقة وتعاني منه، وبأنها عانت من أم زوجها، وبأن زوجها لا يتحرك إلا بأمر أمه.

إن مشكلتي تشبه مشكلتها، وأحس حقاً بما تعانيه هذه المرأة، وكنت أظن بأني الوحيدة التي تعاني وأحس بنفسي مظلومة ومقهورة، ومَنِ الضحيةُ هنا: الرجل أم المرأة؟ المرأة لأنها مطلقة، ولا يحق لها أي شيء تخسر حياتها للأبد...! أما الرجل فيبقى لعبة بين يدي أمه.

ثم قالت: تزوجتُ وأنا عندي ١٩ عاماً من شاب يكبرني بسبع سنوات، وكان المسكن مع أمه. وكم فرِحتْ بي أيام خِطبتي، وأول يوم دخلت إلى المنزل وأنا عروس بدأت تتدخل في أشياءَ حرجةٍ لا تقبلها نفسي، أشياء تخص الزوجين فقط ويحرم عليها التدخل فيها. ومع مرور الأيام، بدأت تتدخل في كل كبيرة وصغيرة، ودائماً نجتنب نحن الاثنين المشاكل معها. ولما رأت أني أتجنب المشاكل معها بدأت تشتكي لأولادها بالتليفون، وبدأت تسب زوجي وتطلب منه طاعة أمه بدون أي مناقشة. تصوَّرْ! تريد أن يضربني من غير أي سبب!

ثم قالت: أنا من مدينة طنجة وزوجي من الناظور، أي: ريفي. وبعض المرات تقول له: لو كنتَ تزوجت ريفية لأحببتها، ولهذا السبب تكرهني وتعذبني بمعاملتها معي. وفي يوم طلب الطلاق من غير أي سبب ورغماً عنه، لأن هذا القرار من أخيه الأكبر الذي يحكم العائلة بأسرها، وهذا طبعاً بأوامر أمه.

طلّقني وهو يبكي ويعرف بأنه اقترف في حقي جرماً.

وبعد رحيل أخيه، أي: بعد أسبوعين، طلب رجوعي ورجعتُ، ولم نجد المسكن لأن أمه ترفضني، وعائلته قاطعته لعدم طاعة كلمة أمه. وللمرأة الثانية طلب الطلاق

ولم يمضِ على رجوعي أسبوع، توسلتُ إليه، قبلت قدميه بأن لا يطلقني لأننا متفاهمان، فقال: حقاً، نحن متفاهمان، ولن أجد مثلك زوجة لي، ولكن لا أقدر أن أعيش مقاطعاً عائلتي، ويقول: وإنه عاق لوالدته.

ثم قالت: هل هو الزواج الذي كنت أحلم به؟! رغم صبري لجميع الإهانات طلقت؛ لأن الطلاق عندهم شيء عادي، ثم قالت: أقسم بالله العلي العظيم، ما عشته في سنة من زواجي كان جحيماً من أمه، والآن أكملت سنة مطلقة وكم عانيت من هذا اللقب، بعض المرات أُضرِب عن الطعام أسبوعاً أو أكثر، وصرت عصبية زيادة عن اللازم ولا أجد من ينصفني سوى هذه الرسالة التي أكتبها لك أيها الوالد العزيز، والسلام.

هذا نص رسالة هذه السيدة، وذكرتُه بتمامه لأنه يصوِّر الحالة الاجتماعية الفاسدة التي يوجد عليها الكثير من الناس، فليحذر العاقل الذي يريد سلامة حياته الزوجية من كل تعقيد وكل خلل من الوقوع فيه واتباع هوى غيره في تسيير شؤون حياته الخاصة ولو كان أباً أو أماً، فإن الله تعالى لم يأذن في الطلاق والفراق وتشتيت شمل العائلة لأجل كراهة الأم، لا سيما إذا كانت عنصريةً مثل هذه الأم التي حكت عنها هذه السيدة، فالزواج: عقْدٌ أبدي بين الزوجين إلى الممات لا يفسخ ولا ينقطع حبله إلا بأسبابه المشروعة التي نصَّ عليها الشرع وبيَّنها أتم بيان وأكمله محافظة على هذا الترابط الذي رغّب فيه الله ورسوله من الانفصام والانفصال، حتى جعله رسول الله ﷺ من الحلال الذي يبغضه الله تعالى فقال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

(١)

فلا حقَّ لوالد الزوج أو والدته ولا والد الزوجة ووالدتها في فسخ عقدة النكاح، وإبطال الزواج لحاجة نفسانية وعوامل شيطانية، التي كثيراً ما يصاب بها والد الزوج والزوجة معاً، فيدعوان إلى الطلاق والفراق لأجل (الـگـانة) أو الغيرة، أو.. أو..، لأمور لا يجيزها الشرع.

والحديث الذي فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر ابن عمر بطلاق امرأته لأن أباه عمر أمره بطلاقها لا ينبغي ذكره في هذا الباب؛ لأن عمر بن الخطاب كان سالماً من كل عنَت، بعيداً عن الأمر بشيء لأجل الغرض والهوى، فلهذا قال الإمام أحمد لرجل سأله عن طلاق زوجته لأمر أمه فنهاه، فذكر له حديث عمر، فقال له: إذا كانت أمك مثل عمر فأطعها في طلاق امرأتك. فلهذا، كان الحكم خاصّاً بعمر، فلا يقاس عليه غيره[1].

ويكفي دليلاً على هذا ما ذكرته هذه السيدة عن أم زوجها بأنها قالت لولدها: لو كانت ريفية لأحببتها، وهذا غاية الجور والظلم والبعد عن الشريعة الإسلامية، فكيف يطيع الابن أمّاً كهذه في طلاق زوجته التي يحبها وتحبه وتبكي لفراقه، هذا والله إنّه لمنكر عظيم وظلم يحرّمه الله تعالى.

وقد قلت سابقاً: إن طاعة الوالدين في طلاق الزوجة الصالحة الموافقة السالمة مما يخل بدينها لا يجوز، ولا يعد المخالف لهما في هذا الأمر عاقاً مسخوطاً كما قال زوج هذه السيدة، لأن الطاعة تجب في المعروف، وفي الحديث: «لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق»(١). وأي معصية أعظم من إبعاد الزوجة عن زوجها أو إبعاد الزوج عن زوجته؟ فهذا العمل لا يكون إلا من أعمال السحرة كما قال تعالى: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فمعاملة هذه الأم الجاهلة العنصرية لزوجة ابنها ظلم وجور، وهو كبيرة من الكبائر.

ثم أُنبِّـه هنا إلى أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه أبداً، فإذا وقع بإكراه والد الزوج أو والدتها، فالطلاق باطل، والزواج لا زال قائماً؛ لأن الطلاق لا يصح إلا باختيار الزوج ورضاه، فيجب على من أمره على طلاق زوجته من طرف والده أو والدته أن يعلم أن الطلاق باطل لا أصل له.

وبعد، فالأمهات سيلحقهنّ عقاب عظيم من الله تعالى فيما يقع منهن في حق زوجات أولادهن؛ لأن ذلك لا يصدر منهن إلا حقداً وحسداً، فيزين لهن الشيطان القيام بما يقوم به ـ لعنه الله ـ من التفرقة وإلقاء العداوة والبغضاء بين أولادهن وزوجاتهن. وسبب هذا كله سوء التربية والبعد عن التكوين العائلي الإسلامي: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

موانعُ الحمْل لتنظيمِ الأسرة

رسالة من سيدة من طنجة تقول فيها بعد أن أبدت شكرها وسرورها بما أنشره في «الخضراء الجديدة» عن حكم الشريعة في مسألة الحياة الجنسية بين الزوجين، وقالت في رسالتها:

فإني أحيي فيكم شجاعتكم على اقتحام مجال لم نعتَدِ التطرق إليه في أحاديثنا، حتى ظننّـا أن الخوض فيه من قبيلِ قلة الأدب، ألا وهو: العلاقة الجنسية بين المرء

وزوجه، كما أننا معشر النساء استطعنا أن نعرف بفضلكم الكثير مما لنا وما علينا في علاقتنا مع أزواجنا، وندعو لكم بالتوفيق والأجر الكبير. ثم بعد هذا:

أنا سيدة متزوجة وأم لطفلين، وكل مرة يحصل عندي الحمل أقاسي الكثير لأن صحتي لا تحتمل ذلك، مع العلم أن الحمل لا يكتمل لي عدة مرات، ولهذا نصحني الأطباء ألا أعرِّض نفسي ثانية للحمل؛ لأن ذلك قد يشكل خطراً على حياتي، لكن زوجي يرفض أن أستعمل موانع الحمل لأن ذلك في نظره حرام، وهذا ما دفعني أن أستعمل (الأقراص المانعة للحمل) خفية، ولكن لا أعرف إن كنت محقة في ذلك أم مخطئة، وقد كنت سأتوقف عن تناولها لـمّـا نصحني شخص بأن ما أفعله مخالف للدين، وهكذا فكرت أن أستشير سيادتكم قبل أن أتخذ أي قرار ولكم جزيل الشكر، والسلام.

وأقول في الجواب عن سؤال السيدة: ليس من شرط الزواج في شريعتنا الولادة ووجود الذرية، بل الغرض منه والمقصد الأعظم هو الإحصان للزوجين معاً كما أشار إلى ذلك الحديث الصحيح: «يا معشرَ الشباب، مَنِ استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج»[١]. وفي حديث آخر: «من تزوج فقد أحصن نصف دينه، فليتَّقِ الله تعالى في النصف الباقي»[٢]. ولهذا، قال العلماء في شأن حق الزوجة في الجماع: يكفي في ذلك تغييب الحشفة في الفرج بدون إنزال النطفة التي يكون منها الولد، إلا الحسَنَ البصري فإنه اشترط الإنزال في الفرج، وقد انفرد بهذا الحكم، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي في ذلك ما يوجب الحد الشرعي وهو مجرد الإيلاج وإن لم يكن إنزال.

وكذلك، لم يقل أحد من الفقهاء بأن النكاح يفسخ بعقم الزوجة أو الرجل، مما يدل على أن الولد غير مقصود بالذات من الزواج.

فإذا ظهر للزوجة أو الزوج عدم المصلحة في وجود النسل لهما أو لأحدهما، أو خافا من الوقوع في التعرض لمذلّة السؤال، أو للحرج في المعيشة، فجائز أن يعمل كل منهما ما يحول بينه وبين الولادة أو ما يمنع عنه تكاثر الأولاد، مع أن هذا أمر قد يكون، وقد لا يكون، يعني: وجود ذلك غير محقق، ومع ذلك أجازوا عمل ما يمنع النسل أو يحدده، فكيف إذا كان ذلك محققَ الوقوع، وهو حصول الضرر بالولادة بخبر الطبيب مثلاً، أو بتحقق الزوجة من ذلك من حالها؟ ففي هذه الحالة يجب على المرأة أن تعمل ما يدفع عنها ضرر الولادة إمّا بالأقراص أو باللولب أو بالحقنة ولو لم يأذنِ الزوج بذلك؛ لأن القاعدة التي قرر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم العمل بها في مثل هذا هو: «دفع الضرر»، وذلك في قوله صلوات الله عليه: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الولد ووجود النسل غير مشروط في أصل النكاح.

وإنما هو أمر كمالي لا غير، ولهذا قال العلماء: يجب أن تقدم حياة الأم على حياة المولود عند الولادة، وذلك بأن يحكم الطبيب عند الوضع أن الأم ستموت إذا ولد المولود حياً، ففي هذه الحالة يجب - بالإجماع - أن يُعمَل على إخراج المولود ميتاً للمحافظة على حياة الأم؛ لأنها مقدَّمة على حياة المولود. وهذا مقرر في كتب الفقهاء لا ينازع فيه أحد، والزوج الذي يعارض أثناء هذه الحالة في موت المولود - وإن

(١) أخرجه الحاكم في ال

تعرضت أمه للموت بسبب الولادة ـ يكون قد ارتكب جريمة قتل متعمدة في حق زوجته يُسأل عنها في حكم الشريعة؛ لأن بقاء الأصل مقدم على بقاء الفرع.

وقول السيدة السائلة: إن زوجها يرفض استعمال موانع الحمل لأن ذلك في نظره حرام، كلام لا أصل له في شريعتنا، فقد أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام العزل عن الزوجة وهو: عدم الإنزال في محل الولد لمن خشي الولادة، والعزل سبيل من سبل منع الحمل كما قال العلماء. فإذا عُلم أن الزوجة تقع في الضرر بسبب الحمل فلها أن تعمل ما يمنع وصول الماء إلى رحمها، كما أن لها أن تمنع زوجها في هذه الحالة من أن يُنزل في رحمها لئلا يقع الحمل. وكما أن لها الحق في عدم العزل كذلك لها الحق في العزل إذا خافت الضرر، وقد ورد في الحديث النهي عن العزل عن الزوجة إلا بإذنها[1]، ومن إذنها في العزل: أن تمنع وصول الماء إلى رحمها بالطريقة التي تراها نافعة لها في ذلك.

وخلاصة القول أن الضرر مرفوع في حكم الشريعة، ومن خشي ضرراً فله دفعه عنه بكل الوسائل، فالزوجة التي يقع لها الضرر من الحمل لها أن تدفعه عنها ولو بغير إذن الزوج، وخفيةً منه.

الحبُّ الكاذب

وصلتني رسائلُ كثيرة، من بينها رسالة من سيدة من طنجة تقول في عنوانها: (من إنسانة تريد الرجوع إلى الله تعالى) إلى فضيلة العلامة عبد العزيز بن الصديق

الذي أفاد ويفيد وسيفيد الأمة دائماً بعلمه ومعرفته الدينية. ثم قالت: ما أطلبه من حضرتك هو أن تتعمق في فهم كل كلمة سأخطها إليك؛ لأن ذلك مهم بل وفي غاية الأهمية بالنسبة لي وأكثر من ذلك، فإن حياتي كلها أصبحت متوقفة على حل يخرجني مما أنا فيه من قلق، جزاك الله عنا خيراً. وسأحاول أن أشرح لك مشكلتي بالتلخيص..، ثم قالت هذه السيدة الحزينة في التعريف بنفسها:

كنت طالبة في قسم (الباكالوريا)، وكنت مستعدة لمتابعة دراستي في الخارج، ولم تكن في ذهني فكرة الزواج قط، ولكن ما حدث هو العكس، تقدم رجل لِخطبتي، في البداية رفضت رفضاً تاماً، ولكن في المرة الثانية وافقت دون أن أشعر، ربما كان ذلك من تأثير عائلتي، وربما كان ذلك عطفاً مني؛ لأنه كان يحبني بجنون، فقلت مع نفسي: لماذا لا أتزوج كباقي الناس، وأبني بيتاً وأسرة؟ فالحب الحقيقي دائماً يأتي بعد الزواج، ومعاملته وحبه سيجلُبانني إليه، وسأحبه مع الوقت، وخصوصاً وأنه سيكون أول رجل في حياتي؛ لأن حياتي السابقة كانت كلها بين الدراسة والبيت. ثم قالت هذه السيدة الحزينة:

تمت الخطبة وبعدها الزفاف، وانتقلت مع زوجي من مدينتي المفضلة إلى مدينته. كنت أحاول بكل ما في وسعي أن أنسجم مع جو جديد عني، ونجحت ـ والحمد لله ـ في مسؤوليتي كزوجة قادرة على المسؤولية والحياة الزوجية ككل، إلا أن المشكلة كانت تكمن في زوجي الذي كان يريد مني أن أنسجم معه في جو كله اختلاط وعدم مراعاة المبادئ التي عشتُ طول حياتي أحافظ عليها، وزيادةً على ذلك، كان يشرب الخمر! ومن جهة أني فوجئت في يوم (دُخلتي) أنه غير قادر على ممارسة الحياة الجنسية لأنه ـ وكما يقول ـ كان (مثقف) من طرف إنسانة كانت تريده زوجاً لها، الله أعلم.

من كل قلبي أقول لك: إنني لم أعطِ لهذا الموضوع أهمية كبرى أولاً؛ لأنني كنت أقول: إن صبري عليه فيه أجر، وثانياً: لم يكن عندي مشكل من تلك الناحية لأنني لم أكن قد مارست ذلك من قبل حتى يكون لي فراغ أو حسرة، ولكن لا أنفي أني كنت أحس بشيء ينقصني وهو يقبلني، رغم هذا كله صبرت وكتمت السر، ولكنّ ما لا أرضاه هو شرب الخمر، ونسيانه لدينه بصفة نهائية. ثم قالت السيدة الحزينة: إنها فرت من هذا الزوج وذهبت إلى أهلها، وتم الطلاق منه، وصار الكل يعتبرها (هجالة) والواقع أنها لا زالت بكراً، وبعد هذا قالت:

مشكلتي بعد الطلاق حيث وجدت بيتاً قد تغيرت أحواله بسبب زوجة أبيها التي خلَفَت أمها المتوفاة، وكانت مع ذلك تعاملها بأسلوب لا يعرف الحنان والعطف، قالت: وأنا شابة مجروحة بجروح كثيرة: موت أمي، وفشل زواجي، ودراستي التي تخليت عنها رغم تفوقي، ومعاملة زوجة أبي لي، وراء هذا كله إني لست إنسانة عادية، بل إني إنسانة عاطفية جداً وشيء بسيط جداً يؤثر على نفسي. ثم قالت: بعد مرور أشهر على ما حصل قررت أن أشتغل، وتم ذلك فعلاً، ولم أكن مرتاحة مائة في المائة، ولكني ـ والحمد لله ـ أحسن مما كنت، ومشكلة نقص الحنان والحب والعطف ظلت دائماً مشكلة بالنسبة لي، إلى أن تعرفت على إنسان من أسرة محترمة، إنسان متدين طيب الأخلاق، تعرفي عليه كان عن طريق العمل لأنه يشتغل في نفس المؤسسة التي أشتغل فيها. ثم قالت: بعد أن ذكَرَتْ أن أخلاق هذا الموظف ملكت قلبها وصارت تحبه محبة جنونية إلى درجة أنها رأت فيه العوض عما فقدته من حنان وعطف. الأمر الذي دعاها إلى أن أسلمت إليه نفسها وصارت تضع رأسها في صدره ويضمها إليه، مع الحرص على عدم الوقوع في غضب الله!! وكان يظهر لها نفاقاً الحبَّ العذري، ويظهر خلاف ما يضمر، ولذلك قالت هذه السيدة المسكينة،

التي أظهرت العجز بثقة هذا الرجل الذي غرر بها ولعب بسمعتها وأضاع كرامتها، قالت: ولكن، رغم كون هذا الموظف كان يحرص ألا يقع في غضب الله تعالى كان الشيطان أقوى؛ لأن إيماننا ضعيف!!

فكنت أضع رأسي على صدره فأنسى العالم، وأحس أني في راحة كبرى. لم يكن يرضى هو بذلك، ولكن كان يضمني إليه عطفاً منه، وليس لأنه يريد ذلك، فهو له حياته الخاصة، ولا يرغب أن يتزوج بي وهو قال لي ذلك بنفسه حتى لا ألومه فيما بعد!!

ثم قالت السيدة التي لعب هذا الموظف ـ بأسلوبه الشيطاني ـ في إظهار الحنان والعطف والمحبة ليقضي وطره، وصل إلى مراده من هذه المسكينة التي وضعت الثقة فيه وهي راضية غير كارهة ولا مُعرضة بل فرِحة مسرورة بالوصال مع الذي وجدت فيه العوض عما فقدته من حنان وعطف ومحبة، قالت: إلى أن وصل الحال بي أني ـ وكما يقال بالدارجة ـ (شربت) منه وأصبحت حاملاً وأنا لا أزال بكراً، فحاولت ـ وبكل الطرق ـ أن أزيل الجنين، وتم ذلك فعلاً، وفقدت بكارتي بطريقة سهلة، ولكنْ كنت أقول: إن كل شيء يهون؛ لأني أحب هذا الشخص، ولا يمكن أن أجلب له المشاكل مهما كان.

بعد أن مررت بهذه الأزمة صارحته بما حصل، إلا أني فوجئت أنه تلقى ذلك ببرودة! لم يقل لي شيئاً، ولكن أحسست أنه لم يصدقني. لم أكن أطلب منه شيئاً، المقابل الذي كنت أنتظره منه هو أن يحافظ على نفسه وأن لا يغلط هذا الغلط مع إنسانة ما؛ لأني متأكدة أنها لو كانت أخرى لما تركت ذلك يذهب هباء منثوراً، ولجلَبَت له المشاكل وهو في غنىً عنها. ثم قالت: ذهبت المبادئ وذهبت الأخلاق في لحظة مليئة بالعنف والقسوة، كنت أبحث عن الحنان والعطف فوجدته عند هذا الإنسان فقذفت به وبنفسي إلى التهلكة والمعصية.

ثم ذكرت هذه السيدة أن هذا الوغد تخلى عنها رغم كونها تظهر له المحبة، وصار لا يبتسم في وجهها، مما جعلني أندم على ما صدر مني، وخوفي من الله تعالى، وفي الأخير قالت: أرجوك ولأمانتك أن تنشر رسالتي هذه لعلها تكون مشابهة لحياة شخص، فلعلها تفيد وتتخذ عبرة، ساعدني في الرجوع إلى الله وأريد أن أتوب، أنتظر مناقشة رسالتي هذه عبر جريدة «الخضراء الجديدة»، أتمنى أن لا ترميَ رسالتي في سلة المهملات وأن تساعدني، فالأمر مهم بالنسبة لي.

هذا معظم ما جاء في رسالة هذه السيدة التي لعب بها الغرور ودخل هذا المتلاعب بشرفها إلى قلبها بما أظهره لها من حب وعطف لا سيما وقد علم من حالها أنها حزينة قلقة في حياتها، فاستغل منها هذه المتاعب النفسية وجعلها طريقاً للقضاء على كرامتها وشرفها. وما أظهره لها من حب وعطف ـ والله العظيم ـ كله كذب في كذب؛ لأن المقرر عند أهل العلم بالحب وأعراضه أن الحب الذي يكون لأجل بلوغ اللذة وقضاء وطر الشهوة ينقضي بل يموت عند انقضاء الغرض وحصول المطلوب، فمن ودّك لأمر ولّى مع انقضائه، كما حصل من هذا المعتدي الأثيم، فإنه أوقع هذه المسكينة في شرَكِه باسم الحب والعطف والحنان، انقض عليها كما ينقض الحيوان المفترس على فريسته، فإذا قضى غرضه وأشبع جوعه تركها لمن يأكل الفضلات. والذي فعله هذا الرجل مع هذه المسكينة هو العمل الجاري اليوم بين من يتظاهر بالحب والغرام في المحبوب؛ لأن الوفاء من حميد الغرائز وكريم الأخلاق، وإنه من أقوى الدلائل على طيب الأصل وشرف العنصر. وأول مراتب الوفاء أن يفي الإنسان لمن يفي له، وهذا فرض لازم وحق واجب على المحب والمحبوب لا يتحول عنه إلا خبيث لا خلاقَ له ولا خير عنده كما يقول ابن حزم في «طوق الحمامة».

وأغلب الناس على هذه الوتيرة وهذا الخُلُقِ الحيواني المتوحش، فلو كان هذا الموظف الذي أوقع هذه السيدة في هذه المشكلة العويصة حقيقة من أهل الخير والأصل الطيب، كان يسارع إلى الزواج بها، وهو سلك خلاف هذا، بل تنكر لها وصار يقابلها ببرودة كأنه ما فعل شيئاً، بل أظهر لها أنه لا يصدقها بأنها حملت منه، كأنه يراها غير صادقة في حبه، والذي أرى أنا في قصة هذه السيدة أنها بلاغ وإنذار لغيرها، وتحذير من الوقوع في مصائد الحب الكاذب.

والمسألة لا تخرج عن أمرين: إذا كان حباً حقيقة فيجب أن يكون الوصال بزواج شرعي على سنة الله ورسوله، فقد قال رسول الله ﷺ: «لم يَـرَ للمتحابين مثل النكاح»[1].

وإمّا الابتعاد والحذر والاحتراس ممن يتخذ الحب وسيلة لقضاء الشهوة وقضاء الوطر، ثم بعد ذلك يقول للضحية: (دبرٍّ راسك) والمجتمع أصبح اليوم مجتمعاً منحلاً، مائعاً، لا تربطه رابطة الأخلاق الإسلامية والتربية الصالحة، فلذلك صرنا نسمع كل يوم وفي كل جهة من بلدنا مثل هذه القصة المحزنة المخزية في آن واحد.

ونصيحتي إلى هذه السيدة أن ترجع إلى الله بالتوبة، فإنه يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات، وتبتعد كلياً عن هذا الوغد الذي ضيع مستقبلها لقضاء شهوته، والسبب في هذا كله الخروج عن أمر الله تعالى في الاستقامة والسلوك المستقيم كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فها أنت أيتها السيدة، لمخالفتك أمر الله في البعد عن الحرام، وقعتِ في

الفتنة والعذاب النفسي الأليم الذي يبقى ملاحقاً لك ما لم ترجعي وتتوبي وتتطهري، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

المرأةُ جزءٌ منَ الرجل

المرأة في الحقيقة جزء من الرجل، وكل جزء دليل على أصله، فالمرأة دليل على الرجل، والرجل دليل عليها. فحب الزوج لزوجته وحنينه إليها من باب حنين الكل إلى جزئه؛ لأن الله اشتق من الرجل شخصاً على صورته سماه المرأة، فظهرت بصورته، فحن إليها حنين الشيء إلى نفسه وحنت إليه حنين الشيء إلى وطنه، وقد حصل أنّ امرأة كانت جالسة عند رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، فجاءه خبر من الصحابة قتلوا في معركة، وكان فيهم قريب لتلك المرأة، فما أظهرت تأثراً ولا تألماً لخبر قتلهم. وبعد ذلك، في المجلس نفسه، جاء خبر قتل زوجها فصرخت وبكت، فقال رسول الله ﷺ: «إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لأحد»[١]. وقد بين الله تعالى هذا في كتابه بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. معنى ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟﴾: تألفوا وتميلوا إليها، وجعل بينكم المودة والرحمة والتعاطف بخالص الحب وعظيم الغرام بسبب الزواج والوصال بالجماع والمضاجعة، كما ورد في الحديث: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»[٢]، ولم يكن بين الزوجين قبل ذلك معرفة، فضلاً عن المحبة والمودة والرحمة.

فلأجل هذا، كان للمرأة على الرجل حق حسن العشرة والتحبب والتودد وبذل المجهود في كسب رضاها وجبر خاطرها، مثل ما عليها من ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولهذا قال ابن عباس[١] فيما رواه البيهقي: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فجميع ما يطلبه الزوج من زوجته من حقوق العشرة يجب عليه أن يعلم أنه مطالب به هو أيضاً، وإلا كان ظالماً جائراً في حكمه، فليس هو أحقَّ بإحسانها ومودتها ولين أخلاقها منها، وهي في ذلك أيضاً.

وكتاب الله تعالى كافٍ في بيان وجوب هذا الحق المشترك في المعاشرة، فقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ظاهر في أن الزوج والزوجة كشخص واحد في سكون كل واحد منهما إلى الآخر، فيكون كل واحد منهما ستراً للآخر، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ولأجل هذا الأمر القرآني بحسن المعاشرة للزوجة بالمعروف والقيام بما يجب من ذلك، كان رسول الله ﷺ بلغ من جميل العشرة مع زوجاته ما لا يُدرك له شأن ولا يُوقَفُ له على غاية؛ لأن خلُقه القرآن كما قالت عائشة[٢]، وقد سئلتْ: كيف كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله[٣]، تعني: يساعدهم في مصالح البيت وشؤون القيام به. وقالت عمرة بنت عبد الرحمن[٤]:

قلت لعائشة: كيف كان رسول الله إذا خلا؟ قالت: كان أبرَّ الناس وأكرم الناس ضحكاً وابتساماً. وكان يسامر نساءه بأخبار الجاهلية ونوادرها، فعن عائشة قالت: حدّث رسول الله ليلةً نساءه حديثاً، فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة، فقال: «أتدرين ما خرافة؟ إن خرافةَ كان رجلاً من عذرةَ أسَرَتْه الجن في الجاهلية، فمكث فيهم دهراً ثم ردّوه إلى الإنس، فكان يحدث الناس بما رأى منهم من الأعاجيب، فقال الناس: حدَّث خرافة»[1].

وحدَّثَ عائشة بحديث أم زَرْع[2]، وقصتها معروفة في الجاهلية، وقد خص العلماء حديثها بالشرح، لِـمَـا فيه من ذكر جماعة من الأزواج، وكيف اجتمعن وصارت كل واحدة تصف زوجها بما تختص به عن زوج الأخرى، وفي ذلك كله لطائف وفوائد دينية واجتماعية ينبغي الوقوف عليه وأوسع شرح القاضي عياض[3] المسمّى «بغيةَ الرائد من شرح ما في حديث أم زرع من الفوائد»[4]، وقد طبعته وزارة الشؤون الإسلامية، فينبغي لكل أديب أن يعتني بقراءته، ولـمّـا ذكر رسول الله ﷺ حديث أم زرع بطوله لعائشة قال لها: «كنتُ لكِ كأبي زَرْع لأم زَرْع في الألفة

والوفاء، غير أني لا أطلقك»، وقالت له عائشة: يا رسول الله، كيف حبك لي؟ قال: «كعقدة الحبل»، فكنت أقول: كيف العقدة يا رسول الله، يقول: «هي على حالها». وكان في سفر، فسابقها فسبقته، ثم سابقها فسبقها، فقال: «هذه بتلك»[١].

وليس بعد هذا في حسن العشرة لزوجةٍ لم تتجاوز الثانية عشرة من عمُرها، والعمل على إدخال السرور عليها والفرح بها، من هذا العمل.

ودخل يوماً جماعة من الحبشة إلى المسجد وهم يزفون ويرقصون بحرابهم، فأخذها ﷺ لتنظر إليهم، قالت: فقد رأيته يسترني من ورائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى كنت أنا المنصرفة، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[٢].

وقالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتيني صواحبي فينقَمِعْن من رسول الله ﷺ، يعني: يستحين، وكان يَسرّ بهن، فيلعبن معي. وقالت: دخل علي النبي وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ـ وهو: يوم من أيام العرب الحربية ـ فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «دعْهما، إنّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»[٣]، وكان عيد الفطر.

وأرادت إحدى زوجاته أن تركب على بعير، فوضع عليه السلام ركبته ليسهُل عليها الركوب.

وقالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط[١].

وكما كان هذا فعله في حسن المعاشرة وجميل المصاحبة لأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، أوصى أمته بمراعاة هذه العشرة وإقامة حقها على ما شرعه، فقال: «خيركم خيركم لأهله»[٢].

وربَطَ حسن معاشرة الزوجة بكمال الإيمان وأحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله، وكذلك جعل إثبات المودة الزوجية من الأعمال التي تكفّر الذنوب فقال: «إذا أخذ الرجل بكفِّ أهله وأخذت بكفِّه سقَطَت ذنوبهما من خلال أصابعهما»[٣]، وقال: «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظرَ الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما»[٤].

وأخبرنا بأنّ الله يبغض الرجل يكون في أهله كابن السبعين الذي استحوذ عليه الهرم، فلم يبقَ له إقبال على المباسطة والمداعبة، وإذا كان خارج بيته أظهر شبابه وقوته ونشاطه فقال: «إن الله يبغض ابن السبعين في أهله ابنَ عشرين في مشيته ومنظره»[٥].

وبعد، فقد أتيت بهذه النبذة اليسيرة في حسن العشرة الزوجية في ديننا إجابة لبعض الأفاضل، حيث سمع مني بعض ما ذكرته هنا، فألحّ في الطلب أن أنشر على

صفحات «الخضراء الجديدة» ما يفيد القارئ من هذه التعاليم العالية التي لو تمسك بها المسلم لما وجَد في بيته ما يدعو إلى تكدير صفو الحياة الرغيدة والعيش الهنيء.

أسئلةٌ ورَدَت عليّ من جهاتٍ مختلفة، وأجيب عنها في هذا العدد بجوابٍ مختصر، لكنه مفيدٌ للسائل

رجلٌ يُجامعُ زوجتَه بقُربِ أقاربِه وجيرانِه!

السؤال الأول: في الرجل الذي يجامع زوجته بقرب أقاربه وجيرانه بحيث يسمعون حركته وملاعبته، هل هذا يجوز؟

والجواب: أن هذا عمل منكر يجب اجتنابه، قال الحسن البصري في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمعه، قال: كانوا يكرهون الوَجْس، وهو: الصوت الخفي. لهذا قال العلماء: يجوز للرجل أن ينام بين زوجتيه في فراش واحد إذا رضيتا بذلك، أما إذا رضيتا بأن يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة، فلم يُبَح برضَاهُما، وإذا كان هذا الحكم في شأن جماع الزوج لزوجته بمحضر زوجته الأخرى، فما بالك بغيرها من الأقارب الذين لا يجوز اطلاعهم على ما يقع للزوج مع زوجته؟ ولهذا، قال الفقهاء: الزوج إذا كان له زوجتان، وطلب من إحداهما أن يجامعها حيث ترى الأخرى وتسمع ما يجري بينهما، جاز لها منعه من ذلك، ولا تكون ناشزةً عاصية له بسبب ذلك؛ لأن في ذلك دناءةً وسخفاً وعدم مروءة، وهذا عمل لا يجوز إتيانه والوقوع فيه، ولأجل المحافظة على هذا الأصل قال كثير من العلماء: لا يجمَع الضرتين في فراش واحد وإن لم يطأ، ورضيا بالجمع في فراش واحد.

زوجةٌ لا تساعدُ زوجَها على الحياةِ الجنسية

السؤال الثاني: سائل يقول: إن زوجته لا تساعده على الحياة الجنسية ولا تلبي رغبته في ذلك إلا نادراً، وتعتذر عن ذلك بأعذار، قال: مع أنها تحبه وتقوم بأشغال البيت وما يلزم من خدمته. فهل لها الحق في ذلك؟

والجواب: أنه يجب على الزوجة أن تلبيَ رغبة الزوج في حياته الجنسية، وامتناعها عن ذلك حرام فيه إثم عظيم، بل لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في شيء من شؤون البيت إلا إذا تبرعت، أما الوقاع فيجب أن تلبي طلبه في ذلك لأجل الإحصان. ومع ذلك، إذا كان لها عذر في ذلك كما أخبر الزوج فلها أن تصطلح معه على قدر ما تطيقه من الجماع. فالقاعدة المقررة: «لا ضرر ولا ضرار»، وقالوا: الحد في ذلك أن يأتيها في أربع ليال ليلةً واحدة؛ لأنه ليس من الواجب أن يجامع الرجل زوجته كل يوم أو ليلةٍ مثلاً، ومن كان حاله هكذا، فلها أن تمتنع منه إلا فيما لا ضرر فيه عليها، وقد كان لنافع[1] مولى ابن عمر جارية تسمى «كوكب»، فكانت ربما فرَّت منه من كثرة الجماع كما ذكر ذلك ابن حبيب في كتاب «أدب النساء»: ص١٧٨.

وللزوج في حالة ما إذا كانت الزوجة لا تطيق الجماع في غالب الأيام أن يستمتع منها بسائر جسدها حتى يقضي حاجته، وله أن يستَمْنيَ بيدها أيضاً، كما نص عليه الفقهاء منهم: الغزالي والنووي وغيرهما.

ثم مما يجب أن يلاحظه الزوج أن إكراه الزوجة على الوقاع بدون ميل منها إلى ذلك ربما يكون له عواقب نفسية غير جيدة؛ لأن المطلوب كما قال عمر بن عبد العزيز

أن الزوج لا يواقع زوجته إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما عنده، وهذا لا يحصل للزوجة إلا عن طيب خاطر وملاعبة وغير ذلك، فلهذا كان من مصلحة الزوج أن يراعي هذا الأمر إذا أراد الوقاع.

الزوجةُ تنزِعُ ثيابَها...

وجاء في سؤال هذا السائل: هل عنده الحق بأن تنزع الزوجة ثيابها ليستمتع بجمال جسدها؟

والجواب عن هذا السؤال أن الزوج مع زوجته كالجسد الواحد كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلهذا قال العلماء ـ منهم ابن القاسم كما في «الذخيرة» للقرافي (٤: ٤١٨) ـ: لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع ويعريَها، فإذا خلا الزوج بزوجته فلكل واحد منهما الحق في جميع ما يلتذ به من صاحبه كما هو معلوم.

هل يجوزُ للمرأةِ أن تنظرَ إلى الرجلِ الذي يخطُبُها؟

السؤال الثالث: تقول سيدة: من المعلوم أنه يجوز للرجل إذا أراد خِطبة المرأة أن ينظر إليها علانية وسراً كما ورد ذلك في الحديث[1]، فهل هذا الحكم يشمل المرأة هي الأخرى فيجوز لها أن تنظر إلى الرجل الذي يخطُبُها لتكون على بينة من أمره أم لا؟

وأجيب السيدة بأن للمرأة الحق كذلك في أن تنظر إلى الرجل الذي يخطبها لتكون على معرفة به، وقد نص على هذا العلماء منهم النووي، فقد قال في «الروضة» (٥: ٣٦٥): والمرأة أيضاً تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوُّجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، فالمرأة مثل الرجل في هذا الحكم، قال علي عليه السلام: لا تتزوج المرأة إلا مثلها، واعلموا أنهن يحببن منكم ما تحبون منهن. رواه ابن حبيب في «أدب النساء»: ص١٨٥. وروي عن عمر قال: يعمد أحدكم فيزوج ابنته الشيخَ الذميم، إنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم.

فلا حرج على المرأة المخطوبة أن تنظر إلى الرجل الذي يخطبها، فإن أعجبها فبها ونعمت، وإلا ردت خطوبته، فإن الزواج لا يكون إلا برضا المرأة، ومن أكرهها على الزواج بمن لا تحب فقد أتى باباً عظيماً لضياع الأسرة وهدم البيت من أساسه كما هو معلوم في كل زمان ومكان.

الزواجُ بالأوربياتِ المسيحيّاتِ وكذلك اليهوديات

سأل الكثير عن الزواج بالأوربيات، وهو الذي يقع اليوم كثيراً من المهاجرين في الخارج من عمّال وطلبة، ويقع أيضاً من المقيمين في بلدنا: هل هو ماشٍ على حكم الشريعة، يعني: لا حرج فيه، أم هناك مانع منه؟

وقد أجبت من سأل بأن الزواج بالأوربيات المسيحيات وكذلك اليهوديات لا مانع منه في شريعتنا، ولا حرج فيه في ديننا كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فالزواج بالأوربية الكتابية

من الطيبات التي أحل الله لنا. ولهذا، لم يقع الخلاف من أحد في إباحة الزواج بهن لهذه الآية، إلا قولاً لابن عمر لم يأخذ به أحد ورأوه شاذاً لا يُعمل به.

ولكن الله تعالى أباح الزواج بهن بشرط أن يكن محصنات، يعني: عفيفات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، ولا يقربن الفواحش وما يهتك العرض، وقد أمر عمر بن الخطاب حذيفة بطلاق يهودية تزوج بها، فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكن أخاف أن تتزوجوا المومسات منهن[1]، لأن الزواج بالمومسات لا يجوز، وهذا عمل من عمر في غاية الحكمة، وهو يطابق ما يقع اليوم من المتزوجين بالأوربيات، فإنهم لا يتزوجون إلا عن طريق الاتصال المحرم، والمصاحبة في المعمل أو القهوة، أو (الأوطيل)...، بحيث تكون مجرد صاحبة لا غير كما هي العادة في الزانية، والله تعالى قد أباح الزواج بهن بشرط الإحصان وهو العفاف، وعدم اقتراف الزنا.

ومن كانت حالها هكذا فلا يجوز الزواج بها؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ولهذا، قال العلماء: إن الزواج بالمحصنة الكتابية أفضل من الزواج بالمسلمة الزانية؛ لأن الكتابية المحصنة جعلها الله تعالى من الطيبات التي أحلت لنا، أما الزانية المسلمة فقال تعالى: إنها خبيثة لا تصلح إلا للخبيث مثلها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦].

والمقصود أن هذا الزواج الواقع اليوم من المغاربة في المهجر وغير المهجر بالأوربيات، لا يعد زواجاً شرعياً مطلقاً.. أبداً، بل هو زناً محض، وأولادهمُ الذين ولدوا بهذا الزواج أولاد زنا، يحرم نسبتهم إليهم؛ لأن الولد للفراش الشرعي، أمّا

ما كان غير شرعي فلا ينسب إلى والده، ولوالده الحجَرُ كما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]، وهو الزاني. فيجب عليهم ألا يجعلوهم من أولادهم الشرعيين وألا يُدرجوهم في الحالة المدنية فيكونَ لهم من الحقوق في الإرث والنسبة ما يكون للأولاد الشرعيين، ومن لم يفعل هذا هو آثم عاصٍ طولَ حياته.

وربما يقول قائل ـ وهو الذي يجادل به أغلب الواقعين في هذا الإثم ـ بأنني أتحقق بأن الولد من مائي ولم يطأ صاحبتي أحد غيري؟ فيقال له: رغم هذا الذي تقول، فإن الشرع لا يقر لك بهذا الاعتراف، ولا يحكم لك به ما دام الاتصال كان أول الأمر على غير الطريقة المشروعة في النكاح. ولهذا، قال بعض الأئمة: يجوز للرجل أن يتزوج البنت التي ولدت من مائه لأنه ماء مهدر لا يثبت به نسب ولا يُحكم له بأبوة. ولأجل هذا، أقول للذي يرغب في الزواج بكتابية، مسيحيةٍ أو يهودية: إذا أراد أن يكون زواجه حلالاً طيباً مشروعاً على سنة الله ورسوله، فيجب عليه في ذلك ما يجب في الزواج بالمسلمة بدون فارق أبداً. وأركان النكاح في المسلمة هي: الولي ثم شاهدان، ثم الصَّداق، وبدون هذا لا يصح النكاح.

وهكذا الحال في الزواج بالأجنبية، إلا أنه لا يجوز أن يكون الولي للمسيحية أو اليهودية مسلماً، بل لا بد أن يكون الولي لها نصرانياً أو يهودياً لعقد نكاحها؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكفار، ولـمّـا زوج النجاشي أم حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢] عقد نكاحها خالد بن سعيد بن العاص[٣] وكان مسلماً؛

لأن أبا سفيان أباها كان كافراً. ولا بد أيضاً من أن يكون الشاهدان مسلمين، وإلا كان النكاح فاسداً إذا شهد على زواجها كافران مثلها. وكل هذا لا يوجد في الزواج الواقع اليوم بين الأوربيات والمغاربة في أوربا ولا في غير أوربا، وإنما هي صحبة ومخادعة لا غير، فإذا حصلت منها ولادة صعُب عليهما الفراق فاستمرا على زناهما إلى أن يموتا، والأمر لله.

ثم إن الأمر المهم، بل الأهم الذي يجب أن ينتبه له المسلم في زواجه بالأوربيات هو: أن القانون عندهم في أوربا أن الأم تتحكم في الأولاد، فإذا وقع الطلاق والفراق فالحكم لها في تربيتهم، يقيمون معها حضَراً وسفراً، ومن المعلوم المقرر أن الأمهات في أوربا يربين أولادهن تربية مسيحية محضة، يلقنونهم التعاليم المسيحية فيكبر الولد مسيحياً، على خلاف الأمر عندنا، حيث إنّ الأمهات يهملن في تربية أولادهن التربية الإسلامية عقيدة وعملاً، فيخرج الولد أو البنت وكأنهما من أولاد الجاهلية الأولى.

وقد حصل هذا المشكل لكثير من الناس الذين صاحبوا الأوربيات وولدوا معهن ثم وقع الفراق، فإنهم لم يستطيعوا نزع أولادهم منهنّ فأصبحوا مسيحيين رغم أنوفهم، ولأجل هذا، قال الأئمة كمالكٍ وأحمد: لا يتزوج الكتابيةَ إلا في بلد يكون فيه حكم الإسلام قائماً لأجل المحافظة على الولد من أن ينشأ كافراً، حتى قالوا: إذا احتاج المسلم إلى التزوج بدار الحرب ـ وهي التي لا يكون الحكم فيها للمسلمين كأوربا اليوم ـ وخاف على نفسه الزنا، عزَلَ عن امرأته، لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً. وكره مالك تزوج الحربيات لعلَّةِ ترْكِ الولد في دار الحرب، وهذا هو الواقع اليوم للمتزوجين في أوربا، فيجب على الإنسان أن يحذر من الوقوع في هذا المشكل الذي لا حل له بالنسبة للقانون الأوربي الذي يقضي بتبعية الأولاد

لأمهم، وأعرف الكثير ممن وقع لهم هذا المحذور ولم يجدوا له حلاً أبداً إلا الاستسلام لأحكام الكنيسة، والأمر لله.

وإذا تزوج الرجل أوربيةً زواجاً شرعياً فلها عليه ما للمسلمة، وله عليها ما على المسلمة كذلك، إلا أنهما لا يتوارثان، وطلاقها كطلاق المسلمة، تعتدّ عدة المسلمة وإذا طلقها ثلاثاً تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ولو كان الزواج على دينها ولا يكون على زناً ومصاحبة.

ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة كما على المسلمة، وله جبرها على الغُسل من الحيض وكذلك الغسل من الجنابة، وعلى النظافة وعلى الاستحداد، تحلق عانتها وإبطها، فإن النصارى لا يحلقون العانة. ويجبرها على أخذ الأظفار والتنظيف بالماء إذا لم يكن بها مرض، ويمنعها من شرب الخمر؛ لأنه يُذهب العقل، ولحم الخنزير إذا كان يتقذر منه، ويمنعها من ذكر ديانتها لأولادها، ويلزمها بأحكام الشريعة في مقابلة من يحل ويحرم من قرابتها وأهلها كما هو الحال في المرأة المسلمة، ويمنعها من الخروج إلى أعيادهم وغير ذلك مما لا علاقة له بالحياة الزوجية. وهناك أحكام أخرى تتعلق بالزوجة الكتابية نذكرها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى.

هل يجوزُ (للخُنْثى) الزواج؟

السؤال الثاني: هل يجوز (للخُنثى) الزواج؟ وإذا كان ذلك جائزاً شرعاً، فهل يتم الزواج برجل أو بامرأة؟ أدامكم الله تعالى لخدمة الدين والعلم، والسلام.

الجواب عنه أن الخنثى هو: الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، وينقسم إلى: مُشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية، فهذا ليس بمشكل،

وإنما هو رجل فيه خِلْقةٌ زائدة، أو امرأة فيها خِلْقةٌ زائدة، وهذا حكمه في سائر أحكامه ما ظهرت فيه علاماته، وقال العلماء: يعتبر في هذه الحالة بـمَبالِه، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة! وورد في العمل بهذه العلامة حديث لكنه لم يثبت، واعتبروا الاعتماد على خروج البول لأنه أعم العلامات، لوجودها عند الصغير والكبير، بخلاف غيره من العلامات فلا توجد إلا في وقت خاص. فمن تميزت فيه هذه العلامة فليس بخنثى مشكل كما هو ظاهر، ويُحكم له بما يستقر عليه أمر العلامة، في زواجه وميراثه وسائر أحكامه.

وأما الخنثى الـمُشكل فهو الذي لا تظهر فيه علامة ترفع الإشكال في حاله، ولا تبين ذكوريته من أنوثيته، فهذا لا يصح أن يكون زوجاً أو زوجة. قال الفقهاء: لا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أباً أو أماً أو جدّاً، أو زوجاً أو زوجة؛ لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً، فلا يُعلَم هل يتم الزواج برجل أو امرأة؟ ولكل منهما أحكام عند الزواج، وأمر النكاح مبني على اليقين وعدم الشك.

صِغرُ العضوِ التناسُلي

رسالة وصلتني عن طريق إدارة «الخضراء الجديدة» بإمضاء م.أ، يقول صاحبها: أتقدم بالشكر الجزيل إلى جريدة «الخضراء الجديدة» الغراء في شخص مديرها وطاقمها، هذه الجريدة التي تعمل دائماً وأبداً من أجل مصلحة مدينة طنجة وأهلها، وتعمل كذلك من أجل كلمة الحق، فتظهر الحق حقاً، وتبدي الباطل باطلاً، فمزيداً من النجاح والتقدم.

وقبل كل شيء، أتقدم بالشكر والامتنان إلى العلّامة الجليل سيدي عبد العزيز ابن الصديق بارك الله تعالى في عمره، ونفعنا بعلمه، على جرأته وشجاعته للخوض

في موضوع (ما يجوز وما لا يجوز) الذي ظل لمدة طويلة مضت من المواضيع المحرمة التي لا ينبغي الحديث عنها لدى بعض الجاهلين المتنطِّعين، ورغم اعتراض هؤلاء المتطفلين على العلم وأهله، أبَـيْتم إلا أن تبيِّـنوا وتوضحوا للجميع حقيقة هذا الموضوع، وفيما يلي أعرض على سيادتكم المشكل الذي أعاني منه:

فأنا شاب عمري ثلاثون سنة، أعاني من مشكلة كبيرة بالنسبة لي، وهي: «صِغر عضوي التناسلي»، فأخشى إن تزوجت أن تعيِّرني زوجتي، ويؤدي ذلك إلى ما لا تُحمد عقباه. ولذا، أطلب من سيادتكم إيجاد حل لهذا المشكل على صفحات جريدة «الخضراء الجديدة» على الأطباء المختصين، أتمنى لجريدة «الخضراء الجديدة» مزيداً من النجاح والتوفيق وطول العمر.

والجواب عن هذا هو: إنّ من العيوب المقررة عند الفقهاء التي يجوز للزوجة أن ترد بها الزوج أن يكون عضوه التناسلي على غير الحالة المعتادة، يعني لا في الصغر ولا في الكبر، بأن يكون صغيراً جداً لا يشفي غليل الزوجة، أو كبيراً جداً لا تتحمله ولا يكمُل لها به التمتع المعتاد؛ لأن المقصود من الزواج هو أن يتم به الإحصان للطرفين: الزوج والزوجة، فإذا فقد ذلك وجب الفراق؛ لأن الزواج حينئذ لا معنى له وأصبح غير ذي موضوع، وهكذا الحال في الزوجة، إذا كان في فرجها علة أو داء يحول بالزوج دون التمتع والتلذذ المطلوب من الجماع فله أن يفارق، ولكن يجب مع هذا الصداق للزوجة في مقابل التمتع.

وبناءً على هذا أقول للشاب صاحب السؤال: إن وجد زوجةً ترضى بحاله، وتقنع بما معه، وتكتفيَ بأن تكون ذات زوج ولو مع نقصان المراد من الزوج وهو التلذذ والكفاية والتحصّن على قدر المستطاع فبها ونعمت، وإن لم يجد سيدةً ترضى

بحاله، فلا يستحب له الزواج، لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج»[١]، وهذا الشاب غير مستطيع للباءة وجماع الزوجة؛ فليتركِ الزواج لئلا يقع في محذور كما قال، وليعمل ما يحول بينه وبين ثوران الشهوة، وقد أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى بعض ذلك وهو الصوم، فله أن يستعمل ما يشبه الصوم في إضعاف الشهوة، والتطلع إلى المرأة كما نص على ذلك شرح الحديث.

وأقول لهذا الشاب: إن ما أُصيب به قد ذكر أطباء العرب قديماً أدوية وعقاقيرَ لعلاج ما تشتكي منه، وربما يكون ما ذكروه لعلاج ذلك أنفع مما عند الأطباء اليوم، فراجع كتبهم تجد فيها ما ينفعك إن شاء الله تعالى، «ولكل داء دواء»[٢] كما في الحديث، ولعل الأطباء الذين يقرأون كلام هذا الشاب يفيدونه بما يشفيه من علته، فينبغي أن يبادروا إلى الإفادة بذلك لينفعوا مَن هو مثله! وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكي صغر ذكر زوجها وأنه مثل الـهُـدْبةِ من الثوب، فلم يوافقها رسول الله عليه الصلاة والسلام على الطلاق؛ لأنها كانت تزوجت لتحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، فقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول؟ لا ترجعي حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عسيلتك»[١]، يعني حتى تلتذي به ويلتذ بك وتحصل لكما (الرِّعشة الكبرى) كما يقول الطب اليوم.

وهذا الحديث يدل على أن اللذة تحصل للزوجة ولو كان عضو زوجها التناسلي صغيراً، فإذا كان عندها صبر فلتكتفِ به عن الطلاق والفراق، ولهذا قال بعض

الأئمة: لا يجب على الرجل أن يطلق لصغر عضوه التناسلي، ولم يجعله من العيوب التي يَردُّ بها الزوج.

حكمُ الـمُسَاحَقةِ بينَ النساء

مِن قُبحِ السُّحاق وإفسادِه لطبيعةِ المرأة: أنها إذا تعوَّدتْ عليه وألِفَـتْه واستحَلَّتْه تَـكرَهُ بسببِه مضاجعةَ الرجل

وصلتني رسالةٌ من سيدةٍ مضمَّنها أنها في أول زواجها ارتكبت فاحشة السحاق مع زوجة أحد أقاربها، وقالت: إنها كانت غافلةً لاهية لا تعرف أبسط أمور دينها، وقالت: وقد تبتُ إلى الله توبة نصوحاً، وارتديت الحجاب وبدأت المواظبة على أداء الفرائض، وأحاول جاهدةً أن أكون مثال المسلمة التائبة، والزوجة المخلصة الوفية.

ولإحساسي بالذنب نحو زوجي، حاولت مراراً اختلاق الأسباب لطلاقي منه، لكنه رفض بشدة وأكد أنه لن يطلقني أبداً، علماً أني لم أستطع إخباره بما فعلت، وأريد الآن الكفارة عن خطيئتي، وقد نويت أن أصوم شهرين متتابعين وأطلب من الله العلي القدير أن يكون ثوابها لزوجي وقريبتي، وأطلب منكَ يا سيدي أن تجيبني عن سؤالي:

هل صيام الشهرين يجوز شرعاً ويُعتبر كفّارة؟ ولك جزيل الشكر، وجزاك الله تعالى خيراً.

الجواب عن سؤال السيدة أصلح الله حالها: أنّ السحاق لا شك أنه من الكبائر والقبائح التي تصاب بها المرأة ومن قُبحه وإفساده لطبيعة المرأة أنها إذا تعودت عليه

وألفته واستحلته تكره بسببه مضاجعة الرجل، ولا ترى في مجامعته ما يكفي نهمتها الجنسية ويشفي غليلها، وهذا معروفٌ عند أهل العلم، ولهذا حرَّمته شريعتنا، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحبته، وأخبر أن ظهور هذه الـمُوبِقة في الأمة يكون ذلك علامةً على حلول الدمار بها وفساد حالها، فقال في حديث رواه الطبراني: «إذا استحلت أمتي ستاً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهمُ التلاعنُ، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القِيَان، واكتفى النساء بالنساءُ، والرجالُ بالرجال»[1].

وقال في حديث آخر: «إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[2]. رواه الطبراني أيضاً.

وقد بلغ الحال في هذا إلى أن صار الأوربيون يسجلون عملية السحاق بين النساء في (كاسيط) التلفاز للبيع، ويأتي به كثير من المغاربة من إسبانيا! ولعلهم يعرضونها في بيوتهم ليزيدوا في الطين بلة في تدهور حالة المرأة المغربية البائسة الضائعة بين الجهل بدينها وميوعة أروبا، حتى أصبح وجودها مشكلة اجتماعية في مغربنا لا يوجد لها حل كما قال لي الدكتور عبد اللطيف بن جلون يوماً: «مَن عنده بنت اليوم عنده مشكلة».

واعتبر الشرع السحاق في حكم الزنا بين الرجل والمرأة من جهةٍ كونه يفسد المرأة المساحقة ويخرج بها عن السلوك الطبيعي المعتاد للمرأة في الاتصال الجنسي،

وتصبح من الشواذِّ جنسياً كما هو الحال في الرجل مع الرجل، فقال صلوات الله عليه فيما رواه الطبراني عن واثلة: «السُّحاق بين النساء زناً بينهن»[١]، وفي لفظ: «سحاقُ النساء بينهنّ زنا»[٢]. فالسحاق في الإثم والحرمة مثل الزنا تماماً من غير شك، ويلحق المرأة المساحقة بسببه من العار والشنار والوصمة لشرفها ما يلحق المرأة من الزنا، وقد يريد الرجل أن يتقدم إلى خِطبة امرأة فيُخبَر بأنها مساحقة لها صاحبات وأخدان، فيتأخر ويخشى أن يقع فيه المتزوج بالزانية!

ولكنه يفارق الزنا الواقع بين الرجل والمرأة بأنه لا حدّ فيه؛ لأن الزنا الموجب للحد المقرر في الشريعة للزناة هو إتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتي من أهله حلالاً، فلا يتضمن السحاق إيلاجاً، فأشبَـهَ مباشرةَ الرجل المرأةَ من غير جماع، وذلك أن الرجل إذا باشر المرأة فاستمتع بها دون الفرج فقد فعل حراماً وأتى كبيرة ولكن لا حدّ عليه، وإنما عليه التعزير، وهكذا الحكم في المتساحِقتيْـن لا حدَّ عليهما، وإنما يجب تعزيرهما؛ لأن وصف الزنا لا يصح إلا بين رجل وامرأة بالفرج الذي هو الذكر، في الفرج الذي هو مخرج الولد.

ولكن قال الزهري: تُـحدّ كل واحدة من المرأتين، وهذا قول شاذ لم يقل به أحد.

ويفارق السحاق الزنا الحقيقي بعدم الاستبراء كما هو الحال في الاتصال بين الرجل والمرأة.

ويبقى الحكم في ما لو ساحَقَت امرأة بنتاً بكراً فافتضَّتْها، وقد وقع هذا في مصر كما قرأت في بعض المجلات، وهذا يحتاج بيانه إلى وقت آخر.

وأعود وأقول للسيدة السائلة التائبة: إن عزمك على الطلاق من زوجك لأجل ارتكاب معصية السحاق غير صواب، فلا دخْل للطلاق في التوبة، فيجب أن تعلمي هذا، وإنما عليك أن تندمي على ما فعلتِ وتعزمي على عدم العودة إلى ما فعلت وتتوبي مما صنعت أنتِ وصديقتُك التي فعلت معك هذه الجريمة، والسحاق لا يحتاج إلى كفارة الصيام، ولا إلى غيره من الكفارات. نعم، عليك أن تكثري من الحسنات والعمل الصالح لعل الله تعالى يغفرُ لك ما صنعت، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وبالله التوفيق.

مِن أجلِ سلامةِ زوجتِه، يجوزُ منْعُ الحمل

وبعدَ هذا، فمن الرسائل الآتية من جبل طارق رسالة من سيد يقول فيها ما مضمَّنه: إن زوجته نزل بها مرض، وقال لها الطبيب: إن الحمل سيكون خطِراً عليها وكذلك استعمال الدواء المانع للحمل، والآن: هل يجوز له هو أن يعمل الدواء الذي يمنعه من الولادة لأجل المحافظة على سلامة زوجته التي منعها الطبيب من الحمل ومن استعمال الدواء المانع من الحمل؟

الجوابُ عن سؤال هذا السيد: أنه يجوز له أن يعمل الدواء المانع من حمل زوجته حتى ولو لم يكن ذلك لأجل دفع الضرر عن الزوجة، فإنه ليس من شرط الزواج الولادة، لا من الزوج ولا من الزوجة.

وكثيرٌ من الجهلة يطلِّق زوجته أو المرأة تطلب فراق الزوج لأجل العقم، ولا يوجد في الشريعة الطلاق لعقم الزوج أو الزوجة. والله تعالى أخبر أنه يهَبُ لمن يشاء

الذكور ويهب لمن يشاء الإناث، أو يزوِّجُهم ذُكْراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً[١].
والعيوب المقررة في كتب الفقه للزوج والزوجة لم يُذكر فيها عقمُ أحدهما كما هو معروف؛ لأن المراد من النكاح هو الإحصان والعفاف والحصول على المرأة الصالحة التي تكون عوناً للرجل على دينه وشؤون حياته، وأما الذرية ووجود النسل فأمرٌ عرضي بالنسبة لهذين، ويظهر هذا جلياً من قوله صلوات الله عليه: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢].

ولهذا أقول للسائل: لك الحق في أن تعمل ما يحول بينك وبين ولادتك.

والله ولي التوفيق.

حُكمُ تنظيمِ الأُسرةِ أو تحديدِ النسْل

تكرَّر السؤال عن قضية تنظيم الأسرة أو تحديد النسل، وكنت وضعت في ذلك رسالة صغيرة ذكرت فيها حكم المسألة أُعجب بها من وقف عليها من الباحثين في الموضوع، وقد طبعت منذ عشرين سنة أو قريباً منها، ونفِدت نسخها كلها.

والآن، لـمّـا عاد السؤال عن حكم (تنظيم الأسرة) كما يسمونه أو تحديد النسل، طلب مني الكثير أن أعيد الكتابة في الموضوع مع بعض التوسع والإسهاب في البيان والشرح، فأجبت طلب السائلين، وحررت هذه الرسالة في (حكم تنظيم الأسرة)

مع زيادات مهمة وفوائد لم أتعرض لها في الرسالة الأولى التي نفِدت نسخها. وسبق لي أن ألقيت محاضرة في الموضوع في قصر (مرشان) بطنجة بطلب من الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة أوضحت فيها ما كان خافياً، وأظهرت من أحكامها ما غاب عمن تطرق للكتابة في هذه القضية من العلماء والباحثين، الأمر الذي أعجَبَ السامعين، والحمد لله تعالى.

وأقول بعد هذا:

إن قضية تنظيم الأسرة، أو تحديد النسل بعبارة أوضح، صارت من مشاكل الوقت في الشرق والغرب، وكثر الأخذ والرد فيها، وطال الجدال بين الباحثين في شأنها من الناحيتين: الدينية والاجتماعية.

وقد اختلف رأي الباحثين فيها من هاتين الناحيتين، فبعضهم حكم عليها بالمنع من الناحيتين ورأى عدم جوازها وإباحتها.

والبعض الآخر سلك فيها مسلكاً وسطاً، فلم يجعل العمل بها مباحاً مطلقاً، ولا ممنوعاً مطلقاً.

ولكنْ مع الأسف! إن الذين تناولوا الكلام في هذه القضية من الناحية الفقهية لم يعطوها حقها من البحث الذي يشفي الغليل، ويرفع اللبس، ويدفع الحرج عن النفوس.

والخوض في هذه المسألة كقضية اجتماعية تلفت الأنظار، وتدعو إلى البحث والجدال بين أهل العلم والفكر في شأنها، إلى درجة أن تعقد لها الندوات والاجتماعات لمعرفة ما لها وما عليها، لم يكن معهوداً في البلاد الإسلامية، ولا كان مما تناوله العلماء والباحثون فيما يتناولون البحث فيه من القضايا التي تنزل بهم.

وإنما كان ذلك يتعلق بحالة الشخص في بعض أحيانه وأحواله، فيطلب الحكم الشرعي فيها كما يطلبه في شؤونه كلها؛ لأن الواجب على كل مسلم أن يكون سيْرُه في حياته الخاصة والعامة على منهاج الشريعة، فما أباحته سلكه، وما حرمته امتنع منه وأعرض عنه.

ولهذا، نجد أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أول من فتح الباب في هذا الموضوع، حيث سألوا النبي ﷺ عما يتعلق بتحديد النسل، أو التوقف عن الولادة، وكان ذلك لظروف خاصة نزلت بهم لا يمكن التمثيل بها أو الاستدلال بها على ما يخوض فيه الناس اليوم من (تنظيم الأسرة) أو تحديد النسل بصورة عامة شاملة لحياة المجتمع.

ولكون هذا لم يكن ـ كما قلت ـ من مشاكل المجتمع الإسلامي فيما سبق، لم يتناوله علماؤنا بالتأليف والتصنيف كما صنعوا فيما نزل بهم من القضايا التي تحدث في مجتمعهم ولها علاقة بالسلوك والحياة العامة والتي لم تكن معهودة فيما سبق من زمانهم.

فتجدهم قد خصوا كل مسألة وقضية طرأت وظهرت بتصنيف يبين حكمها وتأليف يشرح أمرها من الناحية الفقهية، وكانوا يَـرَوْن ذلك من أوجب الواجبات والفروض اللازمة لتبيين حكم الله تعالى للمسلمين فيما ينزل بهم ويحدث لهم.

ولذلك، اتفقوا على وجوب الاجتهاد في كل عصر ومصر، لاستخراج الأحكام لما يحدث من القضايا ويظهر من أحداث بين الناس، ولم يكن في ذلك نص يرجع إليه أما قضيتنا ـ أعني (قضية تنظيم الأسرة) ـ فلم تكن معهودة لديهم بهذه الصورة التي ظهرت في المجتمع الإسلامي الآن.

فلذلك، لم نجد لهم فيها تأليفاً أو تصنيفاً خاصاً كما فعلوا في غيرها، وغايةُ ما هناك هو ذكر ما يتعلق ببعض أحكامها في (باب معاشرة النساء) المدرجة في كتاب النكاح من كتب الفقه وشروح الحديث! ولهذا، لا تجد البحث الشامل في هذه القضية في كتاب خاص من تلك الكتب، بل لا بد لمن أراد الإحاطة بالكلام فيما قيل فيها قبولاً ورَدّاً أن يرجع إلى عدة كتب مختلفة في الفقه على المذاهب الأربعة، وشروح الصحاح والسنن، وهي كثيرة مع اختلاف مذاهب شراحها كذلك.

والسبب في عدم التوجه إلى التأليف من سلفنا في القضية، هو أنها لم تظهر في البلاد الإسلامية كمشكلة من مشاكل المجتمع، يجب أن تأخذ اهتمام أهل العلم والفقه، إلّا بعد الاتصال بأوربا عن طريق ما ينشرونه من آرائهم وإيديولوجياتهم وما يصلنا عنهم من أفكار عن مجتمعهم!!

(ومنها): فكرة (تنظيم الأسرة) أو تحديد النسل، والدعوة إلى ذلك بصفة جماعية؛ لأنها من الأخطار التي تواجه المجتمع في نظرهم.

وقد كان بدء هذه الفكرة وظهورها في أواخر القرن الثامنَ عشرَ الميلادي، ولعل أول من دعا إليها هو الاقتصادي الإنجليزي (مالثوس)، حيث رأى في عصره تزايد السكان في (إنجلترا) بصورة غير عادية لِـمَـا كان عليه الإنجليز في تلك الأيام من سعة العيش والرخاء الاقتصادي والترف المادي.

ورأى أن هذا التزايد الهائل في عدد السكان ربما يؤدي إلى النقيض مما هم عليه من البذخ والترف والرخاء!! فتتبدل السعة بالضيق وقلة الموارد؛ لأن الأرض لا تستطيع القيام بتغذية الإنسان مع تزايد السكان.

وقال: إن النسل إذا بقي يتضخم بطريقة تلقائية نظرية فلا بد أن تضيق الأرض يوماً، ولا يعود ما تعطيه من وسائل العيش يكفي لسد حاجة الإنسان!!

فدعوة (مالثوس) الإنجليزي إلى تحديد النسل ترجع إلى المحافظة على رفاهية الإنسان ورخائه في العيش؛ لأن النمو الديمغرافي في نظره يوقعه في ضيق وضَنَك، لعجز الأرض عن القيام بإنتاج ما يكفي لسعة العيش مع تكاثر سكانها، فيجب ـ على هذا ـ أن يكون ازدياد السكان متمشياً مع ازدياد وسائل العيش وموارد الرزق، ولا ينبغي الزيادة على ذلك.

ونظره هذا هو الذي جعله يشير على الإنجليز بتحديد النسل، واقترح لذلك اتخاذ تدابيرَ لضبط النفس، على ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن تتقدم بهم السن، وان يحاولوا التغلب على أهواء النفس، والكبت في نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجوا.

ونشر (مالثوس) نظريته هذه سنة ١٧٩٨ في مجلة له تحت عنوان: (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع المستقل).

وبعده ظهر (فرنسيس بلاس) في فرنسا، ونادى بضرورة الحد من تزايد السكان!!

ولم يكتفِ بإشادات (مالثوس)، بل شفع اقتراحه للتحديد بالوسائل التي ينبغي استعمالها لمنع الحمل، وذلك بالآلات والعقاقير.

وقد سُقت هذه النبذة التي لها علاقة بموضوع حكم الشريعة في قضية (تنظيم الأسرة) لبيان ما قلت من أن البلاد الإسلامية لم يسبق لها في تاريخها الخوض في الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيمه بصفة جماعية، وإنما ذلك جاء بعد أن حصل اتصال بأوربا وتأثر مجتمعنا بما يحدث في مجتمعهم.

وقد ظهر أن هذه الدعوة في أوربا بُنيت في أول الأمر على الناحية الاقتصادية العامة والخوف من الفاقة وقلة الموارد، وبناء هذه الدعوة على هذه النظرية لا يتمشى مع قواعد الإسلام مطلقاً؛ لأن الله تعالى أخبر في غير ما آية بأن أرزاق العباد بيده، وهو الكفيل بها سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وكان طائفة من العرب في الجاهلية تقتل أولادها من أجل الفاقة، فردّ الله تعالى عليهم عملهم، وحذر المؤمنين من فعلهم، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١].

يضاف إلى هذا ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الزوجة الودود الولود[1]!! والترهيب من الزوجة العقيم التي لا تلد، فلأجل هذا كانت الدعوة إلى تحديد النسل على وجه عام بحيث يكون شاملاً لأفراد الأمة بدون تقييد، والنظر إلى حالة من الحالات لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام!

أما التعارض مع العقيدة فإن العقيدة الإسلامية في شأن الرزق يجب على المسلم أن يكِلَ الأمر فيه إلى الله تعالى الرزاق، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وورد في الحديث: «فرَغَ اللهُ عز وجل إلى ابنِ آدمَ من أربع: الـخَلْق، والـخُلق، والرزق، والأجل»(١).

فالهلَع والخوف من كثرة النسل من هذه الناحية ليس من شأن المؤمن بعد خبر الله تعالى بكفالة الرزق لعباده.

وأما معارضته لأحكام الشريعة فإنه من المعلوم أن الشرع رغَّب في التناسل وفضَّل لأجل ذلك الزوجة الولود على الزوجة العقيم لم يترتب على التحديد بصفة عامة من ضعف الأمة، وربما اندثارها بالمرة.

وقد تنبه الأوربيون لهذا الأمر، فبعد أنِ اختاروا تحديد النسل مدة من الزمان، رجَعوا فصاروا ينادون بالتناسل لـمّـا رأوا من عواقبه ضعف الأمه بقلة رجالها لا سيما والحروب تتوارد عليهم بين الفينة والأخرى، فتفني منهم العدد الكبير كما هو معلوم.

وأول من نادى بكثرة النسل: فرنسا، ولعل هذا الأمر لا يحتاج إلى نزاع، فلهذا كان تحديد النسل مطلقاً بدون نظر إلى عواقبه.. لا يجوز!

وإنما الذي نريد الخوض فيه الآن هو تحديد النسل بالصفة الفردية الخاصة، وهل يتناوله الحكم بالمنع؟ وهل لرب الأسرة أن يختار ما يراه موافقاً لحاله من الناحية الاقتصادية وغيرها من الأحوال التي يرى فيها عيشه والمساعدة على تكوين أسرته تكويناً سالماً صالحاً، ويدفع الحرج والضيق الذي يقع من كثرة الذرية؟ أم يشمله

المنع والتحريم كما هو الحكم في التحديد والتنظيم على وجه الشمول والعموم لكل أفراد الأمة؟

فهذا هو الموضوع الذي يتناوله البحث في كتابنا هذا، وهذا الذي خاض فيه أهل العلم والفكر، وكلهم كتب فيه بما ظهر له، وأعطاه نظره واجتهاده.

والغالب منهم حكم بمنع هذا النوع من التحديد، وحرَّمه، وجعله مما يشمله هو الآخر حكمُ النوع الأول. ولهذا أقول: إن هذا الحكم الذي صدر عن هؤلاء غير صحيح، ولم يبنوه على نظر سالم، وإنما حملهم عليه أمران:

١ ـ إمّا إصدار هذا الحكم بدون بحث ونظر منهم في أدلة المسألة.

٢ ـ وإمّا أنهم حكموا بذلك تقليداً لغيرهم، والمقلِّد دائماً يخطئه الصواب ويخونه التوفيق!

ولمعرفة القول الحق في هذه المسألة، يجب أن نعلم أولاً حكم النكاح من أصله، ثم نعلم ثانياً الغرض المقصود بالذات من النكاح، أو الزواج.

ولعلنا إذا ألقينا نظرة خاطفة عابرة على هذين الأمرين، يظهر لنا جلياً وبسهولة حكمُ تنظيم الأسرة أو تحديد النسل بصورة تسد علينا باب الخلاف والنزاع بالمرة، وإنما جاء الخلاف من تدخل مَن لا علم له بمسألتنا، ومن عدم فهم النصوص على حقيقتها.

ولهذا نقول: اختلف العلماء في النكاح بين: الوجوب والندب والإباحة، قالوا: وقد يكون مكروهاً أو حراماً. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه «الكافي»[1] (٢: ٥١٩): ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه واشتدت عزبته وقدَرَ عليه!

قال: وأمر الله تعالى بالنكاح معناه عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد، لا الإيجاب!

قلت: والذين قالوا بوجوبه علَّـلوا ذلك بالخوف من العنَت أي: الوقوع في الزنا، وكانت له مع ذلك الاستطاعةُ على القيام بشؤون الزوجة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء»(١).

وأمّا إذا لم يخف الوقوع في جريمة الزنا فلا يجب عليه، وحمْل الأمر في الحديث على الوجوب ذهب إليه الظاهرية وحدَهم!! وأمّا الكافة فالأمر فيه على الندب والإرشاد لا الإيجاب. فلهذا، لا يجب النكاح عند الجمهور ولو مع خوف العنت.

قال النووي رحمه الله تعالى: فلا يلزم التزوج، سواء خاف العنت أم لا(٢). قال: هذا مذهب العلماء كافة، لا نعلم أحداً أوجبه إلا داودَ ومن وافقه من أهل الظاهر، وروايةً عن أحمد، ونقل الغزالي رحمه الله تعالى في «الإحياء»(٣) عن بعضهم أنه قال: الأفضل تركه في زماننا هذا، قالوا: وقد كان له فضيلة من قبل، إذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق الناس مذمومة، وهؤلاء لم ينكروا ما للنكاح من مزايا وفوائدَ ومحاسن مرغوب فيها(٤):

(منها): الولد والذرية، (ومنها): تحصين المرأة وحفظها والقيام بها، (ومنها): إيجاد النسل وتكثير الأمة. (ومنها): تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

وغير ذلك من المصالح والفوائد والمزايا المعروفة المعلومة. ولكنهم قالوا مع فوائده هذه ومزاياه ومحاسنه: له آفات ومساوئ تطغى على تلك المحاسن والمزايا!!

وذكروا من مساوئه التي تأتي في مقدمة مساوئه وآفاته: الولد الذي يشغله عن دينه، ويلقي به في التهلكة، بالتعرض إلى ما لا يجوز له التعرض من الكسب الحرام والوقوع في المذلة، لأجل الحصول على النفقة ووسائل العيش!!

لا سيما بعد أن كثرت وسائل الحضارة، واتسعت طرق الرفاهية، وأصبح ما ليس بضرورة ولا لازم من الضرورات الواجبة، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يكون هلاكُ الرجل على يد زوجته، وأولاده، يعيِّرونه ضيق المعيشة، ويكلِّفونه ما لا يطيق، حتى يوردَ نفسه الموارد التي يهلِك فيها»، رواه البيهقي وأبو نعيم[١]، وبقوله ﷺ: «ما أفلح صاحب عيال قطّ»، رواه الديلمي بسند ضعيف[٢]، وبقوله صلوات الله عليه وسلامه: «قلة العيال أحد اليسارَيْن»، رواه القضاعي بسند ضعيف[٣]، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أصابتكم فتنة الضراء، وإن أخوَفَ ما أخاف عليكم فتنة السراء من قبل النساء إذا تسوَّرن الذهب وربط الشام وعصب اليمن، وأتعبن الغنيّ وكلفن الفقير ما لا يجد»، رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»[٤] عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، وبقوله صلوات الله عليه وسلامه: «ليس عدوك الذي إن قتلتَه كان لك نوراً، وإن قتلك دخلت الجنة. ولكن عدوك مالُك الذي

ملكتْ يمينك»، رواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه[1]، وبقوله ﷺ: «الولد مَـجْبنة، مَـبْخلة، مَـحْزنة، مجهلة»، رواه أبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنـه[2]. وبأحاديث كثيرة في هذا الباب يطول تتبعها. وقـال الله عز وجل: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وقالوا: التجربة دلت على هذا، فما سلم ذو عيال من الوقوع في الهوان والمذلة كيفما كان حاله، والإنسان يجب عليه أن يصون نفسه عما يوقعه في الهوان والمذلة!!

ولهذا، قال جماعة: إذا أنس من نفسه عدم الاستطاعة، وتحقق العجز عن القيام بحقوق الزوجة من نفقة وغيرها، وظن أنه ربما يقع في المحذور من التعرض للكسب الحرام لأجل النفقة، يحرم عليه النكاح. وهذا حكم صحيح لا نزاع فيه، وقد أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق بقوله: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج»[3]، فأمر بالزواج عند الاستطاعة، وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

ولهذا، قال الغزالي في «الإحياء»[4] بعد أن ذكر مزايا وآفات النكاح ما نصه: فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأنّ الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور، فإنِ انتفت الفوائد،

واجتمعت الآفات، فالعزوبة أفضل، وإن تقابل الأمران ـ وهو الغالب ـ ينبغي أن توزَنَ بالميزان القِسْط: حظُّ الفائدة من الزيادة من دينه، وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجَحان أحدهما حُكم به. قال: وأظهر الفوائد الولد، وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات: الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله تعالى.

هذا كلام الغزالي رحمه الله تعالى، وهو ظاهر في أن النكاح تابع لرغبة الإنسان ومصلحته، فإن كان يرى فيه المصلحة فله أن ينكح.. وإلا فلا!!

ثم بعد القول بأن النكاح مستحب مندوب في حق من يقدر عليه. هل المراد منه بالذات هو النسل والذرية أم إحصان الفرج والتعفف عن الحرام والحصول على الزوجة الصالحة التي تشارك الرجل في حياته وتساعده على الحياة المنزلية وتكون عوناً على دينه ودنياه؟

قد يكون المراد من النكاح هذه الأمور كلها: إيجاد الذرية والإحصان والحصول على المعين على شؤون الحياة، لكن الذي يظهر لمن تتبع النصوص أن الغرض من النكاح هو الإحصان والعفاف، والحصول على المرأة الصالحة التي تكون أفضل عون للرجل على دينه وشؤون حياته!!

وأمّا الذرية ووجود النسل فأمر عرضي بالنسبة لهذين!! وهذا يظهر جلياً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجَاء»[1]. وقال صلوات الله عليه وسلامُه: «من تزوج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلا

ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده إلّا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يُرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله فيها، بارك الله فيها»، رواه الطبراني عن أنس[١]. وله طرق كثيرة في الصحيحين والسنن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان منكم ذا طَوْل فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء»[٢].

فهذا وغيره مما لم نذكره صريح في أن الترغيب في النكاح إنما هو لأجل الإحصان والتعفف. وقد صرح بهذا الغزالي في «إحيائه»[٣] فقال: بعد أن ذكر حديث «معشر الشباب»: إن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من تزوَّج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتقِّ الله في النصف الباقي»[٤]. قال الغزالي: وهذا إشارة إلى أنه فضيلة لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كُفِيَ بالتزويج أحدهما. وقال ﷺ: «ما للشياطينِ سلاحٌ في الصالحين أبلغُ من النساء، فتزوّجوا»[٥].

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تشير إلى أن الغرض الأهم من الزواج هو الإحصان والبعد عن الوقوع في الحرام، وجريمةِ الفاحشة الموبقة لصاحبها، ويؤيد دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم إنّي أعوذ بك من شر سمعي، وبصري، ومِنّي»[١].

والأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج بالولود إنما هي إرشاد إلى خصال الكمال في الزوجة، وليس معناها أن الولد هو المقصود بالذات من الزواج، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاظفَـرْ بذات الدِّين»[٢]. فلو كانت ذات الدين عقيماً لا تلد فهي مقدَّمة في النكاح على الولود غير ذات الدين جزماً. بل قال ﷺ: «ثلاثة حقٌّ على الله تعالى عونُهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتَبُ الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[٣]، فلم يقل: الذي يريد الولد. ولو كان هو المطلوب من الزواج لكان النص عليه هنا أولى في الترغيب في الولد؛ لأنه أخبر أن الله تعالى جعل العون على ذلك حقاً عليه سبحانه، وليس بعد هذا في الترغيب شيء.

وأما المقصود الآخر ـ وهو الحصول على المرأة الصالحة التي تشارك الإنسان في حياته وتُعينه على شؤون دينه ودنياه، فهو من أهم مقاصد الشارع في الزواج!! ولهذا، عدَّ المرأةَ المثالية في دينها وأخلاقها وطاعتها لزوجها، وحسن قيامها وحفظها لنفسها وماله عند غيبته، من النعم، بل من أفضل ما يُعطاه المرء في الدنيا!! بل جعل وجود مثل هذه المرأة مقارِناً في الفضل لاستقامة الرجل في نفسه وذكره ربه.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»(١)!! وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعٌ من أُعطِيَهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة صالحة تعينه على دنياه ودينه»(٢). ولأجل هذا الغرض، حذّر صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج الرجل المرأة لمالها أو لجمالها أو لحسبها كما يفعل أغلب الناس، وأخبر أن ذلك قد يفوت معه المراد من الزواج، وهو حسن العشرة بالقيام بحقوق الزوج وشؤون حياته؛ لأنه قد تكون المرأة الجميلة الحسنة الغنية، لا خُلُـقَ لها ولا اهتمام بشؤون البيت!! بخلاف المرأة المتدينة العالمة بما يجب عليها من حقوق الزوج، فإنه ينتفع بها وبتدبيرها الحسن! وذلك هو المقصود الأهم من الزواج. وأما الجمال والحسب والمال والأولاد فذلك أمر ثانوي بالنسبة إلى هذا المطلوب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزَوَّجوا النساء لـحُسنهن، فعسى حُسنُهنّ أن يُردِيَـهُن. ولا تزَوَّجوهن لأموالهن أن تطغِيَهُنّ، ولكن تزَوَّجوهن على الدين، ولأمةٌ خرْماءُ سوداء ذاتُ دين أفضل»(٣)، رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن.

وقد لاحظ كثير من الأئمة هذا المقصِد في شأن الزواج، وقالوا: لا حقّ للزوجة في الجماع، وبمعنى: أنه إذا لم يأتِ الرجل زوجته ولم يجامعها فلا يجبر عليه، ولا يؤمر بالفراق!! وهذا المعروف من مذهب الشافعية والهادوية، كأنهم لاحظوا

أن المراد من الزوجية ليس هو المتعةَ حتى يجب الفراق بعدمها، بل المقصود منه هو العشرة، والمعاونة على الحياة. واستدلوا على هذا بحديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشتكي إليه ضعف زوجها في الجماع، وأنه ليس معه إلا مثل الهدبة من الثوب، فلم يسمع الرسول ﷺ شكواها، ولم يفرق بينهما لأجل ذلك[1]!

قالوا: فلو كان الجماع شرطاً في النكاح لفرق بينهما في الحين، ومن هنا قالوا: لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب التي تمنع الوطأ، وإنما في ذلك الخيار لا غير حتى في العنة والجبّ.

فلو كان الغرض من النكاح الجماع لكان الفسخ واجباً بالعيوب المانعة منه، مع أنهم لم يقولوا بهذا. والخلاف في الرد بالعيب شهير طويل، ومَن حقّق النظر في أدلته لم يجد في ذلك ما ينهض للاحتجاج على الرد بالعيب المذكور في كتب الفقهاء!!

وقد أتى على أدلة ذلك أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلّى»، ثم اختار عدم الرد بعيب من العيوب، انظر (١٠: ١٠٩) من «المحلى».

ثم إن الذين قالوا بحق المرأة في الجماع قالوا: يكفي في ذلك تغييب الحشفة في الفرج بدون إنزال النطفة التي يكون منها الولد، إلا الحسنَ البصري، فإنه اشترط الإنزال، وهذا شيء انفرد به وحده، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي في ذلك ما يوجب الحدّ الشرعي وهو مجرد الإيلاج وإن لم يكن إنزال.

وكذلك، لم يقل أحد من الفقهاء بأن النكاح يفسخ بعقم المرأة أو الرجل، مما يدل على أن الولد غير مقصود بالذات من الزواج، والعيوب التي أثبت بها الخيار

من يقول به خمسة: ثلاثة منها يشتركان فيها وهي: الجنون والجذام والبرص، ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر، ففي الرجل: الجب والعنة أو الاعتراض أي: عدم الانتصاب! وفي المرأة: الفتق، وهو سعة الفرج، والرتق وهو: انسداده.

وعلى ضوء هذا التمهيد، يظهر لنا حكم مسألة تحديد النسل أو تنظيمه!! لأن الفرع تابع لأصله، ويدور حكمه مع حكمه، وذلك أننا إذا حكمنا بأن النكاح من أصله غير واجب وإنما حسب الرغبة والمصلحة التي تظهر وتطرأ، اللهم إن خاف الإنسان العنَت والوقوع في جريمة الزنا، فيجب عليه لأجل الإحصان كما قلنا على قول من أوجبه من الأئمة في هذه الحالة، لا لأجل النسل؛ لأن الشارع أمر به في هذه الحالة لأجل الإحصان والعفاف كما تقدم.

أقول: إذا حكمنا بأن الزواج من أصله غير واجب، بل ولا مندوب مطلقاً، فكيف نحكم على الفرع المترتِّب عليه والمتسبب عنه بأنه واجبٌ فعلُه أو محظور ترْكُه؟ هذا أمر لا يسع في دائرة العقل ولا يقول به من له مِسْكة من العلم!

فالرجل إذا ظهر له عدم المصلحة في وجود نسل له، أو خاف من نفسه الوقوع في التعرض لمذلة السؤال أو الحرج في المعيشة، فجائز له أن يعمل ما يحول بينه وبين الولادة، أو ما يمنع عنه تكاثر الأولاد كما هو الحال والحكم في الأصل وهو النكاح تماماً!!

فكما أن الشرع أعطى للإنسان الحرية في الزواج، فكذلك أعطاه الحرية في الولادة أو عدمها، فمن رأى تكاثر الأولاد يعكر عليه صفو حياته، ويوقعه في مشاكلَ اجتماعية فله أن يحُول بينه وبين ما يضره ويعكر عليه صفو حياته، كما قالوا بكراهة الجمع بين المرأتين إذا كان يخشى التنغيص في المعيشة ويضطرب به أمر المنزل.

قال الغزالي رحمه الله تعالى في «الإحياء»[١]: من النيات الباعثة على العزل الخوفُ من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، قال: وهذا أيضاً غير مَنهي عنه.

قلت: والذين قالوا بكراهة استعمال الوسائل المانعة من الحمل، شرَطوا في ذلك عدم إذن المرأة، أما إذا أذنت فلا كراهة. قالوا: والكراهة هنا للتنزيه لا غير، أي: لا محذور فيها مطلقاً، وإنما ترَكَ أمراً فيه فضيلة، وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالي في «الإحياء»[٢] فقال ـ بعد أن صحَّح أن العزل مباح وإنما هو مكروه كراهة تنزيه ـ ما نصه: لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نصّ ولا أصل يقاس عليه، بل ها هنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق، إذِ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب الماء في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع يعني الوقوف لينصب الماء في الرحم كالامتناع عن الثاني، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول. وهذا تحرير بالغ من الغزالي رحمه الله تعالى في حكم استعمال الوسائل المانعة من الحمل، ولم أرَ أحداً حرره مثله!

والأحاديث المؤيدة لهذا، والمفيدة أن الرجل له الحق في العزل وعدم الإنزال في الرحم مخافة الولد إذا رأى المصلحة في ذلك، كثيرة جداً، منها: حديث جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعْزِلْ عنها إن شئت، فإنه سيأتيها

ما قُدِّر لها». رواه مسلم في «صحيحه»[١]، وفي رواية عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٢]: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم، اعزِلْ عنها».

ومنها: حديث صرمة، سأل الصحابةُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني سليم عن العزل، فقال: «اعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتَبَ الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلّا هي كائنة» رواه الطبراني في «التكبير»[٣].

ومنها: حديثُ عبادةَ بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: أول من عزل نفر من الأنصار، فأتَـوْا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إن نفراً من الأنصار يعزلون، فقال: «إن النفس المخلوقة كائنة، فلا أمر ولا نهي». رواه الطبراني في «الأوسط»[٤] بسند لا بأس به.

ومنها: حديث أبي سعيد، ذكَرَ العزل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لم يفعلْ ذاكَ أحدُكم»، ولم يقل: لا يَفعَلْ ذاك أحدكم، فإنها ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلّا الله تعالى خالقها. رواه مسلم في «صحيحه»[٥].

ومنها: حديث جابر: كنا نعزِل والقرآن ينزل، فلو كان شيء يُنهى لنهى القرآن، رواه البخاري ومسلم[٦].

ومنها: حديث أبي سعيد مرفوعاً: «اصنَعوا ما بدا لكم، فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد» رواه مسلم[١].

ومنها: حديث أبي سعيد، قال: لما أصبنا سبْيَ خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل، فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلُق شيئاً لم يمنعه شيء» رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٢]، وله طرق في الصحيحين وغيرهما.

ومنها: حديث جابر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعَمَت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: «كذَبَت اليهود، إذا أراد الله تعالى أن يخلقه لم يمنعه»، رواه أحمد وأبو داود[٣] وغيرهما.

ولو تتبعنا الأحاديث الواردة في هذا الموضوع لطال المقام، ويكفي من ذلك ما ذكرناه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»[٤] (٧: ١٦٠): ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العزل، فلم يذكر عنه نهياً.

وقد وردت أحاديثُ في كراهة العزل، لكنْ قال البيهقي في «السنن»[٥]: ورواة الإباحة أكثر وأحفظ. وإباحةُ منَ سمَّـيْنا من الصحابة أوْلى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم للتنزيه دون التحريم.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١] بعد أن ذكر المراد بالنهي الوارد في بعض الأحاديث عن العزل: هو أن يعتقد الرجل أن العزل يكون سبباً في عدم الولد الذي أراد الله تعالى خلقه، وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في إباحة العزل وقد ذكر عدداً وافراً منها عن جماعة من الصحابة.

منها: حديث جابر، وقد رواه بسند صحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في العزل، قال بعد هذا: فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر في ذلك أنه من الموءودة، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد ذكرناه عنه في إباحته، ثبت أنْ لا بأس بالعزل لمن أراده.

هذا كلام الطحاوي، والمقصود هو أن النص ثبت بإباحة العزل وترك الخيار للزوج، وأنّ أمر الحمل تابع للقدر، والعزل لا يقدم ولا يؤخر.

ويشير صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «ليس من كل الماء يكون الولد»[٢] إلى مسألة مهمة ينبغي التنبه لها، وقد أشار إليها كثير من الأطباء الذين تكلموا في وسائل منع الحمل، وكتبوا فيه تآليف كثيرة، وقد سبقهم إليها رسول الله ﷺ وهي: أن العزل، الذي هو الإنزال خارج الفرج، لا ينبغي الاعتماد عليه كوسيلة لتنظيم الأسرة أو تحديد النسل!! لأن العزل عملية دقيقة وحرجة تطلب قوة إرادة وتسلطاً سريعاً على الأعصاب، حيث إن تأخر نصف ثانية فقط كافٍ ليفسد فائدة هذه الوسيلة، فيحتاج الرجل إلى انضباط قوي في أحرج الأوقات، وهي تخطئ بمعدل ٢٠ بالمائة، ولضمان نجاحها تحتاج إلى دقة زائدة في العمل عند الرجل الذي يجب عليه إذا أراد الانتفاع بها أن ينتبه إلى أمورٍ:

منها: ينبغي له أن يسحب عضوه حالاً قبل الإنزال بكل انتباه، وبأقل من نصف الثانية.

ومنها: أن يكون الإنزال بعيداً عن مدخل الفرج، حيث إن إفرازات رأس الرحم التي تسهل المعيشة للبزرة تصل أحياناً وقت مدة البيض إلى خارج الفرج، ويكفي لأقل نقطة تسقط على الشفرين خارج الفرج لأنْ تسبب الحمل وتفسد عملية العزل، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ليس من كل الماء يكون الولد».

ومنها في حالة التكرار لعملية الجماع في الليل أو النهار مثلاً: يتأكد للرجل أن يغسل ذكره جيداً، وأن يبول لكي يطرد ما بقي عالقاً من بذور على القضيب في الخارج وفي قناته من الداخل لدى الإنزال في الجماع السابق، ولهذا قالوا: إن عدم نجاح وسيلة العزل يعود الأمر فيه إلى تقصير الرجل في أمور ثلاثة: إما أنه لم يتمكن من سحب العضو في الوقت الملائم، وإما أنَّ نقطة من المني قد تسربت من (البروستات) تحت تأثير الشَّبَق أثناء الجماع، وإما من عدم غسل الرجل عضوه جيداً قبل الجماع الثاني، ومَن غفَلَ عن هذا فلا تأتيه هذه الوسيلة بما يرجوه من التنظيم والتحديد.

وقد ورد في «صحيح مسلم» عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حمَلَت، قال: «أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»(١)، وفي رواية عند الطحاوي في «شرح الآثار»: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم، اعزِلْ عنها»(٢). وللحديث ألفاظ وطرق في «الصحيح» وغيره.



فوقوع مثل هذا إنما يكون من عدم الاحتياط عند الجماع كما أشرت إليه، مع ماسبق في القَـدَر، ويترتب على ذلك حكم آخر، وهو أن بعضهم قد يدمن على هذه الطريقة، ولكن مع ذلك يحصل حمل للزوجة فيقع في الريبة!! فيجب على الزوج أن يعلم أن الولد ولده وأن تكوينه لا يحتاج إلى وصول النطفة كاملةً إلى الرحم، فلْينفِ الشك والارتياب في زوجته، ولا يحملْه الجهل بالحقائق الثابتة على الوقوع في الحرام، والريبة في الزوجة.

وقد ثبت أن نطفة الرجل الواحد تولِّد خمسين مليون امرأة لما تشتمل عليه النطفة من المليارات من الحيوانات المنوية الصالح الواحد منها لتلقيح البويضة في المرأة وتكوين الولد.

وهذا ذكرناه لبيان أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، وأن كلامه مبني على الحقائق الثابتة، والتي لم تكن معلومة إلا بعد تقدم العلم بوسائل الاختراعات والتقنية الحديثة.

فيجب على من له عقل ألا يبادر إلى إنكار ما لم يصل إليه فهمه من أحاديثه ﷺ، وليتركْ ذلك إلى الوقت الذي تظهر له حقيقة ذلك من غير خفاء ولا لبس!

وبعد هذا، نعود إلى كلامنا فنقول: لورود هذه الأحاديث الكثيرة في إباحة العزل ذهب الشافعية إلى إباحته ولو مع غير إذن المرأة؛ لأن الأحاديث ورد فيها الإذن بالعزل ولم يذكر معها تقييد للإذن بذلك!

وكذلك، ذهب إلى الرخصة فيه مطلقاً جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس،

والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وصحح هذا المذهب ابن القيم في «الهدي النبوي»[١] وبيّن فيه أن حجة المانعين غير قوية.

وقد استدل جابر رضي الله تعالى عنه على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا الاستدلال من جابر على إباحة العزل هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين، وذلك أنهم قالوا: إن قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرفوع حكماً، خلافاً لمن زعم أنه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك! وعلى تسليم هذا القول، فإنه هنا مدفوعٌ لما وقع في «صحيح مسلم» من طريق آخر عن جابر، وزاد فيه: فبلغ ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينْـهَنا، مع أحاديثَ أخرى تقدم ذكرها في إباحة العزل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن فيه، مما يدل على أن الشرع أعطى الـخِيار للزوج في أمور الولادة: إن شاء ترك الماء ينزل في الرحم، وإن شاء منَـعَه مخافةَ الولادة!

وأمّا من قال: لا يجوز العزل عن المرأة إلا بإذنها، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، فاستدلوا لقولهم بحديث عمر رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَل عن الحرة إلا بإذنها[٢]. وهو حديث ضعيف لا يجوز أن يستدل به على منع ما أباحته النصوص الصحيحة، وعلى القول بصحته وصلاحه للاستدلال فإن النهي فيه محمول على الكراهة أو التنزيه، لنجمع بينه وبين أحاديث الإباحة، وهي كثيرة، وقد تقدم ذكر بعضها، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: استئذان الزوجة في العزل يحتمل أن يكون مستحباً؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال.

ومن أقبح ما في كتُب الفقه على اختلاف مذاهب مؤلفيها بناء الأحكام وتصحيح الآراء للمذاهب بالأحاديث الضعيفة مع معارضة الأحاديث الصحيحة لها، وهذا من الأسباب التي كثَّرت الخلاف بين المذاهب، ونشرت القيل والقال في المسألة الواحدة بينهم.

والمقرر عند أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به في الأحكام، وتأسيس المسائل عليه بالتحليل والتحريم، وإنما أجازوا ذلك في الفضائل والرغائب بشروط مقررة في محلها، أما أن يؤخذ الحديث الضعيف، وينشأ به حكم في مسألة بجوازها أو منعها، فهذا لا يقول به عالم يعتمد عليه!!

هذا إذا لم يكن في الباب إلا ذلك الحديث الضعيف، أما إذا كان فيه ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة، فالقول بالحديث الضعيف حينئذ يدل على الجنون، والخبل، وضعف الرأي، فاعلم هذا! ومن ليس له خبرة بعلم الإسناد، ومعرفة الضعيف والقوي منه، لا بد أن يقع في هذه السقطة كما وقع هنا من قال: لا بد من استئذان المرأة في العزل لأجل حديث نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

وينبغي أن ألفت النظر هنا إلى أن العزل وإن أباحَـتْه الشريعة فإنه في بعض الأحوال، أو عند بعض النساء، يحرم من ناحية كونه مضراً بصحة بعضهن ضرراً بالغاً، ورسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، فالأحسن والأولى بالزوجة التي يلحقها الضرر من العزل أن يتحاشى الزوج فعله ويسلك طريقة أخرى، كاستعمال الحبوب والحقن، والغشاء المانع من دخول الماء للرحم، له، أو لها؛ لأن العزل الذي هو الإنزال خارج الفرج ويسمى في الطب الحديث (الجماع المقطوع)، وهو: عبارة عن سحب القضيب من المهبل قبل إنزال المني، يحصل منه ضرر للرجل

---

(١) تقدم تخريجه.

والمرأة على السواء، ولكن الزوجة أكثر، ولعل هذا هو السر في النهي عن العزل إلا بإذنها لمن قال به!

فمن أعراضه على المرأة: ضعف، أو غم، أو ضيق، وهذا يحدث عادة عند النساء المرهفات الإحساس، فلهذا كان ضرره عند بعض النساء أشد من البعض الآخر. وكذلك، من أعراض العزل على بعض النساء: احتقان في أعضاء الحوض السفلى من جراء وقف اللذة المتكررة الفجائي!! حتى قال بعض الأطباء المختصين: فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن، ولم يجد الطبيب آثاراً للالتهابات الداخلية، فيكون سبب هذا الألم الجماعَ المقطوع المتكرر وهو العزل!

وعلى كل حال، فإن عدم تحقيق الزوجة لذتها كاملة عند الوطء يتسبب لها في أمراض نفسية وبدنية كما هو مقرر في كتب الطب، وقالوا: إن ذلك إذا كثر من الزوج يكون سبباً في كراهتها له. ولهذا، نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بأن تكون لذة الزوجة عند الجماع لأجل هذه العلل التي ذكرها الأطباء المختصون في هذا الموضوع!

روى عبد الرزاق وأبو يعلى، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[1]، وروى ابن عَدِي، عن طلحةَ مرفوعاً: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يُحِبُّ أن يقضي حاجته»[2]!

وأما الرجل فيصيبه من العزل أو الجماع المقطوع أضرار أيضاً:

(١) رواه عبد الرزاق ...

ومنها: إصابته بضعف تناسلي، مثل العنة وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبيي المزاج.

ومنها: أنه يدفعه إلى طرق أخرى طبيعية أملاً في الحصول على اللذة الكاملة، فيجب على الزوج ملاحظة هذه الأمور حتى لا يقع في محظور شرعي، وصحي!!

وخلاصة البحث في مسألتنا هذه هو أن للرجل الحق الكامل في تنظيم نسله أو تحديده إذا رأى مصلحته في ذلك، ويكون ذلك إما باستعمال الأدوية التي تفسد النطفة عند وصولها إلى الرحم، أو باستعمالها هو لنفسه، أو باستعمال الغلاف المانع من صب الماء في الرحم مباشرة، أو باستعمال المرأة نفسها ما يمنع عنها الحمل، ولا ينبغي الجدال في هذا الأمر، وكثرة الخوض فيه بالقيل والقال!!

وإنما يبقى النزاع في هذه المسألة في ثلاثة أمور، وسأتعرض لها هنا ليكون بحثنا كافياً جامعاً إن شاء الله تعالى، وهذه الأمور الثلاثة هي:

أ ـ النطفة إذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين الكامل: هل يجوز إسقاطها أم لا؟

ب ـ الإجهاض، وهو: إسقاط الجنين كاملاً، هل يجوز أيضاً؟

ج ـ تعاطي الأدوية التي يترتب عنها العقم بالمرة في الرجل أو المرأة، هل يجوز كذلك؟

أما الأمر الأول ـ وهو حكم إسقاط النطفة إذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين ـ فقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن أول مراتب وجود الولد نزول النطفة في الرحم واختلاطها بماء المرأة، وبذلك تكون قد تهيأت واستعدت للحياة، وإفساد ذلك يشبه الوأد المحرم، بخلاف ما إذا كانت النطفة فاسدة لا يتكون منها الولد، أو لم تصل إلى الرحم بالمرة فهذا لا محذور فيه؛ لأن الولد لا يخلق من ماء

الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً، فماء المرأة ركن في الانعقاد، فجرى الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي. وقالوا: كما أن المنطقة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج (من الإحليل) ما لم تمتزج بماء المرأة ودمها.

فهذا ملحَظُ مَن رأى منع إسقاط النطفة من الرحم قبل طور التكوين! وهو غير صحيح، ولا مسلَّم في نظري كما هو ظاهر، ولا يشمله حكم الوأد مطلقاً كما ستعلم، والصواب أن المرأة إذا لم تخش الضرر يجوز أن تعمل الوسائل لإسقاط النطفة من رحمها، ما لم تصل إلى طور التكوين ونفخ الروح، فإذا بلغت طور التكوين الكامل، وصارت مستعدة لنفخ الروح، حرم ذلك بلا خلاف كما سيأتي.

واستدلالهم على منع إسقاط النطفة بأنه يشبه الوأد خطأ مُبِين، وذلك أن الوأد لا يكون إلا في الكامل التكوين، ولا يكون ذلك ولا يتم إلا بعد أن يمر على النطفة أكثر من أربعة أشهر!

وقد اعترض اليهود في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين في شأن العزل عن نسائهم، وعدم تركهم الماء يصل إلى الرحم وقالوا: هو الموءودة الصغرى، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك، فقال: لا تكون موءودة حتى تمر بالتارَات السبع: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] فعجب عمر، وقال: جزاك الله تعالى خيراً، وفي رواية أخرى: أطال الله بقاءك!!

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وإسناد هذه القصّة جيد!!

وكذلك أنكر ابن عباس أن يكون العزل وأداً وقال: المني يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم يُكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله، فالنطفة قبل أن تمر عليها هذه الأطوار لا يكون لها هذا الحكم بدون خلاف، ولهذا أقول: لا مانع من إفسادها وإسقاطها بالمرة إذا أُمِن الضرر!!

والمانع من ذلك استدَلّ بأدلةِ منع العزل، وقد علمت أنه لا يوجد دليل صريح في تحريمه، وغاية ما قالوا فيه أنه مكروه كراهة تنزيه!

قال الصنعاني في «سبيل السلام»[1] طبعة الحلبي: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى.

قلت: وكثير من النساء يتعاطَـيْن وسائلَ لإسقاط النطفة، فيقعن في محذور وضرر عظيمين، فيجب أن تكون السلامة مضمونة في ذلك، وإلّا حرم تماماً كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وأما الأمر الثاني وهو: إجهاض الجنين بعد أن يتم خلقه، وينفخ فيه الروح، ولم يبقَ له إلا وقت الولادة ـ فهذا حرام بلا خلاف من أحد، والذي يفعل ذلك يكون جانياً في حكم الشرع قاتلاً للروح تماماً لا فرق بينه وبين قاتل الرجل أو المرأة، ولهذا يجب على من اعتدى على امرأة حامل فأجهضها الدية.

ومن الجهل المركَّب والفسوق المضاعف والإجرام المكرر، أنّ المرأة تحمل من الزنا، فإذا شعرت بالجنين قد تم، ولم يبقَ له إلا أن يولد، عمِلَت على الإجهاض تخلصاً منه، وهرباً من عاره في نظرها؛ والعار والشنار ووصمة السقوط قد لحقها

ولصق بها ذلك كله في الساعة التي مكَّنت الرجل الأجنبي منها، وأباحت له الزنا بها والحمل من أثر ذلك العار!! فإسقاطه لا يمحوه، ولا يغسل سُبَّتَه من جبينها، وما زادت بإسقاطه إلا ارتكابها لإثمين أحدهما أعظم من الآخر: الزنا، وقتل النفس التي حرم الله تعالى، وكان يكفيها إثم وجريمة واحدة، وهي الزنا، ولكن من عقوبة المعصية أن يقع الإنسان في معصية مثلها أو أكبرَ منها كما هنا والأمر لله!

أما الأمر الثالث ـ وهو تعاطي الوسائل والأدوية التي يترتب عليها العقم بالمرة ـ فهذا لا يجوز، اللهم إلا في حالة ما إذا قرر الأطباء الثقاةُ أن الحمل يضر بالزوجة، ويوقعها في التهلكة المحققة فهنا لها أن تقطع الحمل بالوسائل التي تراها صالحة لها.

وقد قال الفقهاء: «إذا عسُرت الولادة على الزوجة ساعة الوضع، ورأى الطبيب أن نجاتها من الخطر الذي يؤدي بها إلى الموت إلا بقتل المولود وإخراجه ميتاً، فيجب الإقدام على ذلك؛ لأن حياتها مقدمة على حياته، وبقاء الأصل مقدم على بقاء الفرع».

والمقصود بعد هذا هو أن معالجة تحديد النسل بالأدوية التي يترتب عليها العقم لا يجوز كما نص على ذلك غير واحد من العلماء وأئمة الفقه، وقد اشتدت العزوبة على بعض الصحابة، وأرادوا الاختصاء الذي يترتب عنه العقم وعدم النسل بالمرة، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كما ورد في الصحيحين[١] وغيرهما. والسرُّ في هذا النهي أنه قد يتوارد الناس على العقم وعدم النسل، فتقل الأمة، وتضعف عند محاربة عدوها!!

بخلاف ما إذا أوقف النسل إلى وقت الحاجة، فإن ذلك يجوز كما بيناه. ولأجل هذا، أجاز العلماء معالجة تسكين الشهوة بالأدوية لمن ليس له قدرة على

الزواج إلى أن يجد الاستطاعة والسبيل، وقد أمر الله تعالى بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح. وما كان وسيلة إلى هذا الاستعفاف فيجوز استعماله؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما تقرر!

وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصوم لمن لم يجد الاستطاعة؛ لأنه يضعف الشهوة، ويقوم مقام الوجاء لمن داوم عليه وصامه بشروطه من عدم الإكثار من الأكل عند الإفطار، لا سيما من الأغذية التي تكون سبباً في إثارة الشهوة!!

فالصيام إذا كان بقواعده وشروطه فإنه من أعظم الوسائل لردع الشهوة، فلهذا أرشد إليه طبيب الأرواح والأبدان صلوات الله وسلامه عليه وآله.

وما كان مثل الصوم في إضعاف الشهوة فيُعْطى حكمه، ويندرج في الأمر به. وهذا آخر بحثنا في موضوع تنظيم الأسرة أو تحديد النسل والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليماً.

السِّـيْدا[1] على شاشة التلفزة

(فتوى حول العازل الطبي)

لا شك في أن (السيدا) وباء القرن وكوليرا العصر بدون نزاع ولا خلاف من أحد.

وقد سمعت أن عشرات الملايين أثر عليها هذا الوباء في أحد البلاد الإفريقية، وترك أبناءهم يتامى.

ومع هذا كله، فإني أرى إدارتنا مقصِّرة جداً جداً في تعريف الشعب بالوقاية من هذا الوباء الذي أصبح يدِبّ فيه بين الصغير والكبير، وظهر في كثير من المدن المغربية، بل لا نكون مبالغين إذا قلنا: قد عم (الـڤيروس) مدن المغرب كلها بشهادة ذوي الخبرة.

ومنذ شهور رأيت ندوة في التلفزيون المغربي حول داء (السيدا)، فلم أسمع منهم كلمة واحدة تفيد أن الإدارة جادة في محاربة هذا الوباء بالطرق المفيدة في الوقاية منه، وإنما أغلب الكلام كان يدور على أن (السيدا) داءٌ خطير وشرٌّ مستطير. نعم، نعرفه ويعرفه كل أحد، ولكن يجب أن نعرف كيف نتقيه أولاً، وكيف نعالج المصاب به ثانياً.

هذا هو الذي يحتاج الشعب إلى معرفته.

ولا بأس أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع، ونأتي برأينا فيه فنقول: يجب أولاً وقبل كل شيء سد أبواب المغرب في وجه الأجانب، ولا يسمح لهم الدخول إلا مع شهادة طبية تثبت السلامة من هذا الوباء كما هو الشأن في الدول المتقدمة؛ لأنه ثبت أن الوافدين من الخارج هم أصل الداء ومنهم يصاب المغاربة المساكينُ الذين لا حاميَ لهم لا من (السيدا) ولا من غيرها من الأمراض الاجتماعية التي تنخر عظامه وتفتك بحياته وتقبر كرامته.

ويجب أن تكون شهادة السلامة من (السيدا) حتى عند المغاربة القادمين من الخارج، فقد ثبت أن الكثير منهم يأتي بها معه والأمر لله.

وثانياً: يجب أن تفتح الإدارة مراكز لمراقبة المصابين بهذا الوباء في جميع أنحاء المغرب، ويكون الإشراف عليها من طرف أناس أَكْفاء ذوي خبرة بهذا الوباء، يعرِّفون الناس طرق الوقاية منه.

وهنا أقول: يجب إبداء النصيحة لمن ظهر أنه مصاب بهذا الوباء أن يبتعد عن أهله إن كان متزوجاً إلا باستعمال الغلاف الواقي في الجملة، وإن كان بعض الخبراء يقول: إن هذا الغلاف لا يكفي في الوقاية من فيروس (السيدا) عند الاتصال الجنسي. ويجب على المكلف بهذا المركز أن يعرف المصاب كيف يستعمل الغلاف الواقي حتى لا يؤذي زوجته إذا لم يحسن الاستعمال.

ويجب مع هذا أن يُعلِم زوجة المصاب لتأخذ حذرها من قربه منها بدون الغلاف الواقي لكي لا تصاب هي الأخرى بهذا الوباء فتصبح العائلة كلها مصدراً لداء (السيدا) والعياذ بالله.

وقد يتفق أن تصاب الزوجة بهذا الداء هي الأخرى، فهنا يجب أيضاً أن يعلم الزوج بإصابتها حتى يأخذ حذره من القرب منها بدون الغلاف الواقي. وأقول: للمرأة الحق بطلب الطلاق من الزوج الذي تبين لها أنه مصاب بالسيدا، اللهم إذا رضيَت معاشرته مع ذلك، كما أن للزوج الحق في طلاق زوجته إذا تبين له أنها أصيبت بالسيدا، اللهم إذا رضي بذلك.

وإذا جاز للزوجين أن يفترقا إذا أصيب أحدهما بالمرض الذي يمنع من كمال حسن العشرة كالجذام وغيره من الأمراض المعدية، فكيف إذا أصيب أحدهما بالوباء الأكبر، وهو السيدا؟ فلكل واحد منهما الحق في الفراق كما هو معلوم مقرر.

وبهذه المناسبة، أوجِّه إلى إعلامنا الوطني المسموع والمرئي اللوم في عدم الحرص على تعريف الأمة بهذا الخطر الذي لحق بها من كل جانب ودخل إلى المدن والبوادي، وصار الناس يموتون منه جهاراً نهاراً، ومع ذلك لم نرَ من إعلامنا المسموع والمرئي شيئاً يلفت النظر إلى هذا الوباء وهذا الطاعون الذي كان يجب أن يكون في مقدمة ما تهتم به المصالح التي تخدم الشعب؛ لأنْ لا حياة مع المرض ولا سعادة مع الوباء.

وكيف يصح لشبابنا أن ينهض ويخدم أمته وهو واقع بين مخالب هذا الوباء وهذه المصيبة المحققة التي نزلت بنا جميعاً؟ وإن كنا نرى أن شبابنا في مقدمة المصابين بها لانتشار المنكر والفساد وعدم ربط الأخلاق العامة في الشارع وفي كل مكان، فأعود إلى الإعلام بصفة عامة وإلى (التلفزة) بصفة خاصة، وأقول: اتقوا الله في الشعب.

فبدلاً من الأفلام المثيرة للغرائز التي تكون السبب في الإصابة بالسيدا، نراها تعرض عن السيدا وعن طاعونها، وما هكذا يكون الإخلاص في العمل ولا الرعاية الحسنة للأمة.

مع أن هذا التلفزيون يجب أن يكون مدرسة للتثقيف والتهذيب وتعريف الناس بما يضرهم في حياتهم، لا سيما أن الشعب هو الذي يمول هذا التلفزيون، فلا تجعلوه يحرق نفسه بماله.

كما يجب على التلفزيون ـ بدل (ركن المفتي) الفارغ الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، التافه في إرشاداته ـ أن يعقد كل أسبوع مجلساً مع ذوي الخبرة في الطب وغيره مما يتعلق بالمشاكل التي يتخبط فيها الشعب بأكمله، لا فرق بين الرجل والمرأة.

وبهذا، يكون التلفزيون قد أدى المهمة وأدى الأمانة، وأما أن يأتي بربع ساعة مساء الجمعة بفقيه يتكلم على رجل أو امرأة وقعا في مسألة تافهة لا تفيد أحداً من المشاهدين، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تلفزيون المغرب سائر في طريق التعمية والتجهيل وتحريف الحقائق وإبعاد الجمهور عن معرفة ما يهمه من مشاكل حياته.

ولا بأس إذا قلنا هنا: إننا نرى في (التلفزيون الإسباني) الذي فضح التلفزيون المغربي بقصوره وتقصيره في تقديم البرامج المهمة، نرى التلفزيون الإسباني يعقد مجالس مع المختصين في سائر الشؤون التي يحتاج إليها الشعب في الطب وغيره، مع

التوضيح بأمثلة كأن الإنسان جالس في المختبر يتحقق عن دراية وعلم كاف، بحيث يخرج عن مشاهدة (الريـورتاج) وقد حصل على فائدة مهمة فيما يهمه ويحتاج إليه.

وما دامت المسألة تتعلق بالتعريف والتعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة المنزلية والعشرة الزوجية، فلا مانع من استخدام الوسائل التي توضح ما نحتاج إليه بكل وضوح، ولا استحياء فيما يخص استعمال وكيفية استعمال العازل الطبي الواقي من (السيدا).

فهذا الشيء لا ضرر فيه، والوسائل يعطى لها حكم المقاصد، وهذا الخجل التلفزيوني خجل أعوج.

فإذا كان يعرض الأفلام التي فيها الضم والتقبيل والكلام البذيء في الغرام والحب، الأمر الذي لا يأتي منه إلا الشر والضرر للمرأة والرجل، فكيف لا يسمح هذا التلفزيون للأطباء بالتوضيح وبالتشريح بحجة أن الحياء يمنعه من ذلك؟ وهنا أقول المثل العامي: «الحياء على وجه الطراح».

فكيف يكون الحياء في تلفزيون يعرض حفلات الشيخات وهن يهززن البطون ويحركن الصدور بالصورة المخزية التي ينتقدها حتى الحيوان؟

هذا خجل أعوج، ولا أراه مانعاً عن عرض ما فيه الفائدة الصحية والعلمية للمشاهدين؛ لأن كثيراً من المسائل لا توضَّح إلا بالأمثال المشاهَدة. ولهذا، كان العرب يعتنون بالأمثال في كلامهم؛ لأن المثل يترك الحقيقة مجسمة، فتدرك بسرعة.

وقد جاءت امرأة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت قد طلقت من زوجها الأول ثلاثاً، ثم تزوجت رجلاً آخر، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول لأنها لم تجد مع الزوج الثاني آلة التناسل الصالحة للجماع، فأتت إليه وقالت: إن زوجها الحالي

ليس معه إلا مثل الهدبة من الخيط، وتقصد بذلك البيان على أن زوجها ليس عنده آلة التناسل الكافية لإشباع الرغبة، فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام: «أتريدين أن تردي فلاناً»؟ قالت: نعم، قال: «لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك»[١].

والمقصود هنا هو أنّ التمثيل بالشيء المشاهَد يكون أبلغ في التعريف بالواقع لدى السامع والمشاهِد، حيث إنّ الرسول كان يقصد بعسيلة اللذة الجنسية الكبرى المعبَّر عنها اليوم طبياً بالرعشة الكبرى، وهو الاهتزاز الذي يحصل عند تمام اللذة.

فعلى هذا، إذا أتانا التلفزيون بأخصائيين في علم التشريح والولادة وتكوين الجنين وكيفية المحافظة على وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم بأمثلة وصور مشاهدة، فلا مانع من ذلك من أجل التعليم، خصوصاً وأن التلفزيون عبارة عن كلية طبية صغيرة شعبية.

فكما أن الطلبة في كلية الطب يشاهدون تشريح جثة الرجل والمرأة من جميع أوضاعها فكذلك التلفزيون يجب أن يقدم لنا نحن الضعفاء والمساكين كجامعة شعبية هذه القضايا بصور توضيحية.

وكتب فقهنا مملوءة بذكر الأمثلة الموضحة لهذه المسائل بالألفاظ التي يظن أنها مخالفة للحياء، وهي ليست كذلك؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: الضرورات تبيح المحظورات[٢].

شتنبر ١٩٩٢
